جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الحبس الاحتياطي للمتهم

" دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي "

إعداد

د/ أحمد إبراهيم محمد الغول

قسم الشريعة ــ تخصص الفقه ــ كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان بالمملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الحبس الاحتياطي للمتهم
دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي

أحمد إبراهيم محمد الغول
قسم الشريعة، تخصص الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: dahmedalghol@gmail.com

ملخص البحث:
الحبس الاحتياطي للمتَّهم هو: وضع شخص معين وجهت إليه تهمة معينة في مكان معين بأمر معين، ومنعه من حرية السعي والتصرف في أموره وحاجاته إلى الحكم نهائياً فيما وجه إليه من تهمة، وعلماء الفقه الإسلامي لم يذكروا للحبس الاحتياطي للمتهم – فيما اطلعت عليه – تعريفاً خاصاً به، وإنما ذكر بعضهم تعريفاً عاماً للحبس، وأكثرهم أورد صوراً فقهية يُفهم منها الحبس الاحتياطي، وكلمة الحبس لها معنى واسع عند الفقهاء، فقد يُراد بها ملازمة المدعي للمدعى عليه، أو تحديد إقامة المدعى عليه في مكان معين، وقد يراد بها أيضاً: توكيل المتهم على نفسه، وذلك بالتزامه الحضور إلى جهة التحقيق متى طُلب منه ذلك، أو توكيل غيره عليه، وقد ذهب الفقهاء إلى مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم في الجملة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تابعه من الفقهاء، وقد يكون الحبس الاحتياطي وسيلة من وسائل التحقيق، وقد يكون ضماناً لتنفيذ العقوبة على المتهم الذي ثبتت إدانته، وقد يكون من إجراءات أمن المجتمع، وغير ذلك مما يظهر من الصور الفقهية التي أوردها الفقهاء في كتبهم.

الكلمات المفتاحية: الحبس – الاحتياطي – المتهم – الفقهاء – استبراء.

Pretrial detention of the accused; a comparative study in Islamic jurisprudence

Ahmed Ibrahim Mohamed Al-Ghoul.

Department of Shari ʻah, Jurisprudence Major, College of Shariʻah and Law, Jazan University, KSA.

Email: dahmedalghol@gmail.com

Abstract:

Pretrial detention of the accused means detention of a person charged with a specific offense in a specific place with a specific order and restricting his free disposition until a final court ruling is issued regarding the charged offense. Islamic jurisprudence scholars did not give a specific definition of the pretrial detention of the accused as far as I know. Rather, some of them gave a general definition of imprisonment. Most of them also addressed jurisprudential cases through which we can notice reference to pretrial detention. The word detention is of broad significances according to jurisprudents. It could refer to the plaintiff's accompaniment of the defendant, or the defendant's movement restriction within a specific place. It could also refer to the accused's promise or a

third-party's surety that appearance at a trial will ensue. The jurists deemed pretrial detention of the accused generally legitimate, with the exception of Ibn Hazm and his disciples. Pretrial detention could also be a means of investigation or a guarantee for the infliction of punishment against the accused who has a prior criminal record. Besides, it may be a measure of community security, among other measures that are introduced in jurisprudential cases discussed in jurisprudential references.

Keywords: Detention – Pretrial – Accused – Jurists – Verifying Innocence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فلقد ذكر علماء الفقه الإسلامي في كتب الفقه والقواعد، قاعدة مهمة، ألا وهي: قاعدة الأصل براءة الذمة، ومعناها عندهم : أن الأصل في ذمة كل شخص أنها بريئة، أي : غير مشغولة بحق الغير، وبالتالي فكل من يدَّعي خلاف هذا الأصل، يجب عليه أن يُثبت ذلك بالبينة[1] لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيما رواه عنه ابن عباس: " البينة على المدَّعِي واليمين على من أنكر "[2].

يقول النووي[3]: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه".

وعليه، فبناء على هذا الأصل، وهو براءة الشخص من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ونحوها، فإنه لا يجوز المساس بحقه في أي صورة من الصور التي كفلها له الإسلام، ولعل من أهمها : حق الحرية ،

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ٥١/١، وعلي حيدر: درر الحكام ٢٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/١٠، رقم ٢١٢٠٠، كتاب الدعوى والبينات رقم ٦٧، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال النووي في المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/١٢: إسناه حسن أو صحيح، والألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٣٥٧/٦ رقم ١٩٣٨ وجـ٨ ص٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٩ رقم ٢٦٤١ ورقم ٢٦٦١، وقال: صحيح.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم ٣/١٢.

وحق المساواة، وحق العدالة، وحق حماية الجسد، والمال والعِرض، والسمعة، والمسكن وغير ذلك.

يدل على هذا ما رواه ابن عباس، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خطب الناس يوم النحر فقال .. (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا .....) (١)،(٢).

إلا أن هذا الأصل قد تَرِد عليه استثناءات، أهمها:

الحبس الاحتياطي، والذي يمس أهم حق من حقوق الإنسان وهو الحرية، وبالتالي، فهو يمنع الشخص من حرية السعي والتنقل، ومن حرية التصرف في أموره وحاجاته.

ولذا يُعتبر الحبس احتياطياً أو غيره، نوعاً من العذاب، يشير إلى ذلك، أن الله سبحانه وتعالى، قرَنه بالعذاب الأليم في قوله سبحانه { إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (٣). ــ نسأل الله العافية ــ (٤).

ومن ثم، فإنه مما سبق ، نظراً للمصلحة العامة للمجتمع ــ وهي من مقاصد التشريع الإسلامي ــ والتي تتمثل في حماية الناس من أهل الفساد، والشر والعدوان، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا ــ في حدود ــ للقائمين على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٧٦/٢، رقم ١٧٣٩ ، كتاب الحج، رقم ٢٥، باب الخطبة أيام منى.

(٢) وبذلك، فإن الشريعة الإسلامية سبقت في إقرار هذه الحقوق، المادة ١٩ من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦م.
د. عثمان عبد الله الصالح : حق الأمن الفردي في الإسلام ، هامش ص٥٨.

(٣) سورة يوسف من الآية رقم ٢٥.

(٤) ذكر ابن فرحون في تبصرة الحكام ٣٠٩/٢: "أن مروان بن الحكم لما استخلف ابنه على بعض المواضع، أوصاه ألا يعاقِب في حين الغضب، وحضه على أن يسجن حتى يسكن غضبه، ثم يرى رأيه، وكان يقول: إن أول من اتخذ السجن كان حليماً، ولم يرد مروان طول السجن، وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه".

التحقيق ، الحبس الاحتياطي للشخص المتهم في قضية من القضايا، وخاصة حين تكون هناك أدلة، أو أمارات أو قرائن تشير إلى اتهامه، أو حين يكون هذا الشخص مجهولَ الحال، لا يُعرف ببِر ولا فجور، حيث يُحبس ليُستبرأ أمره، وينكشف حاله، أو لتتمكن جهة التحقيق من حفظ الأدلة التي وصلت إليها ــ في الواقعة محل الدعوى ــ من التلاعب فيها أو من طمسها، ومن منع التأثير على الشهود من أي طرف، ومن منع المتهم من الهروب من تنفيذ ما صدر في حقه من حكم حالة ثبوت إدانته ونحو ذلك .

هذا وتظهر أهمية هذا الموضوع، في أنه يعالِج من الناحية الشرعية مشكلة مهمة في الواقع العملي والنظري معاً، ومن ثم رأيت أن أجيب فيه ــ على قدر جهدي ــ عن أهم الأسئلة التي تدور حوله والتي منها : ما معنى الحبس الاحتياطي، وما مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي؟ وما أهم مبرراته؟ وحالات حبس المتهم احتياطياً ، ومدة حبسه، وكيفية معاملته؟ والأثر المترتب على تنفيذ الحبس الاحتياطي، وأسباب انتهائه ، وغير ذلك مما يجيب عنه البحث إن شاء الله تعالى.

هذا وقد سلكت في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بتتبع أقوال الفقهاء وأدلتهم من مصادرها للوصول إلى نتيجة علمية تعالج تساؤلات البحث .

واتبعت في كتابة البحث ما يلي :

أولاً- التزام الحيادية في البحث، أي التجرُّد عن الهوى، وعدم التأثر بالميول الشخصية، حيث إنني سأقوم ــ إن شاء الله تعالى ــ بعرض مشكلة البحث في موضوعية تامة.

ثانياً- الدقة التامة في اختيار مصادر البحث، حيث إنني اعتمدت في جمع المادة العلمية على أمهات كتب الفقه ، والحديث، واللغة، وغيرها.

ولم أذكر في الحاشية، التفاصيل التي تتعلق بكل مصدر، من حيث بيان مكان طبعه، ونشره، وتاريخه، ومحققه ونحو ذلك، مكتفياً بذكر هذه البيانات في قائمة المصادر التي ستذكر في آخر البحث.

ثالثاً- عرض آراء الفقهاء في المسائل التي تتصل بموضوع البحث، مع ذكر أدلة كل رأي، والجواب عما يمكن الجواب عنه ما استطعت ذلك، ثم بيان الرأي المختار من وجهة نظري في المسألة لقوة دليله.

رابعاً- عزو الآيات القرآنية، الواردة في البحث إلى مواضعها من الكتاب الكريم، بذكر رقم الآية واسم السورة.

خامساً- عزو الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت بالبحث إلى مصادرها الأصلية، مع تحديد الجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان الكتاب أو الباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان درجته إن كان من غير الصحيحين (البخاري ومسلم) كلما أمكن ذلك.

سادساً- توضيح بعض المفردات اللغوية، والاصطلاحات الفقهية ، معتمداً في ذلك على كتب المعاجم، وكتب الاصطلاحات وغيرها.

سابعاً- عرض مادة البحث بأسلوب واضح لا غموض فيه ولا لبس، بحيث يسهل فهم عبارات البحث لكل قارئ متخصص في الدراسات الشرعية أو غير متخصص.

ثامناً- عمل فهرس لمسائل البحث.

أما عن الدراسات السابقة :فهناك أكثر من بحث شرعي وقانوني قدم في هذا الموضوع ، ومن ذلك : الحبس الاحتياطي علماً وعملاً ، إعداد : معوض عبد التواب ، نشر منشأة المعارف ١٩٩٨ م ، والحبس الاحتياطي في ضوء احكام القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ م ، للدكتور عبد الرؤوف مهدي ، نشر نقابة المحامين ، المركز الإعلامي للنقابة ، ١٩١٢ م . والحبس الاحتياطي في ميزان الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد علي عكاز ، نشر مجلة الإفتاء المصرية ، المجلد ٢ ، العدد ٦ ، اكتوبر ٢٠١٠م ، والحبس

الاحتياطي في الفقه الإسلامي ، إعداد : رحيمة بن حمو ، نشر مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر ، مجلد ١ ، العدد ١ ، ٢٠١٢ م .

أما عن خطة البحث، فإنها قد اشتملت على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة.

المقدمة: التعريف بموضوع البحث، وأهميته، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم ، ومشروعيته.

المبحث الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم ،وحالات حبسه احتياطياً، والجهة الآمرة به.

المبحث الثالث: تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم وانتهاؤه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

المبحث الأول
ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم .

المطلب الأول
ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة والاصطلاح

ويحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة.

الفرع الثاني: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر الباحث.

الفرع الثالث: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر العلماء القدامى.

الفرع الأول

ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة

أولا ـ معنى الحبس:

الحبس في اللغة يأتي بمعنى المنع من حرية السعي وهو ضد التخلية يقال: حَبَسهُ يَحْبسَه حَبْساً فهو محْبوسٌ، وحبيسٌ، وهو مصدر حَبَسْتُه من باب ضرب.

ويأتي بمعنى الإمساك عن التوجه، يقال احْتَبَسَهُ وحَبَّسَهُ: أمسكه عن وجهه.

ويأتي بمعنى الوقف، يقال حبس الشيء: وقَفَه لا يباع ولا يورث، وإنما تُملك منفعته، وقوله، صومٌ محبوس: أي موقوف غير مقبول ولا مرفوع.

ويأتي بمعنى المكان، أي الموضع الذي يُحبس فيه ، وجمعه حبوس.

ويأتي بمعنى السجن، يقال: حَبَسه أي: سجنه[1].

ثانياً ـ معنى الاحتياطي:

ومن معانيه عند أهل اللغة، أنه اسم منسوب إلى الاحتياط، والاحتياط، مصدر احتاط، يقال: احتاط فلان ،أي: أخذ في أموره بأوثق الوجوه ، واحتاط القوم بفلان : أحاطوا به ، واحتاط لنفسه، واحتاط للشيء ،أي: أخذ بالحذر وبالأحوط وبأوثق الوجوه، تفادياً لما يتوقع.

ومنه قولهم: الاحتياط واجب ، ومعناه: أخذ الحذر في أمر يتوقع منه ضرر.

ومنه قولهم أيضاً: ضابط احتياط، وجندي احتياط، وقوات احتياط، ومعناه: أنه غير ملتحق بالجيش ولكنه يستدعي عند الحاجة على سبيل الاحتياط تفادياً لما يتوقع.

ومن معاني لفظ الاحتياطي عند أهل اللغة أيضاً: هو ما يكون تحت الطلب عند الحاجة.

ومنه قولهم: إطار احتياطي، وهو ما يوضع في السيارة ويستعمل عند الحاجة

وقولهم: احتياطي نقدي ،أي: كمية من رأس المال تستبقى من الاستثمار لتغطي مطالب محتملة أو ممكنة عند الحاجة.

وقولهم: لاعب احتياطي، أي: لاعب تحت الطلب عند الحاجة [2].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤٤/٦ مادة حبس، والمطرزي: المغرب ١٠١/١، والفيومي: المصباح المنير ص١١٨، ٢٦٧ ومحمد رواس قلعة جي: معجم لغة الفقهاء ص٢٣، ٢٤، مصطلح احتباس، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ١٥٢/١، وأبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ص١١٤.

(٢) د.أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة ٥٨٣/١، ٥٨٤، والفيومي: المصباح المنير ص١٥٧، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ٢٠٨/١، وابن منظور: لسان العرب ٢٧٧/٧، ٢٨٠، وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ٤٨٣/٣، مادة (حوط).

ثالثاً ـ معنى المتهم :

المتهم بضم الميم وفتح الهاء ، اسم مفعول من اتهمت فلاناً ، أي: ظننت به ما نسب إليه ، فهو تهيم .

والتهيم والمتهم : هو الذي وقعت التهمة عليه ، والتهمة بسكون الهاء وفتحها ،الشك والريبة ،وأصلها الواو ، لأنها من الوهم ، واتهمته في قوله ، أي: شككت في صدقه [1].

وعلى ذلك فالمقصود من الحبس الاحتياطي للمتهم عند أهل اللغة: هو وضع شخص في مكان معين احتياطياً على ذمة التحقيق، أي: ليكون تحت الطلب عند الحاجة .

الفرع الثاني

ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر الباحث

هو وضع شخص معين، وجهت إليه تهمة معينة، في مكان معين، بأمر معين، ومنعه من حرية السعي والتصرف في أموره وحاجته ، إلى الحكم عليه نهائياً فيما وجه إليه من تهمة.

الفرع الثالث

ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر العلماء القدامى

بالبحث في كتب الفقه القديمة، لم أر ــ فيما اطلعت عليه ــ تعريفاً لمصطلح الحبس الاحتياطي للمتهم ، لكن رأينا بعض الفقهاء ذكر تعريف الحبس بصفة عامة، ورأينا أكثرهم أورد صوراً فقهية للحبس الاحتياطي للمتهم ، ونوضح ذلك فيما يلي:

---

(١) الفيومي : المصباح المنير ص ٧٧، ٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٦٧٤، مادة تهم ،وظنن ، ووهم وقلعجي : معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣، ومجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ٢/ ٠٦٠ مادة وهم.

أولاً ـ تعريف الحبس بصفة عامة:

عرفه ابن القيم[١] بقوله: "الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له".

والناظر في كلام ابن القيم يلحظ ما يلي:

١- الحبس عنده ليس قاصراً على وضع الشخص في مكان معين، وإنما تعويقه ومنعه من تصرفاته ، حبس له.

٢- أمر الشخص بألا يغادر بيته أو مسجده ، حبس.

٣- التوكيل بالخصم ، حبس، وذلك بأن يوكل القاضي بالمتهم غيره في مدة التحقيق حتى تظهر نتيجته مثلاً.

٤- ملازمة المدعي عليه، حبس، حيث يتعلق المدعي بالمدعى عليه فلا يفارقه.

ثانياً ـ المتتبع لكتب الفقه، يرى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى هذا المعنى الواسع للحبس الذي أشار إليه ابن القيم، فلم يجعلوه قاصراً على معنى وضع المتهم في مكان معين تحت نظر السلطة المختصة، وإنما جعل بعضهم ملازمة المتهم حبسًا، وبعضهم جعل مجرد حضور الخصم إلى مجلس القاضي نوعًا من الحبس، وبعضهم جعل منع المتهم من الخروج من بيته حبسًا ، وبعضهم عبر عن الحبس بالاعتقال.

وأذكر هنا بإيجاز بعض عبارات الفقهاء التي تشير إلى ذلك:

١- أشار الكاساني[٢] إلى مذهب أبي حنيفة في الحبس الاحتياطي حالة قول المدعي: لي بينة حاضرة في المِصر على اتهام المتَّهم بالقذف بقوله : (وإن قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر على قذفه، يحبس المدعى عليه القذف إلى قيام الحاكم من مجلسه، والمراد من الحبس الملازمة، أي: يقال للمدعي

(١) الطرق الحكمية ص٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٥٣/٧.

لازمه إلى هذا الوقت، فإن أحضر البينة وإلا خلى سبيله، ولا يؤخذ منه كفيل بنفسه).

والمتأمل في هذا النص، يرى أن الملازمة نوع من الحبس الاحتياطي عند أبي حنيفة.

٢- يقول الإمام الشوكاني[١] في نيل الأوطار: (ويدل أيضاً على جواز الحبس ما تقدم في باب ملازمة الغريم، فإن تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس).

٣- ذهب المالكية إلى أن مجرد حضور المتَّهم واستدعائه إلى مقر التحقيق فيما نسب إليه يعتبر نوعاً من الحبس، لأن فيه منعًا للمتهم عن التصرف في مصالحه مدة حضور مجلس التحقيق.

يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام ٣١١/٢: (مسألة: ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس، لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب، لأن الحاكم يطلب الغريم للمدعي بخواتم أو برسول إليه كان في موضعه أو فيما قرب منه، فيحصل للغريم تعويق عن مصالحه، ثم إذا حضر إلى مجلس الحاكم، فقد يكون الحاكم غير جالس للخصوم في ذلك الوقت، وربما كان مشغولاً عنه بغيره، فلا يزال معُوقاً حتى يتفرغ القاضي للفصل بينه وبين غريمه).

٤- ذهب الحنابلة إلى حبس المدين مجهول الحال حتى يتبين أمره من العسر واليسر، ولا يشترط حبسه في مكان معين، وإنما يجوز حبسه ولو في دار نفسه.

يقول البهوتي في كشاف القناع ٤٢٠/٣: (قال شيخ الدين ابن تيمية: ولا يجب حبسه في مكان معين بل المقصود منه منعه من التصرف حتى يؤدي الحق فيُحبس ولو في دار نفسه حتى لا يمكَّن من الخروج) [٢].

---

(١) ٣٤٩/٨.

(٢) وانظر أيضاً: شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٥٩/٢.

٤- أشار الفقهاء إلى أنه لم يكن للمحبوسين في زمن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر ــ رضي الله عنه ــ مكان مُعد للحبس، لكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ابتاع بمكة داراً وجعلها سجناً يَحبس فيها(١).

٥- عبر بعض فقهاء المالكية والشافعية في كتبهم عن الحبس بالاعتقال، ومن ذلك قول أبي بكر محمد بن عاصم(٢) في أرجوزته المسماة بتحفة الحكام عن حبس المدين المتَّهم بأنه أخفى مال الغريم وغيبه، وأنه يخلى سبيله من الحبس إن قدم كفيلاً بالمال:

وليس ينجيه من اعتقال ∴ إلا حميل غارم للمال

وقول الشيخ زكريا الأنصاري في كتابه الغرر البهية ٢٩٣/٥: (وليعتقل من ادعى عليه، أي: يحبس).

ثالثاً ـ بعض الصور الفقهية التي تشير إلى الحبس الاحتياطي في كتب الفقهاء:

١- قال الزيلعي(٣) في تبيين الحقائق، مشيراً إلى اتفاق الحنفية على حبس المتهم بالقتل احتياطياً حالة إقامة المدعي البينة: (وأجمعوا على أن القاتل يُحبس إذا أقام الحاضر البينة، لأنه صار متهماً بالقتل، والمتهم يُحبس).

٢- يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢٤٤/٢، مبيناً مذهب المالكية في جواز حبس المتهم احتياطياً للعدوان، حالة وجود أثر مَخُوف بالمدعي أو وجود جِراح به:

(**مسألة**: من ادعى على رجل أنه جرحه أو ضربه ضرباً زعم أنه يخاف منه الموت، كأن كان بالمدعي أثرٌ مَخُوفٌ أو جراح، سُجن المدعى عليه، وسئل المدعي البينة وأجل له بقدر بعدها وقرْبها، فإن جاء ببينة اقتص له، وإن لم يأت

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩، ٩٠.
(٢) ٢٣٥/٢ مطبوع مع الإتقان والإحكام المعروف بشرح ميارة .
(٣) ١٢١/٦.

ببينة وجاء بلطخ[١] وأسباب أو بشاهد واحد وبينة غير قاطعة، تمادى في سجنه وإلا أطلقه).

٣- وجاء في كتاب الأم للشافعي ١٥٩/٧ عن حبس المتهم بالسرقة احتياطياً: (وإذا كان المسروق منه غائباً، حُبس السارق حتى يَحضر المسروق منه، لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع، أو القطع والضمان) [٢].

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج[٣]: (وإن سأل المدعي أن يحبسه حتى تثبت عدالتهم حبس ... وهذا حبس قبل الحكْم، إذ لا يصح الحكم قبل التزكية، وهو شامل لما إذا كان المدعى به ديناً ولما إذا كان عيناً ... ولقود وحد القذف لا لحد الله) [٤].

٤- ذهب الحنابلة إلى حبس المتهم احتياطياً ضماناً لتنفيذ العقوبة حتى يحضر ولي الدم إن كان غائباً، أو يبْلغ إن كان صبياً، أو يفيق إن كان مجنوناً.

يقول ابن قدامة[٥]: (وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ويعقِل المجنون، ويقدُم الغائب).

---

(١) اللطخ عند المالكية هو: الشهود غير العدول، والأسباب جمع سبب، والمراد به الشاهد العدل، أو المرجو تزكيته.
ميارة: الإتقان والإحكام ٧٩/١.

(٢) وانظر أيضاً مغني المحتاج للشربيني ٢٧٥/٥، ٢٨٠.

(٣) ١٥٧/١٠.

(٤) وانظر أيضاً: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٥/٤.

(٥) المغني ٣٥٠/٨، وانظر أيضاً: الرحيباني: مطالب أولى النهى ٤٤/٦، ٤٩.

المطلب الثاني
مشروعية الحبس الاحتياطي للمتَّهم

اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] إلى مشروعية حبس المتهم احتياطياً في الجملة.

الرأي الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري[٥] ومن وافقه إلى عدم مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم، ونسب ذلك إلى عمر، وعلي، وأبي هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الله بن جعفر، والليث بن سعد، وأبي سليمان وأصحابه[٦].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على مشروعية الحبس الاحتياطي للمتَّهم بأدلة من القرآن، والسنة، والأثر، والمعقول:

---

(١) الكرابيسي: الفروق ص٢٨٦، والسرخسي: المبسوط ٣٨/٩، ١٠٦، وجـ٥٦/٧، والشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية ٥٢١/١، وج٢٥٩/٣، والبابرتي: العناية ١٧٨/٧ .

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٥٣/١، ٣٨٩، وج١٥٩/٢، ١٦١، ١٦٢، وابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ٤٥٦/١٥، ٤٥٧، والإمام مالك: المدونة ٢٥٧/٤، ٦٤٦، والحطاب: مواهب الجليل ٢٦٩/٦.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١١٨/١، ١٢٠، والشربيني: مغني المحتاج ٢٧٥/٥، ٢٨٠، والأنصاري: أسنى المطالب ٣٠٦/٤، ٣٦٣، وقليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة ١٢٥/٤.

(٤) موفق الدين بن قدامة: المغني ٣٥٠/٨، وج١٤٩/٩، وابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص٨٩، والمرداوي: الإنصاف ٢٦٠/١١ والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٧١/٣، ٢٧٤.

(٥) المحلي ٢٤/١٢ .

(٦) هذا ومن باب الأمانة العلمية أشير إلى أن ما ذكره ابن حزم مما نسبه لهؤلاء الصحابة والتابعيين والفقهاء إنما كان عند الحديث على عدم جواز حبس المدين حتى لو أشكل أمره في العسر واليسر، مما يفهم منه أن مذهبهم ــ على حسب ما ذكره ابن حزم ــ هو عدم جواز حبس المدين المتهم احتياطياً حتى ينكشف حاله.

أولاً ــ من القرآن الكريم:

١- قال تعالى : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّــهِ إِنَّــهُ لَمِــنَ الْكَاذِبِينَ } (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المرأة إذا لاعنها زوجها وامتنعت هي عن اللعان فإنها تُحبس ــ أي احتياطياً ــ حتى تلاعِن، ويُدرأ عنها العــذاب ــ وهــو الحبس الاحتياطي ــ باللعان(٢).

يقول الكاساني(٣): (يحتمل أن يكون المراد من العذاب هــو الحــبس، إذ الحــبس يسمي عذاباً، قال الله تعالى في قصة الهدهد : {لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا} (٤).

قيــل في التفســير: لأحبسنه، وهذا لأن العذاب ينبئ عن معنى المنــع فــي اللغة، يقال: أعذب أي: منع، وأعذب أي: امتنع، يستعمل لازماً ومتعدياً، ومعنــى المنع يوجد في الحبس) .

الجواب عن الاستدلال بالآية:

وأجيب عن الاستدلال بالآية، بأن المراد بالعذاب الوارد فيها هــو الحــد وليس الحبس، ومن ثم يكون الاستدلال بالآية على مشروعية الحبس الاحتيــاطي في غير محله(٥).

---

(١) سورة النور من الآية رقم (٨) .

(٢) ومن باب الأمانة العلمية، أشير إلى أن وجه الدلالة المشار إليه من هذه الآية هــو قــول بعض العلماء، حيث إن المفسرين اختلفوا في العذاب الذي عناه الله تعالى في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو الحد، جلد مائة إن كانت بكراً أو الرجم إن كانت ثيباً قد أحصنت.
وقال آخرون: بل ذلك الحبس، ومن ثم يجب عليها إن لم تشــهد الشــهادات الأربــع بعــد شهادات الزوج الأربع والتعانه، الحبس دون الحد.
الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن ١٨٧/١٧، وابن العربي: أحكام القــرآن ٣٥٦/٣، ٣٥٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٨/٣، ٣٣٩ .

(٤) سورة النمل من الآية رقم (٢١).

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٤٣٤/٣.

الرد على الجواب:

ويمكن الرد على هذا الجواب، بأن العذاب الوارد في الآيـــة، لا يخـــتص بالحد دون غيره، فقد قال تعالى : { إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [١] ولم يرد بـــه الحد.

قال سبحانه: {لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ } [٢] ولم يرد به الحد.

وقال جل شأنه: { وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا } [٣] ولم يرد به الحد.

وقال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (السفر قطعة من العذاب) [٤].

وإذا كان اسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام دون غيره، ومعلوم أنه لم يرد به جميع ضروب العذاب عليه، لم يخل اللفظ من أحد معنيين:

إما أن يراد به الجنس، فيكون على أدنى ما يسمى عذاباً، أيُّ ضرْب منـــه كان، أو مجْملاً مقتصراً إلى البيان، إذ غير جائز أن يكون المـــراد معهـــوداً، لأن المعهود هو ما تقدم ذكره في الخطاب ــ فيرجع الكـــلام إليـــه، إذ كـــان معنـــاه مقتصراً عند المخاطبين وأن المراد عوده إليه، فلما لم يكن في ذكر قذْف الـــزوج وإيجاب اللعان ما يوجب استحقاق الحد على المرأة لم يجُز أن يكون هو المـــراد بالعذاب.

وإذا كان كذلك، وكانت الأيمان قد تكون حقاً للمدعي حتى يحبِس من أجل النكول عنها وهي القسامة، متى نَكلوا عن الأيمان فيها حُبسوا، كذلك حبْس الناكل عن اللعان أولى من إيجاب الحد عليه، لأنه ليس في الأصول إيجاب الحد بالنكول وفيها إيجاب الحبس به[٥].

---

(١) سورة يوسف من الآية رقم (٢٥) .

(٢) سورة النمل من الآية رقم (٢١) .

(٣) سورة الفرقان من الآية (١٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني عن أبي هريـــرة ص ٣٤٠ رقـــم ٩٧٧ باب النوادر، والبخاري في صحيحه ٨/٣ رقم ١٨٠٤، أبواب العمرة، رقم ٢٩ ، باب السفر قطعة من العذاب.

(٥) الجصاص: أحكام القرآن ٤٣٤/٣، ٤٣٥.

يقول المرداوي في الإنصاف ٢٦٠/١١ نقلاً عن ابن تيمية: (حملنا ــ أي العذاب في الآية ــ على الحبس لقوة التهمة).

٢- قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } (١)، (٢).

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٥.

(٢) ومما يروى في سبب نزول هذه الآية، ما روى عن قتادة بن النعمان قال: " كان أهل بيت منا يقال لهم: بنو أُبيرق، بشْرٌ، وبَشير، ومُبشِّر، وكان بشيرٌ ــ ويكنى أبا طُعْمة ــ رجلاً منافقاً، يقول الشعر يهجوا به أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم يَنْحَلُه بعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا.

قال قتادة: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار ــ أي: غني ــ فقدمت ضافطة من الشام ــ والضافط من يجلب المتاع من دقيق وزيت وغيره إلى المدن ــ فابتاع عمي رفاعة بن زيد حِملاً من الدَّرْمك ــ أي الدقيق ــ فجعله في مشربة له أي: غرفة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فعُدي عليه من تحت البيت، فنُقبت المشربة، وأُخذ الطعام والسلاح، فلما أصبح أتاني عمي رفاعة، فقال: يا ابن أخي إنه قد عُدِي علينا ــ أي سُرق مالنا ــ فنقبت مشربتنا، فذُهب بطعامنا وسلاحنا.

قال : فتحسسنا في الدار ــ أي ففتشنا في المحلة ــ وسألنا فقيل لنا: قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم، قال: وكان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار، والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجل منا له صلاح وإسلام، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فذكرت ذلك له، قال قتادة: فأتيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء ــ والجفاء ترك البر والصلة ــ وسفه، عمدوا إلى عمي، فنقبوا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سأنظر في ذلك، وفي رواية سآمر في ذلك، فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أُسير بن عروة، فكلموه في ذلك، فاجتمع في ذلك ناس من أهل الدار، فقالوا: يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبْت،قال قتادة:فأتيت رسول الله ــ صلى الله =

وجه الدلالة:

دلت الآية على حسب ما فهم من سبب نزولها، أن المتَّهم المعروف بالشر والفساد إذا ظهرت الريبة عليه فإنه لا يجوز للحاكم أن يأمر بإخلاء سبيله، حتى يأتي المدعي بالبينة، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يقل لصاحب المال : أقم البينة ولا حلف المتهمين(١).

ثانياً ــ السنة:

٣- "عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه".

وفي رواية عنه،" أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس رجلاً في تهمة ــ ساعة من نهار ثم خلى عنه"(٢).

=عليه وسلم ــ فكلمته، فقال: عمدتَ إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة، قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في ذلك، فلما نزل القرآن هرب السارق ولحق بقريش ورجع في دينه ". أخرجه الترمذي في سننه ٢٤٤/٥ رقم ٣٠٣٦، أبواب تفسير القرآن رقم ٤٤، باب ومن سورة النساء، وقال : حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني، ورى يونس بن بكير وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/٤ رقم ٨١٦٤ كتاب الحدود ، وجاء في تعليق المحقق : سكت عنه الذهبي في التلخيص، ، والمباركفوري: تحفة الأحوزي ٣١٣/٨، والطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن ٤٥٨/٧ ، وفخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب ٢١١/١١ وما بعدها، و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٧٥/٥ وما بعدها.

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٢٢/٣، ٥٢٣.

(٢) الرواية الأولى، أخرجها الترمذي في سننه واللفظ له ٢٨/٤ رقم ١٤١٧، كتاب الديات رقم ١٤، باب ما جاء في الحبس في التهمة رقم ٢، وقال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه عن جده، حديث حسن، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: حسن، والنسائي في سننه (المجتبى من السنن) ٦٦/٨ رقم ٤٨٧٥، ٤٨٧٦ كتاب قطع السارق رقم ٤٦ باب امتحان السارق بالضرب والحبس رقم ٢، وأبو داود في سننه ٣١٤/٢ رقم ٣٦٣٠ كتاب الأقضية رقم ١٨ باب في الحبس في الدين وغيره رقم ٢٩. =

وفي رواية عن أبي هريرة، أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ "حبس رجلاً في تهمة يوماً وليلة استظهاراً واحتياطياً"(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن الحبس كما يكون عقوبة ، يكون أيضاً استظهاراً في غير حق، لينكشف به بعض ما وراءه، لأن التهمة هي ما ظُن في المتهم مما نُسب إليه(٢).

هذا وقد فسر بعض العلماء نوع التهمة التي كانت موجهة إلى المدعى عليه، فقيل: هي تهمة أداء شهادة كذب فيها.

وقيل: كانت تهمته رفع دعوى عليه من رجل في ديْن أو ذنب، فحبسه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ مدة قدِّرت في بعض الروايات بساعة، وفي بعضها بيوم وليلة ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يُقم المدعي البينة، خلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبيل المدعى عليه(٣).

اعتراض على الاستدلال بالحديث:

اعترض القائلون بعدم جواز الحبس الاحتياطي للمتهم على الاستدلال بحديث بهز، بأنه ضعيف، وقد قال أبو حاتم في بهز: لا يحتج به، وروى الحاكم عن الشافعي أنه قال: ليس بهز بحجة، وقال ابن حزم: إنه غير مشهور بالعدالة، وقال ابن الصلاح: إنه مجهول، وقال ابن كثير: الأكثر لا يحتجون به(٤).

=والرواية الثانية، أخرجها البيهقي في سننه الكبرى ٥٣/٦ رقم ١١٦٢٢، كتاب التفليس رقم ١٥، باب حبسه إذا اتهم وتخليته رقم ١٢، والبغوي: شرح السنة ١٩٥/٨ رقم ٢١٣٧ باب حسن قضاء الدين .

(١) أخرجها الحاكم في المستدرك ١١٤/٤ رقم ٧٠٦٤ ، كتاب الأحكام، وفي تعليق المحقق من تلخيص الذهبي: إبراهيم بن خثيم متروك، ، والشوكاني: نيل الأوطار ١٧٨/٧.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ١٨٠/٧، والخطابي: معالم السنن ١٧٩/٤.

(٣) المباركفوري: تحفة الأحوزي ٥٦٣/٤، والعظيم آبادي: عون المعبود ٤٣/١٠.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٧/٤، وابن حزم: المحلي ٤٧٦/٦، والمباركفوري، تحفة الأحوزي ٥٦٣/٤ .

الجواب عن الاعتراض:

وأجيب عنه بأن بهزاً قد وثقه جماعة من الأئمة، فقال ابن عدي: لم أر له حديث منكر، وقال الذهبي: ما تركه عالم قط، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسَّن له الترمذي عِدة أحاديث ووثقه، واحتج به أحمد وإسحاق ، والبخاري خارج الصحيح وعلَّق له فيه، وروى عن أبي داود أنه حجة عنده(١).

١ــ عن الهِرْماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال: " أتيت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بغريم لي، فقال لي: ألزمه، ثم مر بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"(٢).

وجه الدلالة: النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سمي المحبوس أسيراً وهذا على معنى أن الحبس يدخل فيه توكيل صاحب الحق بنفس الغريم، أو وكيله عليه، أو ملازمته له(٣) ، وهذا دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه ، والملازمة نوع من الحبس .

يقول الجصاص(٤): (وهذا يدل على أن له حبس الغريم، لأن الأسير يحبس، فلما سماه أسيراً له دل على أن له حبسه).

ويقول الشوكاني(٥): (... فهذا يدل على جواز الحبس .... فإن تسليط ذي الحق عليه وملازمته له نوع من الحبس).

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ١٤٧/٤، والمباركفوري: تحفة الأحوزي ٥٦٣/٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه واللفظ له ٨١١/٢ رقم ٢٤٢٨ ،كتاب الصدقات رقم ١٥ باب الحبس في الدين والملازمة رقم ١٨ ، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: ضعيف، وأبوداود في سننه ٣١٤/٢ رقم ٣٦٢٩ كتاب الأقضية رقم ١٨ باب في الحبس في الدين وغيره رقم ٢٩، وقال الألباني في تذييله على الحديث: ضعيف.

(٣) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩، ٩٠ .

(٤) أحكام القرآن ٦٤٨/١ .

(٥) نيل الأوطار ٣٤٩/٨ .

٢- عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: "بعث النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثُمَامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم، تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ قال ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة ... الحديث" (١).

وجه الدلالة: حديث ثمامة أصل في الحبس بالتهمة، لأن السنة في مثله أن يُقتل أو يُستعبد أو يُفادي به، أو يُمن عليه، فحبسه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى يرى فيه رأيه، وأي الوجوه أصلح للمسلمين في أسره (٢).

٣- عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: "أخذ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو يخطب، فقال: يا محمد، علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عنه، فقال: إنا ناساً ليقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلى به، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما يقول؟ فجعلت أَعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً، فلم يزل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٥/٢١٥ رقم ٤٣٧٢ كتاب المغازي رقم ٦٤ باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، ومسلم في صحيحه٣/١٣٨٦ رقم ١٧٦٤ كتاب الجهاد والسير رقم ٣٢ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه رقم ١٩ .
(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخاري ٦/٥٤٢.

به حتى فهمها، فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان عليّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه"[١].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر أصحابه بحبس هؤلاء المدعى عليهم مدة ليَستظهر ويستكشف بالحبس عما وراءهم من التهمة الموجهة، هل تثبت عليهم أم لا؟ ولما لم تثبت عليهم أمر الصحابة أن يُخلو عنهم أي بأن يتركوهم ويُخرجوهم من الحبس[٢].

٤ــ "عن أزهر بن عبد الله الحرَازِي عن النعمان بن بشير، أنه رفع إليه نفر من الكَلاعِيين[٣] أن حَاكة[٤] سرقوا متاعاً فحبسهم أياماً ثم خلى سبيلهم، فأتوه، فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال: ما شئتم، إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله، قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "[٥].

---

(١) أخرجه أحمد من عدة طرق واللفظ له ٢/٥ ، رقم ٢٠٠٣٣، مسند الكوفيين، حديث بهز بن حكيم عن جده، وقال شعيب الأرناؤط في تعليقه على الحديث: إسناده حسن، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١٠ رقم ١٨٨٩١ كتاب اللقطة، باب التهمة، وأبو داود في سننه ٣١٤/٢ رقم ٢٦٣١ كتاب الأقضية رقم ١٨ باب في الحبس في الدين وغيره رقم ٢٩، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: حسن الإسناد.

(٢) الخطابي: معالم السنن ١٧٩/٤، والعظيم آبادي: عون المعبود ٤٣/١٠، والشوكاني: نيل الأوطار ٣٤٩/٨ .

(٣) قوله: الكلاعيين، نسبة إلى ذي كلاع قبيلة من اليمن.
العظيم آبادي: عون المعبود ٣١/١٢، ٣٢، والسندي: حاشية السندي على النسائي ٦٦/٨.

(٤) الحاكة، جمع حائك، وهم الذي يحيكون الثياب أي ينسجونها.
العظيم آبادي: المرجع السابق نفس المكان، والسندي: المرجع السابق، نفس المكان .

(٥) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى من السنن) واللفظ له ٦٦/٨ رقم ٤٨٧٤ ، كتاب قطع السارق رقم ٤٦ ، باب امتحان السارق بالضرب رقم ٢ ، وأبو داود في سننه ١٣٥/٤ رقم ٤٣٨٢ كتاب الحدود رقم ٣٢ ، باب الامتحان في الضرب، رقم :١٠ وقال الألباني في تذييله على الحديث: حسن.

قال أبوداود: إنما أرهبهم بهذا القول، أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف[١].

ومعنى قول أبي داود: لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف، أي أن النعمان أخاف الكَلاعيين بهذا القول، أي لا يحل ضرب المتهم قبل الإقرار بالسرقة، وإنما يحبس لاتهامه بالسرقة فقط[٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النعمان بن بشير حبس المتهمين بالسرقة احتياطاً مدة للتهمة قبل ثبوت ارتكابهم لجريمة السرقة، ثم أفرج عنهم لعدم وجود أدلة ضدهم، قائلاً: إن هذا حكم الله وحكم رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ [٣].

٦- عن أبي مِجلَزْ: "أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام، فأعتق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى باع فيه غنيْمة له"[٤].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس الشريك البائع مدة استظهاراً للحق، حتى يقضي دين شريكه.

يقول الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق ١٧٩/٤: ويمكن في وجه حبسه أن يقال: إنه لزمه ضمان ما أتلفه فلم يُعطه، فحبسه حتى باع غنيمة له ودفع قيمة نصيب صاحبه.

---

(١) سنن أبي داود ١٣٥/٤ رقم ٤٣٨٢ كتاب الحدود رقم ٣٢ باب الامتحان في الضرب رقم ١٠ .

(٢) السندي: حاشية السندي على النسائي ٦٦/٨، والعظيم آبادي: عون المعبود ٣٢/١٢.

(٣) العظيم آبادي: عون المعبود ٣١/١٢، ٣٢، والسندي: حاشية السندي على النسائي ٦٦/٨.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤٨/٦ رقم ١١٥٩٣، وقال: هذا مرسل، ورواه من طريق أخرى عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ٤٩/٦ رقم ١١٥٩٤، وقال الحسن بن عمارة، ضعيف، وابن حجر: التلخيص الحبير ٩٠/٣ رقم ١٢٤٩، والشوكاني: نيل الأوطار ٣٤٩/٨ .

الجواب عن الاستدلال بالحديث:

وأجيب عن الاستدلال به، بأنه لا حجة للقائلين بالحبس الاحتياطي فيه، لأنه مرسل، ولا حجة في مرسل، ولو صح لما كان للقائلين به فيه حجة، لأنه قد يخاف على الشريك البائع من الهرب بغنيمته، فحبس ليبيعها، ونحن لا ننكر هذا ولا نعترض عليه.

كما أن الحديث ليس واضح الدلالة على أنه حبس في مكان معين أو سجن معين، ومن ثم لا حجة لهم فيه[١].

٦- روى أبو داود في المراسيل عن الحسن قال: "اقتتل قوم بالحجارة فقُتل بينهم قتيل، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحبسهم"[٢].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس في التهمة بالدم، وهذا دليل على جواز الحبس الاحتياطي في القصاص والعدوان.

الجواب عن الاستدلال بالحديث:

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: حديث الحسن مرسل.

الثاني: القاتل هنا ثبتت عليه جريمة القتل، ولذا حبسه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذ هو حبس في قتيل ؛ لأنه لو كان بريئاً لما حبسه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأن حبس البريء إنما هو فعل أهل الظلم والعدوان، وحاشا لله أن يَحبس النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من لم يثبت عليه قتل، لأن هذا فعل أهل الظلم والعدوان[٣].

---

(١) ابن حزم: المحلي ٤٧٧/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١٣٠/٨ ، رقم ١٦٩٠٩ ،كتاب القسامة رقم ٥١ باب رقم٦.

(٣) ابن حزم : المحلي ٤٧٧/٦ .

٧ــ عن عِراك بن مالك قال: "أقبل رجلان من بني غِفار حتى نزلا منزلاً بضَجْنان[١] من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان عندهم ظهْر [٢] لهم فأصبح الغطفانيون قد ضلوا قرينتين من إبلهم [٣] فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأحد الغفاريين حسبت أنه المحبوس عنده، استغفر لي، قال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولك وقتلك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة " [٤] ، [٥].

وجه الدلالة:

النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبس أحد الغفاريين احتياطاً واستظهاراً لاتهامهما بسرقة البعيرين ولما ثبتت براءتهما أخلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سبيل المحبوس منهما[٦].

قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ٨٢/٤:

(خرّج هذا الحديث أبو عبيدة في كتابه الفقه، قال: وحمَله بعض العلماء على أن ذلك كان من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حبساً، قال: ولا يعجبني ذلك، لأنه لا يجب الحبس بمجرد الدعوى، وإنما هو عندي من باب الكفالة بالحق الذي لم يجب إذا كانت هناك شبهة لمكان صحبتهما لهم).

---

(١) ضجنان: بفتح الضاد وسكون الجيم على وزن فعلان، موضع أو جبل بين مكة والمدينة. العيني: شرح سنن أبي داود ٣٨١/٤.

(٢) المراد بالظهر : الدابة التي تحمل الأثقال، أو يركب عليها . مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ٥٧٨/٢ ، مادة ظهر.

(٣) القرين من الإبل، هو البعير أو الجمل المقرون بآخر، والجمع قرناء . مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ٣/١، وجـ ٧٣١/٣ مادة قرن.

(٤) يوم اليمامة: هو اليوم الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب. أبو الفرج الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٤/١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/١٠، ٢١٧ رقم ١٨٨٩٢ باب التهمة، والزيلعي: نصب الراية ١٠٠/٤، ١٠١.

(٦) الشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٥٢/٤،وابن حزم: المحلي ٢٣/٢، ٢٤ .

اعترض على الاستدلال بالحديث:

واعترض عليه بأن حديث عراك مرسل، ولو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من ذلك[١].

٨- عن يزيد بن رومان أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أتي بساحر، فقال:" احبسوه، فإن مات صاحبه فاقتلوه"[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحبس الساحر ضماناً لتنفيذ العقوبة حتى لا يَهرب، فإن تبين حال المجني عليه من الموت بالسِّحر اقتص منه وإلا فلا.

٩ــ "عن أنس ــ رضي الله عنه ــ أن يهودياً رضّ ــ أي دق ــ رأس جارية بين حجرين، قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومت برأسها فأُخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرضّ رأسه بين حجرين"[٣].

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز أخذ المتهم وإمساكه[٤] إذا قامت قرينة قرينة على التهمة حتى ينكشف حاله، والظاهر من الحديث أنه لم تقم على اليهودي بينة، ولا أقر اختياراً منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر[٥].

---

(١) ابن حزم: المحلي ٢٥/١٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٤/١٠ رقم ١٨٧٥٤ كتاب اللقطة، باب قتل الساحر.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، واللفظ له ١٢١/٣ ، رقم ٢٤١٣ ، كتاب الخصومات رقم ٤٤ باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة، ومسلم في صحيحه ١٣٠٠/٣ ، رقم ١٦٧٢ ، كتاب القسامة والمحاربين رقم ٢٨ ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره رقم ٣ .

(٤) وكذلك أخذ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ العرنيين، وفعل بهم ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم.
ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص١٦ .

(٥) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص١٦ .

ثالثاً ــ الآثار:

١- عن ابن جريج قال: "كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بكتاب قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال ابتعته فلم يَنقُدْه، فاشدده وثاقاً ولا تخليه بكلام أحد حتى يأتي أمر الله. " قال فذكرت ذلك لعطاء فأنكره(١).

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن عمر بن عبد العزيز، أمر بحبس المتهم المعروف بالفساد إذا وجدت قرينة تدل على اتهامه، كوجود العين معه، وعدم دفعه لثمنها نقداً لمن ادعى أنه اشتراها منه.

٢- "روى أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ رأى رجلاً يعْدو عليه، ويقول: أجرني يا أمير المؤمنين، فقال: من ماذا؟ فقال: من الدم، فقال: احبسوه"(٢).

٣- "روى أن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أخذ رجلاً سكراناً، فأراد أن يجعل له مخرجاً، فأبى إلا ذهاب عقْل، فقال : احبسوه، فإذا صحا فاضربوه"(٣).

٤- عن أبي ماجد الحنفي قال:" كنت عند عبد الله، فأتاه رجل بشارب، فقال عبدالله: تَرتِروه أو مَزمِزوه واستنكِهوه(٤) قال فتَرتَروه ومزمَزوه واستنكَهوه، فإذا هو سكران، فقال عبد الله بن مسعود: احبسوه، فلما كان من الغد جيء به

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/١٠ رقم ١٨٨٩٤ ، باب في التهمة، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٧٤/٦، في الرجل المتهم يوجد معه المتاع رقم ١٥٢ .
(٢) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه، وقد ذكره السرخسي في المبسوط ١٠٥/٢٦ .
(٣) أبو يوسف: الآثار ص٢٢٦ ، رقم ٩٩٨ ، باب الأشربة.
(٤) قوله: ترتروه: أي حركوه، وقوله: أو مزمزوه: أي حركوه تحريكاً عنيفاً، وقوله: استنكهوه: أي شموا نكهة ورائحة فمه، هل يجد منه ريح الخمر أم لا؟
على القاري: شرح مسند أبي حنيفة ص٤٥٩، والجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٦/١، وابن منظور: لسان العرب ٤٠٩/١٣، ٥١٠ .

وجئت، فدعا عبد الله بسوط ... وقال للذي يضرب: اضرب وارجع يدك ... وجلَده وعليه قميص وإزار ..." (١).

٥- عن علي بن حنظلة بن نعيم عن أبيه قال: "لما ضَرب ابن مُلجَم ـ لعنة الله عليه ـ علياً ـ رضي الله عنه ـ قال علي: احبسوه فإنما هو جُرح، فإن برأتُ امتثلت أو عفوت، وإن هَلكت قتلتموه"(٢).

٦- عن ابن أبي مُلَيكة "قال: كتب إلى ابن عباس من الطائف في جاريتين ضَربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما فكتب إلى أن أحبسهما بعد العصر، ثم أقرأ عليهما :

{إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا } (٣) ففعلتُ فاعترفت"(٤).

٧- "روى أن معاوية بن أبي سفيان، حبس هُدْبة بن خَشْرم في قصاص ثلاث سنين حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وبذل الحَسن ، والحسين، وسعيد ابن العاص لابن القتيل سبع ديات فلم يقْبلها"(٥).

---

(١) أخرجه الحميدي في مسنده ٢٠١/١ رقم ٨٩ أحاديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) الآجري: الشريعة ٢١٠٧/٤ رقم ١٦٠٠ كتاب فضائل أمير المؤمنين على بن أبي طالب، باب ذكر ما فعل بقاتل على بن أبي طالب، والبيهقي: السنن الصغير ٢٧٣/٣ رقم ٣١٥٩ كتاب قتال أهل البغي رقم ١٦ باب السير في قتال أهل البغي، ومعرفة السنن والآثار ٢١٩/١٢ رقم ١٦٥٠٢ كتاب قتال أهل البغي رقم ٣٠ باب الرجل يتأول فيقتل أو يتلف مالاً.

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم (٧٧) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب سنجر ٢٣/٤ رقم ١٧٢٢ كتاب القضاء والأحكام والدعاوى والبينات واليمين.. باب لغو اليمين ومن حلف على يمين فوكدها، والبغوي: شرح السنة ١٤٤/١٠ كتاب الإمارة والقضاء رقم ٢١ ، باب تغليظ اليمين، والبيهقي: معرفة السنن والآثار ٣٠٢/٤ رقم ٢٠٠٥٧ كتاب الشهادات رقم ٤٢ موضع اليمين .

(٥) أخرجه الدارقطني: المؤتلف والمختلف ٦٩٨/٢، وابن عساكر: تاريخ دمشق ٣٦٧/٧٣، وانظر: ابن قدامة المغني ٣٥٠/٨، والرحيباني: مطالب أولي النهي ٤٤/٦، ٤٩، والزركلي: الأعلام ٨/ ٧٨.

رابعاً ـ المعقول:

١- حبْس المتهم احتياطياً يُعتبر من المصالح العامة، التي يُقصد منها حماية الناس وأموالهم وأعراضهم، فالمتهم المعروف بالفساد والفجور إذا حبسه القاضي حتى ينكشف حاله، فيه مصلحة للتحقيق، وحماية للمجتمع، وفي القول بتخلية سبيله ، وإطلاق سراحه لعدم تقديم المدعي بينة مثلاً على صدق دعواه أو لحلِف هذا المتهم المعروف بالفساد اليمين، مخالف للمصالح العامة، لأن من يستحِّل القتل والسرقة وقطع الطريق، والاستيلاء على أموال الناس بالغصب، والتعدي على حدود الله وعلى عباده، لا يكترث باليمين[١].

٢-حبْس المتهم احتياطياً حتى ينكشف أمره، من الأصول المتفق عليها بين الأئمة، فإنهم متفقون على أن المتهم ــ المدعى عليه ــ إذا طلِب إلى مجلس القاضي، فقد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل بينه وبين خَصْمه، وقد يكون عنده قضايا سابقة ينظر فيها، ومن ثم فالمطلوب يظل محبوساً من حين يُطلب إلى أن يُفصل بينه وبين خصمه، وإذا كان هذا حبس بدون تهمة، فالحبس في التهمة أولى[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على عدم جواز الحبس احتياطياً للمتهم، بالكتاب والسنة، والمعقول.

أولاً ـ الكتاب:

١- قال الله تعالى : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } [٣] وقال سبحانه { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } [٤].

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى٣/٥٢٢،٥٢٣، وابن قيم الجوزية:إعلام الموقعين ٤/٢٨٤ .
(٢) ابن تيمية: المرجع السابق ٣/٥٢٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩ .
(٣) سورة النجم من الآية (٢٣) .
(٤) سورة النجم من الآية (٢٨) .

وجه الدلالة: حذر الله سبحانه وتعالى من اتباع الظن، أو سوء الظن، والظن هو التهمة تقع في القلب بلا دليل، وعليه، فلا يجوز حبس المتهم احتياطياً عند عدم وجود أدلة تثبت ارتكابه للجريمة المتهم فيها(١).

٢- قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } (٢).

وجه الدلالة: أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أي: العدل ونهى عن الظلم، والأمر بالحبس أو السجن أيّاً كان ظُلم وحُكم بما لم يوجبه الله تعالى قط، وما كان لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ سجْن قط(٣).

٣ــ قال تعالى: { فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ } (٤).

وجه الدلالة : أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالمشي في مناكب الأرض، وحبْس الإنسان أيّاً كان نوع الحبس ، فيه منْع من ذلك(٥).

ثانياً ـ السنة:

١- عن سهل بن أبي حَثْمة قال: "انطلق عبد الله بن سهل ومُحيِّصَة ابن مسعود ابن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح(٦) فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحَّط في دمه قتيلاً(٧)، فدفنه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن عبدالرحمن ابن سهل ومحيّصة وحُوَيِّصة ابنا مسعود إلى النبي ــ صلى الله

(١) العظيم آبادي: عون المعبود ١٥٩/١٣، ١٧٧، ٢٣٠، والمناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير١٢٢/٣، وابن حزم: المحلي ٤٧٧/٦ وجـ١١ص١١٠، ١١١ .
(٢) سورة النساء من الآية (١٣٥) .
(٣) ابن حزم: المحلي ٤٧٥/٦، ٤٨٠ .
(٤) سورة الملك من الآية (١٥) .
(٥) ابن حزم: المرجع السابق ٤٧٦/٦.
(٦) قوله وهي يومئذ صلح أي: بعد فتحها، حيث أقر النبي (صلى الله عليه وسلم) أهلها على أن يعملوا في المزارع بالشطر مما يخرج منها.
ابن حجر: فتح الباري ٢٣٣/١٢، ٢٣٤ .
(٧) قوله : يتشحط في دمه: أي يضطرب، فيمرغ في دمه.
ابن حجر: المرجع السابق ٢٣٣/١٢، ٢٣٤ .

عليه وسلم ــ فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال كبِّر كبِّر[١] وهو أحدث القوم، فسكت، فتكلما، فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال:فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــمن عنده"[٢].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على أن عبد الله بن سهل ــ رضي الله عنه ــ قتل بين أظهر اليهود، ومع ذلك لم يأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحبس أحد منهم، مع أنها تهمة دم، والدلائل كانت متوجهة إلى اليهود في القتل لعبد الله[٣].

٢ــ عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: "جاء رجل من حضْرمَوت ورجل من كِنده[٤] إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال يا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لما أدبر؛ أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرِض"[٥].

---

(١) قوله : كبر كبر، أي ليبدأ الأكبر سناً بالكلام، والتكرار للمبالغة.
ابن حجر: فتح الباري ١٢/٢٣٣، ٢٣٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ٤/١٠١، رقم ٣١٧٣،كتاب الجزية رقم ٥٨ ،باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وجـ ٩/٧٥ رقم ٧١٩٢، كتاب الأحكام ، رقم ٩٣ ، باب كتاب الحاكم إلى عماله ، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٩١رقم ١٦٦٩ ،كتاب القسامة رقم ٢٨ باب القسامة رقم١ .

(٣) ابن حزم: المحلي ٦/٤٧٧، وابن بطال: شرح صحيح البخاري ٥/٣٥٥.

(٤) حضرموت: إقليم باليمين، وكندة، اسم لقبيلة باليمن.
الحموي: معجم البلدان ٢/٢٧، وجـ ٤ ص٤٨٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ١/١٢٣ رقم ١٣٩ ، كتاب الأيمان رقم ١، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة رقم ٦١، وأبو داود في سننه ٣/٣١٢ رقم ٣٦٢٣ كتاب الأقضية رقم ١٨ باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، رقم ٢٦، وقال الألباني في تعليقه على الحديث: صحيح.

وجه الدلالة : قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في الحديث: ليس لك منه إلا ذلك، فيه دليل على أنه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة، ولا يلزمه التكفيل، ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس(١).

الجواب عن الاستدلال بالحديث: وأجيب عنه، بأن هذا كلام عام، وقد ورد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما يخصصه ــ .

وقد أشرنا إلى بعضه في ص (١٧) حيث حبَس النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــفي تهمة، وكذا حديث الملازمة في ص: ١٩ (٢).

٣- عن أبي هريرة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا(٣) وكونوا عباد الله إخواناً"(٤).

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ٣٤٩/٨ .

(٢) الشوكاني: المرجع السابق، نفس المكان .

(٣) التحسس هو: الاستماع لحديث القوم، أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية.
والتجسس هو: التفتيش عن بواطن الأمور، أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس.
والتنافس: هو الرغبة في الشيء وفي الانفراد به.
والتحاسد: هو تمني زوال النعمة.
والتباغض: هو ما يقع بين الاثنين من أسباب البغض .
والتدابر: هو المعاداة، وقيل: هو المجادلة.
العظيم آبادي: عون المعبود ١٧٧/١٣، والنووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ١١٩/١٦، وابن حجر: فتح الباري ٤٨٣/١٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له ١٩٨٥/٤ ، رقم ٢٥٦٣ ، كتاب البر والصلة والأدب رقم ٤٥ ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها رقم ٩،والبخاري في صحيحه ١٩/٧ رقم ٥١٤٣، كتاب النكاح رقم٦٧، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وجـ٨ ص١٩، ١٤٨، رقم ٦٠٦٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤، ، كتاب الأدب رقم، ٧٨، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ، وباب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن وكتاب الفرائض رقم ٨٥، باب تعليم الفرائض .

وجه الدلالة: حذر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من اتباع الظن وهو التهمة تقع في القلب بلا دليل، وعليه، فلا يجوز حبْس المدعى عليه احتياطياً عند عدم وجود بينة تثبت ادعاء الخصم(١).

ثالثا ـ الأثر:

عن عبد الله بن أبي عامر قال: "انطلقت في ركب، حتى إذا جئنا ذا المروة(٢) سرقت عيبة(٣) لي ومعنا رجل يُتَّهم، فقال أصحابي: يا فلان، أد عيبته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب، فأخبرته، فقال: كم أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتُّهِم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً(٤)،قال: أتأتي به مصفوداً من غير بينة، لا أكتب لك فيها ولا أسأل عنها، قال: فغضب، قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها"(٥).

وجه الدلالة: أنكر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ على عبد الله بن أبي عامر أن يقيِّد أحداً، أي: يحبسه بغير بينة، وهذا دليل على عدم جواز الحبس الاحتياطي بتهمة السرقة حتى ولو كان ذلك لمجرد الاستكشاف والاستظهار(٦).

---

(١) العظيم آبادي: عون المعبود ١٧٧/١٣ والمناوي : فيض القدير ١٢٢/٣.

(٢) المروة : من أعمال المدينة المنورة، كان بها معبد الجهني، وولده إلى اليوم فيها . البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٢١٨/٤.

(٣) العيبة: وعاء من أدم توضع فيه الثياب. ابن قدامة: الكافي ١٩٩/٢.

(٤) المصفود: هو المقيد . الخطابي: غريب الحديث ٢٤٦/٢

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/١٠ رقم ١٨٨٩٣ ، باب التهمة، والهندي: كنز العمال ٥٥٩/٥ رقم ١٣٩٥١ ، مسند عمر بن الخطاب، والخطابي: غريب الحديث ٢٤٦/٢.

(٦) ابن حزم: المحلي ٢٤/٢ .

رابعاً ــ المعقول:

١ــ الحبس الاحتياطي للمتهم قبل ثبوت التهمة عليه بالحجة التامة وخاصة في الحدود والقصاص ينافي الدرء بالشبهة، ودرء الحدود بالشبهات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ومن ثم ينتفي الحبس الاحتياطي للتهمة(١).

الجواب عن الدليل:

وأجيب عنه، بأن معنى قولهم: الحبس هاهنا للتهمة، قد لا يراد به الحبس بسبب تهمة الفساد المنسوبة للمدعى عليه فقط، لأنه يمكن أن يحمل المراد بالتهمة أيضاً، على اتهام الحاكم بالتهاون في الحبس.

وبيان ذلك: أن درء الحدود مأمور به، وترك إقامتها والتهاون في أمرها حرام لإفضائه إلى فساد العالَم الذي شُرعت الحدود لدفعه، فإذا وُجِد أحد شطري الشهادة على الأقل ــ العدد أو العدالة ــ ولم يَحبس القاضي المتهم، فإن القاضي يُتهم بأنه متهاون في ذلك، وهذا قادح في عدالته، والإيفاء من أمثاله مأمور به، ومن ثم وجب على القاضي الحكم بالحبس الاحتياطي إذا اتُّهم المدعى عليه بالفساد دفعاً للتهمة عن الحاكم(٢).

الرد على الجواب:

ويرد على الجواب، بأن الحبس للتهمة إذا أريد به تهمة الحاكم، فهل معنى هذا أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندما أمر بحبس المتهم كان يدفع عن نفسه تهمة التهاون في إقامة الحبس وهو المعصوم؟ (٣).

---

(١) البابرتي: العناية ١٧٩/٧ .
(٢) البابرتي: العناية ١٧٩/٧.
(٣) البابرتي: المرجع السابق نفس المكان.

الجواب عن الرد:

وأجيب عنه، بأن أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بحبس المتهم إنما وقع تعليماً للجواز، حيث لم يكن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ممن يُتهم بذلك(١).

٢ــ حبْس المتهم احتياطياً مدة السؤال عن الشاهدين المستورين اللذين لا يَعرف القاضي عدالتهما، يتنافى مع قاعدة الأصل في الإنسان البراءة(٢).

الجواب عن الدليل:

وأجيب عنه، بأنه لا توجد منافاة بين حبْس المتهم احتياطياً مدة تزكية الشاهدين وبين قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، لأن الظن المستفاد من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق(٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض رأي الفقهاء في مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم ، وأدلة كل رأي، والجواب عما أمكن الجواب عنه، أميل إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، القائلين بجواز حبس المتهم احتياطياً لقوة أدلتهم، حيث ورد فيها ما تقدم من أفعال رسولِ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصحابة الكرام، ما يدل على جواز حبس المتَّهم.

ويضاف إلى ذلك، أن القول بجواز حبسه من المقاصد الشرعية، لأنه يساعد قاضي التحقيق في الوصول إلى الحقيقة، والشرع يوجب عليه ذلك، وفي القول بعدم جوازه، قد تضيع الحقوق، وتُعطل الحدود، وبالتالي يتجرأ أهل الفساد والضلال على سَفك الدماء، وأخذ الأموال بغير حق، وفي نفس الوقت عدم التوسع فيه إذا لم تكن هناك فائدة أو مصلحة، لأن الحبس أياً كان، نوع من العذاب، ولا يجوز تعذيب البريء بأي حال من الأحوال.

---

(١) البابرتي: المرجع السابق نفس المكان.

(٢) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١١٨/١، ١١٩.

(٣) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١١٨/١، ١١٩ .

هذا وأرى من المفيد أن أشير إلى ما ذكره ابن القيم عن ابن تيمية[1] عند كلامه على حبس المتّهم المعروف بالفجور، والمتّهم المجهول الحال، حيث قال: "قال شيخنا ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول، المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى، يحلف ويُرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا ــ على إطلاقه ــ مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا ــ على إطلاقه وعمومه ــ هو الشرع، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولإجماع الأمة".

والله أعلم .

المبحث الثاني
مبررات الحبس الاحتياطي للمتّهم
وحالات حبسه احتياطياً والجهة الآمرة به

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم .

المطلب الثاني: حالات حبس المتهم احتياطياً.

المطلب الثالث: الجهة الآمرة بالحبس الاحتياطي للمتهم.

المطلب الأول
مبررات الحبس الاحتياطي للمتّهم

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الحبس الاحتياطي للمتهم وسيلة من وسائل التحقيق.

الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي للمتهم ضمان لتنفيذ العقوبة عليه إذا تبين إدانته.

الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي للمتهم استبراء لحاله وانكشاف أمره.

الفرع الرابع: الحبس الاحتياطي للمتهم سبب من إجراءات أمن المجتمع.

(١) الطرق الحكمية ص٩١ .

الفرع الأول

الحبس الاحتياطي للمتّهم وسيلة من وسائل التحقيق

بالتأمل في الصور الفقهية التي أشار إليها الفقهاء في كتبهم، نرى أن حبس المتهم احتياطياً قد يساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة والوصول إلى الجاني المرتكب للتهمة المنسوبة إليه.

كما أن القاضي الآمر بالحبس الاحتياطي، يمكنه لكي يكشف عن المتهم الحقيقي، أن يمنع المتهم من التواصل مع شركائه أو التحدث معهم بشكل قد يؤثر على معرفة الحقيقة ويضر بالعدالة.

ونسوق إلى القارئ الكريم بعض القضايا، والصور الفقهية التي يستفاد منها ذلك، على النحو التالي:

الصورة الأولى :

روى أن علياً ــ كرم الله وجهه ــ تقدم إليه إنسان بشكوى ضد مجموعة من الأفراد يتهمهم فيها بقتل والده وسرقة ماله، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن هؤلاء النفر خرجوا مع والد المدعي في سفر، فعادوا ولم يَعُد والده، فسألهم عنه، فقالوا: مات، فسألهم عن ماله، فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير.

وكان الشاكي قد تقدم بشكواه قبل رفعها لعلي إلى شريح القاضي، فاستدعاهم شريح، واستحلفهم وخلى سبيلهم، لأنه لم يصل إلى دليل يثبت ارتكابهم لما نسب إليهم.

وبعد أن رفع المدعي الشكوى إلى علي ــ رضي الله عنه ــ دعا الإمام رجال الشرطة، ووكّل بكل رجل من المتهمين رجلين، وأوصاهم ألا يمكّنوا المتهمين من الاقتراب من بعضهم البعض، وألا يمكنوا أحداً من الكلام معهم.

ثم دعا كاتبه، ودعا أحد المتهمين لاستجوابه، وقال له: أخبرني عن والد هذا الفتى، في أي يوم خرج معكم؟ وفي أي منزل نزل معكم؟ وكيف كان يسير معكم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ ثم سأله عمن غسّله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفِن؟ وكل ذلك والكاتب يكتب.

ثم كبَّر علي ــ رضي الله عنه ــ وكبر الحاضرون معه، والمتهمون لا علم لهم، إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم.

ثم دعا الآخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، وسأله كما سأل صاحبه، ثم غيبه وطلب الآخر، وسأله حتى عَرف ما عند الجميع، فوجَد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه.

ثم أمر برد الأول، وقال له: يا عدو الله، قد عَرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبر وكبر الحاضرون بتكبيره، فلما أبصر المتهمون الحال لم يشكوا في أن صاحبهم أقر عليهم.

ثم دعا آخر منهم وهدده، فقال يا أمير المؤمنين: لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الأول وقال له: أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به أصحابه، فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتل.

وهذا من السياسة الحسنة التي توصل بها القاضي إلى الفاعل الحقيقي للجريمة، وقضى عليه بما يتناسب وجرمه(١).

الصورة الثانية:

روى عن مالك أنه قال: إذا جرَح الرجل رجلاً عمداً، فأتى المجروح بشاهد على جرحه، حلَف واقتص، فإن نكل عن اليمين، قيل للجارح: احلف وابرأ، فإن لم يحلف، حُبس حتى يحلف، وكذلك القتل (أي :حكمه) (٢).

فنرى في هذه الصورة أن المتهم بقتل النفس أو ما دونها، إذا نَكَل بعد رد اليمين عليه، فإنه يُحبس حتى يحلف في المعتمد عند المالكية، ومن ثم فالحبس الاحتياطي، يعتبر هنا إجراء من إجراءات التحقيق يتوصل به إلى كشف الحقيقة.

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٤٤/٢، ١٤٥ .

(٢) الإمام مالك: المدونة ٤٦٣/٤، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٥٧/٨، ٥٨، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٥٧/٨، ٥٨ .

الفرع الثاني

الحبس الاحتياطي للمتّهم ، ضمان لتنفيذ العقوبة عليه إذا تبين إدانته

حَبْس المتهم احتياطياً، يُعتبر نوعاً من التوثيق، يضمن للقاضي فيه، توفية الحق ممن عليه، أما القول بإخلاء سبيله وعدم جواز حبسه احتياطياً، أو إخلاء سبيله بكفيل حتى تزكَّى الشهود، أو يَتبين للقاضي توافر أدلة الاتهام، فإنه قد يُعطِي للمتهم فرصة للهرب قبيْل تنفيذ الحكم عليه، فلا يظفر به القاضي بعد ذلك، ويصير القاضي مضيِّعاً لحدود الله، وهو منهي عن ذلك(١).

ولعل من الصور الفقهية التي تشير إلى ذلك ما يلي:

الصورة الأولى:

حبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظاً لمحل القصاص.

فمن قتل شخصاً وله ولي غائب، فلا يجوز للقاضي أن يخلي سبيله ولو بكفيل، وإنما يجب عليه أن يحبسه حتى يَحضر الغائب، لأن الجاني صار متهماً بالقتل، والمتهم يحبس(٢).

كما يحبَس الجاني احتياطياً إلى وقت بلوغ الصبي وإفاقة المجنون(٣).

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢١٧/٥، ٣٤١، ٣٤٢، والسرخسي: المبسوط ٣٨/٩ و/ ٢٦ /١٠٥، ١٠٦، والكرابيسي: الفروق ص٢٨٦، وابن العربي: أحكام القرآن ٢٤١/٢.

(٢) القرافي: الفروق ٧٩/٤، وميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) ٢٨٠/٢، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٢١/٦، والرملي: نهاية المحتاج ٢٩٩/٧، والشبراملسي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٩٩/٧، والرشيدي: حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج ٢٩٩/٧ والسبكي: فتاوى السبكي ٤٤٤/٢، والماوردي: الحاوي ٢١٨/١٧.

(٣) الماوردي : الحاوي ٢٥٤/٥، والجمل: حاشية الجمل ٤٦/٥، ٤٧، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٣٥٠/٨، وجـ٩ من ١٤٢، والرحيباني: مطالب أولي النهى ٤٤/٦، ٤٩، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٢٧١/٣، ٢٧٤ .

الصورة الثانية:

حبْس الحامل الثابت حملها ولو كان من زنـــا إذا وجـــب عليهـــا حـــد أو قصاص في النفس أو ما دونها حتى تضع حَمْلها خوفاً على الجنين من المـــوت، ولأنها لو قُتِلت الآن، لأخِذ بالنفس الواحدة نفسان.

وكذلك حبْس المرضع حتى تُرضع الطفل إن لم يقبل غيرها، خوفاً عليـــه من الهلاك لقلة الرضاع.

ولعل مما يشير إلى ذلك خبر الغامدية الذي رواه مسلم عن عبد الله بـــن بريدة عن أبيه قال .. "فجاءت الغامدية، فقالت يا رسول الله: إني زنيت فطهرنـــي .. قال: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدته، أتته بالصبي في خِرقة، قالت: قد ولدتـــه، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته بالصبي في يده كِسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلـــى رجـــل مـــن المسلمين، ثم أمر بها، فحفِر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها..."

وفي رواية : (فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت) [(١)].

وفي رواية عمران بن حصين : أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ دعا وليها وقال له : (أحسن إليها فإذا وَضَعَت فأتني بها) [(٢)].

يقول القاضي عياض [(٣)] : (وفي قوله : " فكفلها رجل من الأنصـــار " ، وفي الحديث الاخر : " فدعا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وليها فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها " حجة أن من وجب عليه حد، وأجِّل لعذر كعذر هذه وشبهه، أن يُسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به بمن يأتي به إذا أمكن ذلك منه ، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢١/٣، ١٣٢٣ رقم ١٦٩٥، كتاب الحدود رقم٢٩ بـــاب مـــن اعترف على نفسه بالزنا رقم (٥) .

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه ١٣٢٤/٣ رقم ١٦٩٦، كتاب الحدود رقم٢٩ باب من اعتـــرف على نفسه بالزنا رقم (٥) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥١٩.

وأمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وليها بالإحسان إليها رأفة بها ، لتوبتها ووجوب المحنة عليها ، بخلاف لو جاءت غير تائبة) .

وكذلك حبْس من خيف إقامة الحد أو القصاص عليه، لحر أو برد، أو مرض، أو نفاس، إلى البرء أو اعتدال الزمن لئلا يهلك المحدود(١).

الصورة الثالثة:

من اجتمع عليه أكثر من حد، كمن ارتكب جريمة السرقة، وشُرْب الخمر، والقذف، وفقء عين رجل، أو اجتمع عليه أكثر من قطْع طرف، فإن القاضي يفرِّق تنفيذ القصاص أو الحد عليه خوفاً من هلاكه، فبعد أن يقيم عليه القصاص مثلاً في أحد الأطراف، يحبسه حتى يبرأ فإذا برأ أخرجه لتنفيذ الحكم الباقي وهكذا(٢).

الفرع الثالث

الحبس الاحتياطي للمتّهم استبراء لحاله وانكشاف أمره

ذكر الفقهاء أن المتهم في قضايا الأموال، إذا كان مجهول الحال فإنه يُحبس إن ادعى الفقر وأنه لا مال له، حتى يسأل القاضي عنه أهل الخبرة والمعرفة به، فإذا تبين للقاضي أنه لا مال له، أمر بتخلية سبيله، على خلاف بين الفقهاء في أنه يخلى سبيله بكفيل أو لا؟ أو بيمين أو لا ؟ (٣).

أما المتهم في جرائم الحدود والقصاص، وقطع الطريق، والغصب، وغيرها من العدوان، فقد ذكر الفقهاء أنه إن كان غير معروف بالسوء وليس من

(١) المرغيناني: الهداية ٢٤٦/٥، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٢٤/٨: ٢٦، والرملي: نهاية المحتاج ٢٩٩/٧، ٣٠٣، ٣٠٤، والأنصاري: أسنى المطالب ٣٩/٤، ١٣٣، والغرر البهية ٥٥/٥، ٥٦ .

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٤١/٥، ٣٤٢، والخرشي: شرح مختصر خليل ٢٤/٨ : ٢٦.

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع ١٧٣/٧، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٥٣/١، ٤٠٠ .

أهل تلك التهمة، فإن القاضي يحبسه احتياطياً مدة حتى يستبرأ أمره، ويكشف عنه، فإن لم يثبت قبله شيء خلى عنه.

وإن كان مجهول الحال، لا يعرف عند القاضي ببر أو فجور فإن القاضي يحبسه احتياطياً أيضاً حتى ينكشف حاله، ولا يطيل حبسه ولا يؤدبه، فإن لم يثبت عليه شيء خلى سبيله.

أما إن كان يُعرف بالسوء والفساد والفجور، بأن كان من أهل تلك التهمة، فإن القاضي يحبسه احتياطياً على قدر ما يرى، وعلى قدر ما اشتُهِر عنه من الفساد والفجور، وعلى قدر تهمته دون تحديد لمدة، حتى ينكشف حاله، ويقضي القاضي عليه(١).

هذا وقد أشار القرافي المالكي(٢) في الفرق السادس والثلاثين بعد المائتين بين قاعدة ما يُشرع من الحبس وقاعدة ما لا يُشرع إلى هذا المبرر بقوله : (الرابع: يُحبس من أشكِل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً ويسرا).

كما أشار إليه ابن فرحون أيضاً في تبصرة الحكام ٣١٢/٢ بقوله: (وقسم عاشر، وهو من يُحبس اختباراً لما يُنسب إليه من السرقة والفساد).

الفرع الرابع

الحبس الاحتياطي للمتّهم سبب من إجراءات أمن المجتمع

أشار الفقهاء إلى أن الداعِر (٣) وهو المعروف بالفساد والفجور في المجتمع، والذي تكرر منه الفعل المتَّهم به غير مرة، وعوقب عليه أكثر من مرة،

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٥٧/٢: ١٦٠ .
(٢) أنوار البروق ٧٩/٤ .
(٣) ويعبر عنه بعض الفقهاء أيضاً بالذاعر، بالذال بدل الراء ويريدون به المخيف المفزع. ميارة: الإتقان والإحكام ٢٦٧/٢.

فإن القاضي يحبسه احتياطياً حتى ينكشف أمره، لأن في حبسه تسكين للفتنة، وصرفٌ لأذاه عن الناس [1].

جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ١٦٥/٢: "ويروي مُطَرّف عن مالك أنه قال في هؤلاء الذين عُرِفوا بالفساد والجُرم، أن الضرب ما ينكِّلهم ولكن يحبسهم السلطان في السجون ويثقِّلُهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً، فذلك خير له ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم، وتثبت عند السلطان، فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه ...

وفي أحكام ابن سهل: وإذا شُهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس ومن أهل الفساد والردى، فيجب عليه الأدب الموجع والحبس الطويل، ويجب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم، والأخذ على أيديهم، فإن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد "[2].

المطلب الثاني
حالات حبس المتهم احتياطياً

ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى مع عدم وجود بينة للمدعي على دعواه.

الفرع الثاني: حبس المتهم احتياطياً لادعاء المدعي أن له بينة حاضرة على دعواه.

الفرع الثالث: حبس المتهم احتياطياً مع وجود شاهد واحد.

الفرع الرابع: حبس المتهم احتياطياً لوجود شاهدين مستورين أو أكثر.

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠٤/٢٠، ١٠٧، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٦٣/٥، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٥٧/٢: ١٥٩ .

(٢) وانظر أيضاً: تبصرة الحكام ١٦٦/٢، ١٦٧ .

الفرع الأول
حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى مع عدم وجود بينة للمدعي على دعواه

اختلف الفقهاء في حكم حبس المتهم احتياطياً في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الحنفية بالإجماع، ومحمد بن عبد الحكم من المالكية إلى عدم جواز حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى من المدعي، حالة عدم وجود بينة له على دعواه، أو حالة ادعائه أن له بينة غائبة أو خارج المصر الواقع في دائرته المحكمة المختصة[١].

الرأي الثاني: ذهب فقهاء المالكية، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام الشافعية، والليث بن سعد[٢] إلى جواز حبْس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى، إذا توافر أحد الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول : أن تكون الدعوى، دعوى تهمة[٣]، وهي دعوى الجناية والأفعال المحرَّمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان[٤].

الشرط الثاني: أن يكون المتَّهم مجهول الحال، لا يُعرف ببر ولا فجور[٥].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٥٣/٧، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٣/٢، والنفراوي: الفواكه الدواني ٢٢١/٢ .

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٨٩/١ وجـ ٢ ص١٦١، ١٦٢، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩، ٩٠، ٩١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٠٥، ١١٣.

(٣) أما دعوى غير التهمة، فهي أن يدعى عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك.
ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص٨٢.

(٤) ابن قيم الجوزية: المرجع السابق ص٨٨، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١١٣، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٥٧/٢، ١٦١، ١٦٢ .

(٥) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٦١/٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩، والمرداوي: الإنصاف ٢٦٠/١١ .

الشرط الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل ونحو ذلك[١].

الشرط الرابع: إذا كان المتهم غير معروف بالسوء والفساد فيُشترط لحبسه احتياطياً، وجود قرينة تدل على اتهامه، كمن ادعى على شخص أنه سَرَق متاعه، ثم وُجِد عنده بعض المتاع المسروق، وليس لديه بينة على شرائه أو امتلاكه له.

وكمن ادعى على رجل أنه شجَّه أو جرحه أو ضربه، وكان بالمدعي أثر جرح أو ضرب[٢].

وإن لم توجد قرينة، يُشترط لحبسه احتياطياً، أن تكون الدعوى دعوى دم أو جراحة مَخُوفة[٣] وبهذا الشرط قال فقهاء المالكية[٤].

---

(١) ابن فرحون: المرجع السابق، ١٥٧/٢، ١٦٠، ١٦٥، والحطاب: مواهب الجليل ٢٧٥/٥، وابن رشد (الجد) : البيان والتحصيل ٤٥٦/٥، وميارة: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام ٢٦٦/٢، ٢٧٥، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩٠، والماوردي: الأحكام السلطانية ص ١١٣، ٢٧٣ .

(٢) وإن لم يكن بالمدعي أثر جرح، أو لم يعرف ضرب هذا الرجل له قبل ذلك، فإنه لا يحبس ولا يقبل قول المدعي إلا ببينة أو بأثر بين.
ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٨٩/١ وج٢ من ٢٣٦، ٢٤٤، والباجي: المنتقى شرح الموطأ ٥٦/٧.

(٣) أما الجرح غير المخوف، وكذا من ادعى على رجل جراحة بعد أن عوفي منها، فلا يقبل قول المدعي إلا بينة.
ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٤/٢.

(٤) ابن فرحون : المرجع السابق ٣٨٩/١ ، وج ٢ ص ١٥٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦، وميارة: الإتقان والإحكام ٢٦٦/٢، والنفراوي: الفواكه الدواني ٢٢٠/٢، والباجي: المنتفى شرح الموطأ ٥٦/٧ .
هذا وقد ذكر أصبغ من المالكية، أنه لا يحبس في الجراحات إلا لشبهة أو لطخ ، أي: قرينة أو شهود عير عدول لأن الجرح ليس كالقتل .
ابن فرحون : المرجع السابق ٢٣٢/٢ .

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحابه على عدم جواز حبس المتهم بمجرد الدعـــــوى بما يلي:

الأول: الحبس الاحتياطي إنما يكون عند وجود التهمة، وهي معدومة هنـــا، لأن التهمة عند الحنفية تثبت بأحد شطري الشهادة، وهـــي العـــدد، أي: شـــهادة شاهدين مستورين، أو العدالة، أي : شاهد واحد عدل يعرفه القاضي[1] فإن ثبـــت ذلك، حبَس القاضي المتهم، لوجود التهمة وإلا فلا[2].

الثـاني: في القول بحبس المتهم احتياطياً بدون بينة، فتْح لباب أهل الشـــر والبطالة في التطاول على أهل العافية والانقباض (أي الحشـــمة) والصـــيانة (أي الذين يصونون أعراضهم عن الدنس).

وبيان ذلك: أن أهل الشر يجعلون الدعوى بالـــدماء جُنـــة لهـــم، وربمـــا توصلوا بذلك إلى إبطال الحقوق، فإذا طُلِب رجل منهم بدين أو بوجه من وجـــوه الحق، تراقد وتمارض، وادعى أن دمه عند فلان، حتى يفتدي الطالبُ بالدين بمالَه عنده، لأن المدعي يصدق ــ وهو بهذه الحال ــ في أن المدعى عليه أتلف مهجته وفي نفس الوقت، لو قال أروع الناس وهو في مرض موته: لي عند فلان درهـــم واحد، لم يصدق ولم يُؤخذ بقوله[3].

الدليل الثالـث: قبول دعوى المدعي في الدماء من غير بينـــة أو ببينـــة ضعيفة، كما لو شهد شاهدان على قوله: قتلني فلان فقط، غير جائز، لأن الـــدماء

---

(١) وذكر ابن عابدين جواز حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفـــع الـــدعوى إذا كـــان مشـــهوراً بالفساد، بشرط أن يعلم القاضي عنه ذلك، ومن ثم يكفي فـــي الحـــبس الاحتيـــاطي، علـــم القاضي بفساده، دون حاجة إلى شاهدين مستورين أو شاهد عدل.
ابن عابدين: رد المحتار ٧٦/٤.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، والسرخســـي: المبســـوط ١٦٧/١٩، والزيلعـــي: تبيـــين الحقائق ١٥٢/٤، والشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقـــائق ١٥١/٤، والمرغينـــاني: الهداية ١٧٨/٧، ١٧٩، والعيني: البناية ٤٣٤/٨ .

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٢/٢، ٢٣٣ .

أعظم حرمة من الأموال، ولا يُقبل قول المدعي في الأموال ولو بفلس بدون بينة، وإذا كان كذلك، فكيف يُقبل قول المدعي بالقتل أو بالحد بدون حجة أو بحجة ضعيفة(١).

الجواب عن الدليل :

وأجيب عن قولهم، بقبول قول المدعي في الدماء بدون حجة، وعدم قبول قوله في قليل المال إلا بحجة، لا يلتفت إليه، لوجود الفارق بينهما، وهو أن الحبس في الدماء إنما هو لحراسة النفس، وتكفي فيها الشبهة واللطخ (أي قرينة أو شهود غير عدول) لإيجاب القصاص الذي هو حياة النفس، قال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (٢).

ومن ثم فالعمل بذلك من المصالح العامة.

الدليل الرابع: عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــــــ قال: "لو يعطي الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"(٣).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن البينة تُطْلَب من المدعي، أي: الطالب، واليمين تتوجه على المنكِر أي: المطلوب(٤).

الجواب عن الاستدلال بالحديث:

وأجيب عنه، بأنه لا حجة لهم فيه على ما ادعوه، لأن المدعي للدم الطالب له، ليس هو المقتول، وإنما هو الولي، ولم نحكم بقبول دعواه بمجردها،

---

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ١٨١/٢ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص:٢ ، وانظر أيضا : البخاري في صحيحه ٣٥/٦ رقم ٤٥٥٢ كتاب تفسير القرآن رقم ٦٥ باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً، ومسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣ رقم ١٧١١ كتاب الأقضية رقم ٣٠ ، باب اليمين على المدعى عليه رقم (١).

(٤) النفراوي : الفواكه الدواني ٢٢٠/٢ .

بل انضم إليها من قول المقتول الذي يغلب معه غلبة الظن بصدقه، لأن المدعي لا يقول عند الموت إلا حقاً[١].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحابه على جواز حبْس المتهم بمجرد الدعوى إذا وُجِد أحد الشروط المذكورة سابقاً ، بما يلي:

الدليل الأول: ما تقدم ذكره من فعْل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يدل على حبس المتهم، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص (٢٧) من البحث، فلا داعي للإعادة.

الدليل الثاني: من القواعد المتفق عليها بين الأئمة أن المدعي إذا طلب حضور المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره أمام القاضي، وجب على القاضي إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ومن المعلوم أن القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل بينهما، وقد يكون عنده حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوساً مَعُوقاً من حين يُطلب إلى أن يُفصل بينه وبين خَصمه، وهذا حبْس بدون تهمة، ففي التهمة أولى[٢].

الدليل الثالث: حبْس هؤلاء المتهمين احتياطياً، حتى ينكشف أمرهم، هو من السياسة الشرعية، أي: من مصالح المسلمين العامة، ومن زعم عدم حبسهم، فهو مخالف لنصوص السنة النبوية الشريفة.

يقول ابن قيم الجوزية[٣]: "قال شيخنا ابن تيمية ــ رحمه الله ــ وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى، يحلِف ويُرسَل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا ــ على إطلاقه ــ مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو

(١) النفراوي: الفواكه الدواني ١٨١/٢، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٣/٢ .
(٢) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩ .
(٣) المرجع السابق ص٩١ .

الشرع، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولإجماع الأمة".

ويقول ابن فرحون(١): "ولو حلَّفنا كل واحد متَّهم وأطلقنا وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقلنا: إنا لا نأخذه إلا بشاهدي عدْل، كان الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية.

ومن ظن أن الشرع تحليفه وإرساله، فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولإجماع الأمة".

الدليل الرابع: حبْس هذا المتهم احتياطياً بدون حاجة إلى بينة، لأن هذا المتهم، الذي يرتكب هذه الجرائم، إنما يَطلب مواضع الخلَوات، وأوقات الغَفَلات لئلا يُرى(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض رأي الفقهاء في حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى من المدعي، وأدلة كل رأي، والجواب عما أمكن الجواب عنه من الأدلة، أختار ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بعدم جواز حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى من المدعي، حالة عدم وجود بينة له على دعواه، وذلك لعدم التهمة التي تثبت بالبينة ، وحتى لا يفتح هذا الباب أمام أهل الباطل في التطاول على أهل العفة والصيانة ، ولأن هذا هو ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المبنية على العدل والصدق، والتي لا تصدق كاذباً، ولا تنتصر لظالم على مظلوم، قال تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ } (٣).

(١) تبصرة الحكام ١٥٨/٢ .
(٢) ابن فرحون: المرجع السابق ٢٣٣/٢ .
(٣) سورة الأنعام من الآية رقم ١١٥ .

الفرع الثاني

حبس المتّهم احتياطياً لادعاء المدعي أن له بينة حاضرة على دعواه

صورة المسألة: رفَع عليه دعوى بحق فأنكر[1]، فقال المدعي: لي بينة حاضرة في المصر على ما أدعيه، فهل يحبس القاضي المتهم حتى يُحضِر المدعي البينة على دعواه أم يخلي سبيله؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة إلى أن القاضي يحبس المدعى عليه إن قال المدعي: إن لي بينة حاضرة في المصر[2] إلى آخر المجلس، فإن أحضر المدعي بينته، وإلا خلى القاضي سبيل المدعى عليه.

وليس المراد من الحبس هنا، السجن، بل المراد الملازمة، فيأمر القاضي المدعي بملازمته إلى آخر المجلس عند الحنفية وفي الأصح عند الحنابلة.

وعند المالكية، وقول عند الحنابلة، يأمر القاضي من يلازمه حتى يُحضِر المدعي البينة، وفي قول ثالث عند الحنابلة: يُنْظَر المدعي ثلاثة أيام، فإن أحضر بينته وإلا صرفه[3].

---

(١) أي بحق من حقوق العباد، وكذا القصاص في النفس وما دونها، وحد القذف.

الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٢/٥، والسرخسي: المبسوط ١٠٦/٩، وج٢٦ ص١٠٥، ١٠٦، وج٢٠ ص٧٥، ١٠٣ .

(٢) ومعنى هذا أن البينة في مكان قريب، أما إن كانت في مكان بعيد، فإن القاضي لا يجيبه إلى طلبه من الحبس، أو إقامة كفيل، لأن الحبس عذاب، فلا يلزم معصوماً لم يتوجه عليه حق، ولأنه لو جاز ذلك، لتمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس بغير حق ــ والفرق بين البينة القريبة والبينة البعيدة، أو التي لا يمكن حضورها أن إلزام المتهم الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس أو ما يقوم مقامه، ولا سبيل إليه. موفق الدين بن قدامة: المغني ٢٠١/١٠، ٢٠٢ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، والسرخسي: المبسوط ١٠٦/٩، ١٠٧، والشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٥١/٤، والخرشي: شرح مختصر خليل ٣٧/٦، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٧/٦، والإمام مالك: المدونة: ٤١/٤، ٤٣، والدردير: الشرح الكبير ٣٤٧/٣، وابن نجيم : البحر الرائق ٣٢/٥، وموفق الدين بن قدامة:المغني ١٠١/١٠، ١٠٢، والمرداوي: الإنصاف ٢٦١/١١: ٢٦٣، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ .

الرأي الثاني: ذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن القاضي لا يحبس المتهم ولو كان حبس ملازمة ولكن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر المدعي بينته وإلا خلى سبيله(١).

الرأي الثالث: ذهب فقهاء الشافعية في الأظهر، والحنابلة في وجه ، إلى أنه لا يجوز حبس المتهم، ولا أخْذ كفيل منه، وإنما للمدعي الخيار بين أن يستحلفه وبين أن يتركه(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: **استدل أصحابه على جواز الحبس بما يلي**:

الدليل الأول: الحبس للتهمة مشروع، والتهمة هنا تثبت بقول المدعي: لي بينة حاضرة في المصر، ومن ثم يجوز حبسه(٣).

الدليل الثاني: استدل الحنابلة على عدم مجاوزة ملازمة المتَّهم أكثر من ثلاثة أيام، بأن المدعي يتمكن من البحث في هذه المدة عن بينته، كما أن في حبس المتهم أكثر من الثلاثة ضررًا كبيرًا(٤).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحابه على تخلية سبيل المتهم بكفيل بما يلي:

الدليل الأول: في القول بأخذ الكفيل من المدعى عليه ، نظر للمدعي، لأنه إذا أحضر شهوده، تمكن من إحضار الخَصم، وليس فيه كثير ضرر على المدعى عليه ، لأن تسليم النفس مستحَق على المدعى عليه حقاً للمدعي ، ولهذا يستوفي منه عند طلبه، وهو مما يجري فيه النيابة، فيجوز أخذ الكفيل فيه(٥).

---

(١) الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ١٥/٦، وابن الهمام: شرح فتح القدير٢٤٢/٥، والسرخسي: المبسوط ١٠٧/٩، وجـ ٢٠ ص١٠٣ .

(٢) العمراني: البيان ٩٩/١٣، والماوردي: الحاوي ٣٨٦/٢٠، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٠٤/٤، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٢٠٢/١٠ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧ .

(٤) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣ .

(٥) السرخسي: المبسوط ١٠٧/٩، والمرغنياني: الهداية ١٩٣/٨ .

الدليل الثاني: جرى التعامل من لدن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى يومنا هذا، أن القضاة يَأمرون بأخذ الكفيل من الخصوم من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر(١).

الدليل الثالث: جواز أخذ الكفيل عند إنكار المدعى عليه، نظير استحلاف الخصم عند إنكاره، حيث إنه يجوز عند عدم وجود البينة(٢).

الدليل الرابع: جواز أخذ الكفيل عند عدم وجود بينة، قياساً على جواز استحضار المدعى عليه إلى باب القاضي بنفس الدعوى من غير بينة(٣).

مناقشة أدلة الرأي الثاني: ناقش أبو حنيفة أدلة أصحاب الرأي الثاني، بأن أخْذ الكفيل لا يتناسب في كل الدعاوى ، كدعوى حد القذف، والقصاص، لأن أخذ الكفيل، إنما شُرع للاستيثاق، والعقوبات تندرأ بالشبهات، فلا يناسبها الاستيثاق بالكفالة(٤).

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحابه على عدم جواز حبس المتهم وإخلاء سبيله بدون كفيل بعد حلفه اليمين، "بقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه" (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ جعل للمدعي اليمين ولم يجعل له الحبس والملازمة، ومن قال بذلك، فقد خالف ظاهر الخبر(٦).

---

(١) السرخسي: المرجع السابق ٢٠/٧٥ .
(٢) السرخسي: المرجع السابق، نفس المكان .
(٣) السرخسي: المرجع السابق، نفس المكان .
(٤) الكاساني : بدائع الصنائع ٧/٥٣، والسرخسي: المبسوط ٩/ ١٠٧، وجـ ٢٠ ص١٠٣، ١٠٤، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٥/٣٤٢ .
(٥) سبق تخريجه في ص ٢٩ من البحث .
(٦) العمراني: البيان ١٣/٩٩ .

الرأي الراجح :

بعد عرض رأي الفقهاء في حكم حبس المتَّهم عند إنكار المدعى به، وادعاء المدعي أن له بينة حاضرة على دعواه، أختار ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، القائلين بعدم جواز حبس المتهم ولو كان حبس ملازمة ولكن يأخذ القاضي منه كفيلاً بنفسه إلى ثلاثة أيام، فإن أحضر المدعي بينته وإلا خلى سبيله بشرط أن يذكر المدعي في دعواه أن له بينة حاضرة في المصر، لأن في أخْذ الكفيل نظر للمدعي، حيث إن خصمه لا يغيب عنه إن كان صادقاً وتمكَّنَ من إقامة البينة عليه، وفيه نظر للمدعي عليه، حيث أنه لا يُحبس، فتتقيد حريته، ويُحال بينه وبين أشغاله.

والله أعلم.

الفرع الثالث

حبس المتّهم احتياطياً مع وجود شاهد واحد

إذا أقام المدعي شاهداً واحداً على دعواه، فهذا الشاهد إما أن يكون مستور الحال، وإما أن يكون عَدلاً، فإن كان مستور الحال، بأن كان القاضي لا يعرف عدالته، فمذهب الحنفية والشافعية، أنه لا يجوز للقاضي حبس المتهم احتياطياً، لأن الشاهد الواحد ليس بحجة ، وإن كان الحنفية أجازوا للقاضي أن يحبسه بطريق الملازمة فقط إلى آخر المجلس[1].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز للقاضي حبس المشهود عليه في جرائم القتل العمد دون الخطأ حتى يسأل عن الشاهد.

جاء في المدونة ٦٤٦/٤: (قلت: أرأيت إن شهد شاهد على القتل خطأ أو عمداً، أيحبس هذا المشهود عليه حتى يسأل عن الشاهد؟ قال: أما الخطأ فلا

(١) السرخسي: المبسوط ١٠٧/٩، وج٢٠ ص٧٥، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٤٢/٥، وابن نجيم : البحر الرائق ٣٢/٥، والأنصاري: أسنى المطالب ٣٦٣/٤، والماوردي: الحاوي ١٤٨/١٤، والشرواني: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٥٧/١٠ .

يحبس، لأنه إنما تجب الدية على العاقلة، وأما في العمد فإنه يحبس حتى يسأل عن الشاهد ...).

فمفهوم النص السابق، أن المتهم لا يُحبس في قضايا الأموال بالشاهد الواحد الذي لا يعرف القاضي عدالته.

وجاء تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٢٣/٢:

(وحبْس من ادعى عليه بحد من الحدود وقام عليه شاهد واحد مقدار ما يرى الحاكم في ذلك من تأجيل المدعي لتكميل النصاب).

أما إن كان الشاهد الذي أقامه المدعي عَدلاً، أي: معروفاً بالعدالة لدى القاضي، فهل يجوز للقاضي حبس المتهم احتياطياً بشهادته حتى يُحْضِر المدعي الشاهد الآخر أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة إلى جواز حبس المتهم احتياطياً إذا كان القاضي يعرف هذا الشاهد بالعدالة، وبشرط أن يتمكن المدعي من إحضار الشاهد الآخر في مدة قريبة، كالثلاثة أيام مثلاً، وعلى أن تكون مدة حبسه هذا المقدار.

وبشرط أن يكون ذلك في دعاوى الحد والقصاص، وليس في قضايا الأموال(١).

الرأي الثاني:ذهب الصاحبانِ من الحنفية، إلى عدم جواز حبس المتهم احتياطياً بشهادة الواحد إن كان عَدلاً، سواء كان ذلك في قضايا الأموال أو الحدود أو القصاص، ويخلى القاضي سبيل المتهم بكفيل(٢).

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى التفصيل، فقالوا: إن كان المدَّعى به مما يثبت بالشاهدين، كالقصاص وحد القذف، والنكاح ونحو ذلك، فلا يجوز للقاضي أن يحبس المتهم بشهادة الواحد العدل.

---

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٦٤/٢، والسرخسي: المبسوط ١٦٧/١٩، وابن عابدين: رد المحتار ٤٥/٤.

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق ٣٢/٥، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٣٤٢/٥، والسرخسي: المبسوط ١٠٤/٢٠.

وإن كان المدَّعى به مما يثبت بالشاهد واليمين، كالأموال فإنه يجوز للقاضي حبس المتهم احتياطياً بشهادة الواحد الذي يقيمه المدعي[١] حتى يأتي بالشاهد الآخر[٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أبو حنيفة على جواز حبس المتهم احتياطياً بشهادة الواحد العدل بما يلي:

الدليل الأول: قول الشاهد الواحد وإن كان لا يوجب الحق، فإنه يوجب التهمة، وحبس المتَّهم جائز[٣].

الدليل الثاني: بشهادة الشاهد الواحد، تمَّ أحد شرطي الشهادة، لأن للشهادة شرطين، العدد والعدالة، فلو تم العدد حَبس القاضي المتهم قبل ظهور العدالة، فكذلك إذا وُجدت صفة العدالة حبَسه إلى أن يأتي بالشاهد الآخر[٤].

الدليل الثالث: استدل أبو حنيفة على عدم جواز الحبس احتياطياً في الأموال بالشاهد الواحد، وإنما لابد من شهادة شاهدين ، بالفرق بين الحبس في الحدود والقصاص، وبين الحبس في الأموال، بأن الحبس في الأموال هو أقصى

---

(١) وحكي بعض الحنابلة في غير المال وجهان: أحدهما: لا يحبس، وهو المذهب، والثاني: يحبس. وقيل: يحبس عند الحنابلة في المال وغيره ثلاثة أيام.
وذهب الشافعية في القول الثاني إلى أنه يحبس إلى مدة ثلاثة أيام ثم يطلق إن لم يقم المدعي الشاهد الآخر .
كما ذكر بعض الشافعية أن المذهب في حبس المتهم بالشاهد الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين على قولين أيضاً كغيره، لأنه لو أراد اليمين لعجله.
ابن مفلح: المبدع ٢٠٥/٨، والفروع ٤٧٤/٦، والمرداوي: الإنصاف ٢٩٣/١١، والماوردي: الحاوي ٣١٠/٢١.

(٢) المرداوي: الإنصاف ٢٩٣/١١، وابن مفلح: المبدع ٢٠٤/٨، ٢٠٥، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٢١/٣، والماوردي: الحاوي ٣١٠/٢١ .

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧ .

(٤) السرخسي: المبسوط ١٠٧/٩ .

عقوبة فيها، فإن المال لو ثبت بالبينة العادلة وامتنع من الإيفاء، فإنه يُحبس، فكان أقصى عقوبة فيها.

أما الحدود والقصاص، فأقصى عقوبة فيها، هو القتل، والحبس نوع عقوبة، فجاز أن يُعاقَب بالحبس قبل ثبوت الحد والقصاص(١).

أدلة الرأي الثاني: استدل الصاحبان على عدم جواز حبس المتهم بشهادة الواحد العدل، ووجوب تخلية سبيله بكفيل، بأن الحق لا يظهر بقول الواحد وإن كان عدلاً، بمعنى أن الحجة لا تتم بقول الشاهد الواحد، وإذا كان كذلك، فكيف يحبس، بخلاف شهادة الشاهدين لأن سبب ظهور الحق قد وجد، وهو كمال عدد الحجة، إلا أن توقف الظهور، لتوقف ظهور العدالة، فتثبت الشبهة فيُحبس(٢).

أدلة الرأي الثالث: استدل أصحابه على عدم جواز حبس المتهم بشهادة الواحد العدل فيما يثبت بشهادة الشاهدين، وجواز حبسه فيما يثبت بالشاهد واليمين بما يلي:

الدليل الأول: المتهم لا يجوز حبسه إلا عند وجود البينة، والبينة تكون موجودة بكمال العدد، ومفقودة بنقصانه(٣).

الدليل الثاني: الحبس عذاب، والواجب ألا يتوجه على المتهم دون تمام البينة، والبينة ما تمَّت بالشاهد الواحد(٤).

ودليلهم على جواز حبس المتهم احتياطياً بشهادة الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين، فهو ما يلي:

الدليل الأول: المتهم كما حُبِس مع كمال العدد ونقصان العدالة، جاز أن يُحْبس مع كمال العدالة ونقصان العدد(٥).

---

(١) ابن الهمام: شرح فتح القدير ١٧٩/٧ .
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، والسرخسي: المبسوط ١٠٧/٩ .
(٣) الماوردي: الحاوي ١٤٨/١٤ .
(٤) موفق الدين بن قدامة: المغني ٢٨٩/١٠، والكافي: ٢٦٥/٤ .
(٥) الماوردي: الحاوي ١٤٨/١٤ .

الدليل الثاني: الشاهد حجة في قضايا الأموال مع يمين المدعي، واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل التعذر[١].

الرأي المختار:

بعد عرض رأي الفقهاء في حبس المتهم احتياطياً بشهادة الواحد العدل، أرى الجمع بين مذهب أبي حنيفة ،ومذهب الحنابلة والشافعية، وهو جواز حبس المتهم، سواء كان ذلك في قضايا الحدود والقصاص أو الأموال، لأن شهادة الواحد العدل، كافية لإثبات التهمة.

والله أعلم ،،،

الفرع الرابع

حبس المتّهم احتياطياً لوجود شاهدين مستورين أو أكثر

ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى جواز حبس المتهم احتياطياً إذا شهد عليه شاهدان مستوران، أو أكثر، لكنهم اختلفوا في نوع القضية ــ الدعوى ــ التي يُحبس فيها المتهم في هذه الحالة، ولتوضيح ذلك نبين رأي كل مذهب على النحو التالي:

الرأي الأول:ذهب الحنفية إلى أن المتَّهم هنا، يُحبس في دعاوى الحدود[٢] سواء، كانت حقاً لله تعالى، أو حقاً للعباد، كحد القذف والسرقة، كما يُحبس في دعاوى القصاص في النفس وما دونها.

أما دعوى المال فلا يُحبس فيها، وكذا لا يُحبس في دعاوى التعزير، فمن ادعى على شخص أنه قذفه بالفسق أو الكفر، أو شتمه، وأقام على ذلك شاهدين مستورين، فإنه لا يُحبس عند الحنفية[٣].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٣٥٢/٦ .

(٢) وقد ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ١٥٢/٤، رواية عن الصاحبين بعدم جواز حبس المتهم في قضايا الحدود والقصاص عند إقامة شاهدين مستورين.

(٣) الكرابيسي: الفروق ص٢٨٦، ٢٨٧، والكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، والسرخسي: المبسوط ٥٦/٧، وجـ١٩ ص١٦٧، وجـ ٢٠ ص١٠٤، ١٠٧، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٥٢١/١، وجـ٣ ص٢٥٩، والبابرتي: العناية ١٧٨/٧، وابن الهمام: شرح فتح القدير ١٧٨/٧، وابن عابدين حاشية رد المحتار ٢٩٨/٥، والعيني: البناية ٤٣٤/٨، ٤٣٥.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أنه بشهادة الشهود، وجد ما يوجب الحكم على المتهم، بدليل أنه لو أدى اجتهاد الحاكم إلى أن الشهود عدول، جاز له أن يقيم على المتهم الحد، إلا أنه يجب الاحتياط في تنفيذه، لجواز ألا يُعدَّل الشهود، ومن ثم لا يخلو حال القاضي مع المتهم من أن يخلي سبيله بدون كفيل، أو يخلي سبيله بكفيل، أو يحبسه، وإذا كان لا يجوز له أن يخلي سبيله، لأنه لا يؤمن أن يهرب قبيل الحدود، كما لا يجوز له أن يَكفل لأن الكفالة في باب الحدود لا تجوز، وإذا كان كذلك لم يكن بد من الحبس، وليس كذلك في باب الأموال، لأنه يجوز أخذ الكفالة فيها، وقد وجدنا ما يوجب الحكم، فجاز أن يُؤخذ الكفيل احتياطاً فيها ولا يحبسه(١).

الدليل الثاني: عدم الحبس احتياطياً في باب الأموال، لأن أقصى عقوبة فيها هو الحبس، ولا يجوز أن يعاقِب به قبل ثبوته، وإذا لم يجب حبسه، وجب الاحتياط بأخذ الكفيل بنفسه.

أما في دعاوى الحدود والقصاص، فالحبس فيها ليس أقصى عقوبة، بل إن عقوبة القصاص والحد أقوى منه، ومن ثم يجوز حبسه إذا صار متهماً فيها(٢).

الدليل الثالث: حبس المتهم قبل تعديل الشهود في باب الحد، وعدم حبسه في باب التعزير قبل التعديل، لأن في باب الحد شيئاً آخر فوق الحبس، وهو إقامة الحد عند وجود موجبه، ومن ثم جاز أن يَحبس في تهمته لتناسب إقامة العقوبة الأدنى بمقابلة الذنب الأدنى.

وفي باب التعزير، لا يَحبس بالتهمة، لأن العقوبة الأقصى فيها، هي الحبس، فلو حبَس فيه بالتهمة، لكان إقامة العقوبة الأعلى بمنزلة الذنب الأدنى، وهو مما يأباه الشرع(٣).

---

(١) الكرابيسي : الفروق ص٢٨٦.
(٢) السرخسي: المبسوط ١٦٧/١٩، وجـ١٠٧/٢٠، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٥٢/٤ .
(٣) البابرتي: العناية ٣٥٠/٥.

الدليل الرابع: حبْس المدعى عليه هنا في قضايا الحدود والقصاص، لأنه صار متهماً بارتكاب الحرام الموجب للعقوبة، فالحبس هنا للتهمة، والتهمة تثبت بأحد شطري الشهادة، إما العدد، وإما العدالة، ومن ثم فالحبس مشروع في حق مثله، لأنه من باب دفع الفساد، وهو من باب الديانات، والديانات تثبت بأحد شطري الشهادة(١).

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى جواز حبس المتهم احتياطياً بشهادة شاهدين لا يعلم القاضي عدالتهما.

ولم أر ــ فيما اطلعت عليه ــ من نصوص للمذهب المالكي تقيِّد الحبس الاحتياطي في مثل هذه الحالة بدعوى معينة .

يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام٢/٣٢٣:

"وكذلك إن قام عليه شاهدان، وبقي النظر في عدالتهما فإنه يحبس، بقدر ما يجتهد الحاكم للمدعي في تأجيله".

وجاء في مدونة الإمام مالك ٤/٥٢٧:

"هل يحبس السارق حتى يزكي الشهود إن لم يعرفهم القاضي، أم يكفله القاضي في قول مالك؟

قال: لا يكفله عند مالك ولكن يحبس، وليس في الحدود والقصاص كفالة عند مالك".

الرأي الثالث: ذهب الشافعية إلى جواز حبس المتهم احتياطياً هنا في قضايا الأموال والحدود والقصاص، ماعدا الحدود المتعلقة بحق الله تعالى، فلا يحبس فيها قبل تزكية الشهود(٢).

(١) المرغيناني: الهداية ٧/١٧٩، والسرخسي: المبسوط ٢٠/١٠٤، والبابرتي: العناية ٧/١٧٨، ١٧٩ .

(٢) الأنصاري: أسنى المطالب ٤/٣٦٣، والشافعي: الأم ٨/٣١٩ .

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: المدعي قد فعل ما عليه من إحضار البينة، والبحث بعد ذلك عن عدالة الشهود من وظيفة القاضي[١].

الدليل الثاني: الظاهر عدالة الشاهدين، وإنما توقف الحكم على المتهم للكشف عن جرحهما[٢].

الدليل الثالث: جواز الحبس في الحقوق المتعلقة بالعباد لتعلقها ببدن الإنسان ، فيحتاط القاضي لها وعدم جواز الحبس في الحدود المتعلقة بحق الله تعالى لبنائها على المسامحة[٣].

الرأي الرابع: ذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المدعي إذا أقام شاهدين على دعواه، وطلب حبس المتهم حتى تزكى شهوده، وجب على القاضي أن يجيبه إلى طلبه، ويَحبس المتهم، سواء كان ذلك في دعوى المال أم لا[٤]، وسواء كان ذلك في الحقوق التي تثبت بشاهدين أو بشاهد ويمين[٥].

وفي مقابل المذهب، لا يحبس المتهم حتى تزكى الشهود، لأن الأصل، براءة الذمة[٦].

الرأي المختار: بعد عرض رأي الفقهاء في حبس المتهم احتياطياً عند إقامة المدعي شاهدين مستورين على دعواه حتى تزكى شهوده، وأدلة كل رأي، نرى القول بجواز حبسه احتياطياً في قضايا الحدود والقصاص، والتعزير والأموال، وغيرها من الدعاوى، جمعاً بين أدلة الفقهاء، لأنه بعد شهادة الشاهدين، اكتمل شطر

---

(١) الماوردي: الحاوي ١٤٧/١٤، ١٤٨، جـ٢٠ ص٨٨، وجـ ٢١ ص٣٠٩ .
(٢) الماوردي: الحاوي ١٤٧/١٤، ١٤٨ .
(٣) الأنصاري: أسنى المطالب ٣٦٣/٤.
(٤) وفي قول للحنابلة: لا يحبس إلا إذا كانت الدعوى في المال .
المرداوي: الإنصاف ٢٩٢/١١
(٥) المرداوي: الإنصاف ٢٩٢/١١، وابن مفلح: المبدع ٢٠٤/٨، ٢٠٥ .
(٦) ابن مفلح: المبدع ٢٠٤/٨، ٢٠٥، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٢٨٩/١٠ .

الشهادة وهو العدد، وبقي الشطر الآخر وهو العدالة، والظاهر، من المسلمين العدالة كما بيَّن الشرع الكريم، إلا إذا ثبت عند القاضي جرحه بعد الكشف عنه.

والله أعلم ،،،

المطلب الثالث

الجهة الآمرة بالحبس الاحتياطي للمتّهم

(جهة الاختصاص بإصدار الحكم بالحبس الاحتياطي)

اختلف الفقهاء فيمن له الحق بإصدار الأمر بالحبس الاحتياطي على النحو التالي:

ذهب الحنفية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، بأن من له الحق في الأمر بحبس المتهم احتياطياً هو الوالي والقاضي.

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الذي يتولى حبس المتهم سواء كان معروفاً بالفجور أو مجهول الحال هو الوالي، كالخليفة، ووزير التفويض، أو أمير الإقليم .

وذهب المالكية إلى التفريق بين المتَّهم المعروف بالفجور والمتهم المجهول، فقالوا: إن كان المتهم معروفاً بالفجور فولاية حبسه لوالي الحرب والمظالم ، أي: السلطان.

وإن كان المتهم مجهول الحال، فعند أكثر المالكية ولاية حبسه للقاضي وللوالي، وهذا منصوص الإمام مالك وأصحابه[1].

(١) ابن عابدين : رد المحتار ٤/ ١٥، ٧٦، ٨٧، وجـ٥ ص٢٩٩، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٤٦/٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٨، ١٥٩، ٢٥١، ٢٦١، ١٦٢، والقرافي: الذخيرة ٣٣/٨، ٣٥، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٠٦، ٢٧٣، والنووي:منهاج الطالبين ٥٢٣/٥، مطبوع مع مغني المحتاج، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٢٢/٣، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٩، ٩٠، والمرداوي : الإنصاف ١٦٠/١١.

هذا وقد حاول بعض الفقهاء كابن فرحون[1] التوفيق بين كلام الفقهاء السابق، فذكر أن سبب اختلافهم فيمن يتولى الأمر بالحبس الاحتياطي، هو العرف والاصطلاح في الولايات ، ففي بعض البلاد، وبعض الأوقات، تجد ولاية القضاء، تتناول ولاية الحرب، وفي بعضها الآخر، تجد ولاية الحرب، تتناول ولاية القضاء بحسب العرف والتنصيص في الولايات.

وقال ابن عابدين في رد المحتار ٤/١٥: "ما ذهب إليه بعض الفقهاء من التعبير في كتبهم بالإمام، كما في قولهم: فيسألهم الإمام، وفي قولهم: بدأ الإمام برجمه ونحو ذلك، بدلا من التعبير بالقاضي ، ليس الغرض الاحتراز عن القاضي بل الإمام هو الأصل، والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام".

والله أعلم .

المبحث الثالث
تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتّهم وانتهاؤه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم.

المطلب الثاني: انتهاء الحبس الاحتياطي للمتهم.

المطلب الأول
تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم

ويخل تحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مدة الحبس الاحتياطي للمتهم.

الفرع الثاني: معاملة المتهم المحبوس احتياطياً

الفرع الثالث: الأثر المترتب على تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم.

---

(١) تبصرة الحكام ٢/١٦١ .

الفرع الأول
مدة الحبس الاحتياطي للمتّهم

تختلف مدة الحبس الاحتياطي باختلاف أسبابه وموجباته، ومن ثم فإنها تختلف باختلاف حال المتَّهم من حيث كونه مجهول الحال، أو من حيث كونه بريئاً ليس من أهل تلك التهمة، أو من حيث كونه من أهل تلك التهمة، بأن كان معروفاً بالفساد والفجور، كما تختلف مدة الحبس باختلاف نوع التهمة ذاتها من حيث كونها تتعلق بالأموال، أو بالحدود والقصاص ، والغصب والعدوان ونحو ذلك، ونوضح ذلك فيما يلي:

أولاً ــ مدة الحبس الاحتياطي للمتَّهم في دعاوى الأموال والنفقات:

اختلف الفقهاء في تقدير مدة حبس المتهم احتياطياً في دعاوى المال على **أربعة آراء**:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن القاضي إذا اشتبه عليه حال المدين ــ المتَّهم ــ في يساره وإعساره، ولم يَقم عنده حجة على أحدهما، وطلب الغرماء حبسه، فإنه يحبسه احتياطياً ليتعرف حاله، أنه فقير أو غني، ومدة حبسه عندهم هي: شهر، أو شهران أو ثلاثة، أو أربعة.

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن مدة الكشف والاستبراء مقدرة بستة أشهر .

وذكر الطحطاوي عن أبي حنيفة أن أدنى مدة البحث عن حال الغريم، مقدرة بشهر.

فإذا مضت هذه المدة ولم ينكشف حال المتهم في اليسار والإعسار، أمر القاضي بإخلاء سبيله.

ودليلهم على ذلك: أن هذا الحبس إنما كان لاستبراء حاله، وإبلاء عذره، والمدة المذكورة صالحة لاشتهار الحال وإبلاء العذر(١).

الرأي الثاني: ذهب الحنفية في قول إلى أن مدة حبس الغريم مجهول الحال احتياطياً، للكشف عن حاله، ليس لها تقدير لازم، وإنما الرأي في هذا التقدير للقاضي، ودليلهم على ذلك: أن الحبس بصفة عامة إنما شُرع للإضجار، وذلك مما تختلف فيه أحوال الناس عادة(٢).

الرأي الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن مدة حبس الغريم احتياطياً، هي مدة الكشف عن حاله حتى يتبين أمره، فإن بان معسراً، وجب إطلاقه، ولا يُخلد في الحبس.

ودليلهم على ذلك: أن من غير اللائق بالشريعة الإسلامية السمحة أن تأمر بتخليد المسلم في الحبس بظن ضعيف(٣).

الرأي الرابع: ذهب المالكية إلى التفريق بين الغريم مجهول الحال المتهم، والغريم مجهول الحال غير المتهم، فمدة الحبس الاحتياطي للغريم مجهول الحال غير المتَّهم الذي ادعى الفقر وأنه لا مال له، هي مدة البحث عن حاله، فيحبسه القاضي، حتى يسأل عنه أهل الخبرة به والمعرفة، فإن لم يجد له مالاً، حلفه وخلى سبيله وهذه المدة تختلف باختلاف كثرة الدين وقلته، وقوة الشخص وضعفه، وتوسطه، فليس الوجيه كالحقير، ولا القوي كالضعيف، وليس الدين الكثير كالحقير.

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٣/٧، والسرخسي: المبسوط ٨٩/٢٠، وجـ٥ ص١٨٨، وابن مودود الموصلي: الاختيار ٩٠/٢، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٨٠/٤، ١٨١، والمرغيناني: الهداية: ٢٨٢/٧، والحصكفي: الدار المختار ٣٨٤/٥، ٣٨٥ .

(٢) السرخسي: المبسوط ١٨٨/٥، والمرغيناني: الهداية ٢٨٢/٧، والبابرتي: العناية ٢٨٢/٧.

(٣) ابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١٢٠/١، والماوردي: الحاوي ٤٧٣/٧، والبهوتي: كشاف القناع ٤٢٠/٣ .

وفي قول: يَحبس الغريم نصف شهر إن كان الدين يسيراً كالدريهمات، ويَحبس للاختبار شهرين ونحوهما إن كان المال أكثر من هذا ولم يكن خطير جداً، ويحبس للاختبار أربعة أشهر ونحوها إن كان المال كثيراً، وهو الذي يعبر عنه بالمال الخطير(١).

وقد عبر بعضهم عن تقدير مدة حبس هذا الغريم بقوله:

وحيثما يجهل حال من طلب ∴ وقصد اختباره بما يجب
فحبسه مقدار نصف شهر ∴ إن كان الدين يسير القدر
والحبس في توسط شهران ∴ وضعف ذين في الخطير الشان(٢)

كما أشار ابن فرحون(٣) إلى هذا النوع من الحبس بقوله:

(القسم الثالث: حبس تلوُّم واختبار وذلك في حق مجهول الحال).

أما عن مدة حبس الغريم مجهول الحال المتهم، وتهمته، قد تكون بأن له مالاً أخفاه وكتمه لحرمان غرمائه، وقد تكون تهمته هي كونه تاجراً، أخذ أموال الناس وزعم تلفها، ولم يُعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما حصل عنه من أموال الناس.

وحكم هذا الغريم المتهم، أن القاضي يحبسه احتياطاً على قدر ما يرى، ولا يَقبل قوله أنه فقير لا مال له، حتى يأتي ببينة تشهد بذَهاب ماله، وقد تصل مدة حبسه إلى المؤبد، حتى يتبين أنه لا مال له(٤).

وقد عبر بعضهم عن هذا المحبوس، ومدة حبسه بقوله:

والحبس للملّد والمتهم ∴ إلى الأداء أو ثبوت العدم

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل ٥/٢٧٦، ٢٧٩، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٣/٢٨٠، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١/٥٣، وجـ٢ ص٣١٩، والإمام مالك: المدونة ٤/٥٩ .

(٢) محمد بن عاصم : تحفة الحكام ٢/ ٢٣٤ مطبوع مع الإتقان والإحكام (شرح ميارة) .

(٣) تبصرة الحكام ٢/٣١٩ .

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١/٥٣، ٤٠٠، وجـ٢ ص٢٠٤، والإمام مالك: المدونة ٤/٥٩، وميارة: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) ٤/٢٣٤، ٢٣٥ .

وحبس من غاب على المال .·. إلى أدائه أو موته معتقلاً[١].

وقد أطلق ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/٣١٦ على هذا النوع من الحبس للمتهمين بأنه حبس تعزير وتأديب، فقال: (القسم الثاني: حبس تعزير وتأديب، وذلك في حق من ألد واتهم أنه خبأ مالاً ولم يتحقق ذلك ... فيُطال حبسه حتى يقضي أو يثبت عُدْمه فيحلف ويخلى...).

كما تحدث في جـ٢ ص٣٢٢ عن مدة حبس هذا النوع بقوله: (وأما قدر مدة الحبس، فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته، فحبْس التعزير راجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به .. ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم".

ثانياً ــ مدة الحبس الاحتياطي للمتَّهم في دعاوى الحد والقصاص والغصب والعدوان.

اختلف الفقهاء في مدة حبس المتهم في مثل هذه الدعاوى، هل هي مقدرة، أو ترجع إلى اجتهاد الوالي والحاكم، وكان اختلافهم على خمسة آراء:

الرأي الأول: ذهب عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي، وغيره إلى أن حبس المتهم في مثل هذه الدعاوى، للكشف عن أمره، والاستبراء عن حاله، مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه، كما حكى هذا القول، القاضي أبو يعلي من الحنابلة[٢].

الرأي الثاني: ذهب بعض أصحاب الشافعي، إلى أن مدة حبس هذا المتهم، غير مقدرة بمدة، وهي موقوفة على رأي ولي الأمر واجتهاده، واختار هذا الرأي الإمام الماوردي من الشافعية.

كما حكى هذا القول أيضاً، القاضي أبو يعلى من الحنابلة[٣].

---

(١) محمد بن عاصم : تحفة الحكام ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، مطبوع مع الإتقان والإحكام (شرح ميارة) .

(٢) الماوردي : الحاوي ١٧/ ٣٣٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩٠ .

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٧٤، ٢٩٣، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩٠.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين المتهم مجهول الحال الذي لا يُعرف عنه بر ولا فجور، وبين المتهم المعروف بالفساد والفجور، فقالوا: المتهم المجهول الحال، يُحبس حتى ينكشف أمره، لكنهم اختلفوا في مدة حبسه، هل هي مقدرة أم ترجع إلى اجتهاد ولي الأمر؟

فذهب بعضهم إلى أنها مقدرة بشهر، وقيل: بثلاثة أيام، وقيل: مدة حبسه ليست مقدرة، وإنما ترجع إلى اجتهاد ولي الأمر.

أما المتهم المعروف بالفجور المناسب للتهمة، كالمتهم المعروف عنه السرقة قبل ذلك، أو الذي عُرِف عنه أسباب السرقة، مثل: أن يكون معروفاً بالقمار والفواحش التي لا تتأَتى إلا بالمال، وليس له مال ونحو ذلك، فهذا وأمثاله يحبس أبداً حتى يقر بالمال(١).

الرأي الرابع: ذهب فقهاء المالكية إلى التفرقة بين المتهم مجهول الحال الذي لم يعرف عنه السوء والفساد، وبين المتهم المعروف بالفساد والفجور، فقالوا: المتهم الذي لا يَعرف القاضي عنه السوء والفساد، يُحبس حتى يستبرأ أمره ويكشف عنه، وعليه فمدة حبسه هي مدة الكشف عن حاله، ، وإن حُبس فلا يطال حبسه، فإن لم يثبت قبله شيء، خلى القاضي عنه، على خلاف بين فقهاء المالكية، هل يخلى القاضي عنه بيمين أم لا؟ (٢).

وذكر ابن فرحون(٣) أن مدة حبس المتهم بالقتل أو الضرب المَخُوف منه الموت، أو الجراح المَخُوفة هي شهر ونحوه، فإن قويت التهمة بسبب، أو لطخ(٤) زيد في حبسه، وإن لم تقم عليه بينة وتمادى على حالة واحدة أطلق بعد الشهر.

أما المتهم المعروف بالفساد والفجور، بأن كان من أرباب تلك التهمة، أو عوقب فيها غير مرة، فقد اختلف فقهاء المالكية في مدة حبسه على النحو التالي.

---

(١) المرداوي: الإنصاف ٢٦٠/١١، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٢١/٣، ٥٢٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩٠، والبهوتي: كشاف القناع ١٢١/٦ .
(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٨٩/١، وجـ٢ ص١٥٩، ١٦١، ١٦٢ .
(٣) تبصرة الحكام ٣٢٢/٢ .
(٤) سبق بيان معناه في صـ ١١ ، ٤٤ من البحث .

فقال ابن فرحون: مقتضى مذهب المالكية، أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم.

وقال أصبُغ: يحبسه القاضي على قدر ما يرى.

وقال أشهب: مدة حبسه على قدر تهمته، وعلى قدر حاله.

وقال مطرِّف: يُحبس بالسجن أبداً حتى يموت.

(وهذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز، فقد روى عنه أنه كتب في المتهم المعروف بالفجور: أنه يُحبس حتى يموت، يعني إذا لم يقر بما اتُّهم به).

وقال ابن الماجشون: عليه الحبس الطويل، حتى يُتَبيّن براءته أو يأتي عليه السنون الكثيرة.

وروي عن مالك أنه قال: يُحبس لكن لا يسجن حتى الموت.

كما روى عنه أيضاً قوله: ولقد كان الرجل يُحبس في الدم باللطخ والشبهة، حتى إن أهله ليتمنون موته من طول حبسه(١).

الرأي الخامس: روى عن أبي يوسف من الحنفية، أن مدة حبس المتهم المعروف بالفساد، ومن تكرر ارتكابه للجرائم ولم ينزع عنها، ترجع إلى تقدير الحاكم، ويخلد في الحبس إلى أن يتوب، لأن في حبسه منع شره عن الناس(٢).

وقد ذكر ابن عابدين أن عدم تقدير حبس المتهم في مثل هذه الحالة بمدة، وترك ذلك إلى اجتهاد الحاكم أولى، فقال في منحة الخالق على البحر الرائق ٥/٤٦:

(**قوله**: ويخلَّد في الحبس إلى أن يُظهر توبة أي أماراتها إذ لا وقوف لنا على حقيقتها، ولا ينبغي القول بحبسه ستة أشهر، لأن التقدير بمدة لا يحصل به

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/١٥٧: ١٦٠، ١٦٢ : ١٦٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٣٢٢، والخطاب: مواهب الجليل ٥/٢٧٥، وج٦ ص٢٦٩، والباجي: المنتقى ٧/١٢٤، وابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ١٥/٤٥٦، وميارة: الإتقان والإحكام ٢/٢٨٠، والخرشي: شرح مختصر خليل ١٦/١٣٠ .

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٤/٣٦، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٧/١٧٧، ١٧٨، وج٥ ص٣٥٢، ٣٦٣، وابن نجيم: البحر الرائق ٥/٤٦، وابن عابدين: رد المحتار ٤/٦٧، والعيني: البناية ٨/٤٣٢ .

الغرض، إذ قد تحصل فيها توبة، وقد لا تحصل، ولا تظهر أمارات الحصول، فكان التقدير بما قلنا أولى، وأيضاً التقدير بالمدة سماعي لا دخل للرأي فيه).

ثالثاً ــ مدة حبس المتَّهم احتياطياً عند إقام المدعي بينة مستورة.

اختلف الفقهاء في تقدير هذه المدة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا أقام المدعي شاهدين أو أكثر، أو شاهداً واحداً.

فإن أقام شاهدين فأكثر، والقاضي لا يعرف عدالتهم، فمدة حبس المتهم، هي مدة السؤال عن الشهود(١).

أما إن أقام شاهداً واحداً وكان عدلاً، فمدة حبس المتهم، يومان أو ثلاثة، وقيل يحبسه القاضي أياماً، حتى يقيم المدعي الشاهد الآخر، فإن أقامه، وإلا خلى سبيله(٢).

وقيل: مدة حبس المتهم عندهم، سواء أقام المدعي شاهدين مستورين، أو شاهداً عدلاً، هي على قدر ما يرى القاضي استحساناً(٣).

الرأي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، إلى أن مدة حبس المتهم إن أقام المدعي شاهدين مستورين، هي مقدار ما يكشف القاضي عن عدالتهما، وليست محددة بمدة معينة، لأن الغالب من المستورين العدالة، وذلك طبقاً لقاعدة حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات(٤).

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠٥/٢٦، ١٠٦، وجـ٩ ص١٧٠، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٦٥/٣، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٥/٦، والمرغيناني: الهداية ٣٦٢/٥، والحصكفي: الدر المختار ٤٥/٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ١٠٥/٢٦، ١٠٦، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٦٤/٢، وجـ ٦ ص١٥، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٢/٥، ٢٦٣ .

(٣) السرخسي: المبسوط ١٦٧/١٩ .

(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣٢٣/٢، وابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٣٦/٢، ١٣٨، ١٨٣، والأنصاري: أسنى المطالب ٣٦٣/٤، والماوردي: الحاوي ٣٠٩/٢١ .

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلى أن كل موضع حبُس فيه المتهم بشاهدين، فإنه يُحبس على الدوام إلى أن تزكَّى الشهود، فتثبت عدالتهم أو فسقهم.

وكل موضع حُبِس فيه المتهم بشاهد واحد، فمدة حبسه هي ثلاثة أيام، فيقال للمشهود له: إن جئت بشاهد آخر إلى ثلاث وإلا أطلقناه(١).

رابعاً ــ مدة حبس المتَّهم احتياطياً عند غيبة ولي المجني عليه، أو صغره.

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الجاني الذي يجب عليه القصاص في النفس وما دونها، لا يقتص منه إذا كان مستحِق القصاص غائباً، أو صبياً لم يبلغ، وإنما يخلد في الحبس، إلى أن يقدُم الغائب، أو يبلغ الصبي، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذي هو أخف عليه من قتله أو قطع يده(٢).

خامساً ــ مدة الحبس الاحتياطي للمتهمة الحامل.

ذهب الفقهاء إلى أن الحامل لا يقام عليها الحد ولا القصاص ولا التعزير، وإنما تحبس حتى تضع حملها(٣).

وفي رواية عن أبي حنيفة، تُحبس إلى أن يستغني ولدها عنها، إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته، لأن في التأخير صيانة للولد عن الضياع(٤) ولحديث الغامدية السابق(٥).

---

(١) المرداوي: الإنصاف ٢٩٢/١١، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٢٨٩/١٠، والكافي ٢٦٥/٤، والرحيباني: مطالب أولى النهى ٥١٣/٦، ٥١٤، والبهوتي: كشاف القناع ٣٥٢/٦ .

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٥٦٨/٦، وابن عبد السلام : قواعد الأحكام ١٢٠/١، ١٢١، والقرافي: الفروق ٧٩/٤، وميارة: الإتقان والإحكام (شرح ميارة) ٢٨٠/٢، وموفق الدين بن قدامة: المغني ٣٥٠/٨، جـ٩ ص١٤٢، والرحيباني: مطالب أولى النهى ٤٤/٦، ٤٩ .

(٣) أما إن كان الحد الذي وجب عليها هو حد الزنا، وقد ثبت عليها بإقرارها، فإنها لا تحبس، لعدم الفائدة، لأن لها الرجوع متى شاءت.
المرغيناني: الهداية ٢٤٥/٥، ٢٤٦، وابن الهمام : شرح فتح القدير ٢٤٦/٥

(٤) المرغيناني: الهداية ٢٤٥/٥، ٢٤٦، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٤٦/٥، والخرشي: شرح مختصر خليل ٢٤/٨ : ٢٦، والأنصاري: أسنى المطالب ٣٩/٤، ١٣٣ .

(٥) سبقت الإشارة إليه في ص ٣٧ من البحث .

الفرع الثاني

معاملة المتّهم المحبوس احتياطياً

يعامل المتهم المحبوس احتياطياً بالطرق الآتية:

الأولى: يُحبس في موضع ليس به فراش ولا وطاء.

الثانية: يُمنع المتهم المحبوس احتياطياً من الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجُمع والجماعات، والأعياد[1] وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى وزيارتهم كما يمنع من الخروج للضيافة.

الثالثة: يُمنع ضرب المتهم المحبوس احتياطياً، إلا إذا فر من الحبس.

الرابعة: يمنع تقييده إلا إذا خيف فراره، فيوضع القيد في رجله.

الخامسة: يمنع نقله إلى سجن اللصوص وأصحاب الجرائم، إلا إذا خشي القاضي هروبه من حبسه.

السادسة: يمنع تجريده من ثيابه.

السابعة: يمنع تأجيره في عمل من الأعمال.

الثامنة: يمنع وضع الغُلِّ له، أي: وضع قيد من حديد في عنقه.

التاسعة: يمنع سد باب السجن عليه باللبن ونحوه، وتَرْك ثقب له يُلقى له منه الخبز والماء، كما يمنع جعله في مكان مظلم.

---

(١) وقيد بعض الشافعية عدم خروجه للجمع والجماعات إن كانت هناك مصلحة في عدم خروجه يراها القاضي، ولا إثم على المحبوس في هذه الحالة.
وذهب بعضهم إلى أنه يجب على المحبوس الاستئذان للخروج إلى الجمعة، فإذا منع امتنع، لأن ابن سيرين حبس في ثمن زيت كان عليه، فكان يغتسل في كل جمعة، ويلبس ثيابه، فإذا منعه السجان رجع.
الماوردي : الحاوي ٧/٤٧٠.

العاشرة: لا يمنع المتهم المحبوس احتياطياً من زيارة أقاربه له، ودخولهم عليه، ومحادثة أصدقائه[1] لأن ذلك لا يخل بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيلة إليه، لكن لا يمكنون من المكث طويلاً، إلا إذا كان الداخل عليه يقصد تعليمه حيلة لخلاصه من الحبس، فإنه يمنع.

الحادية عشرة: لا يمنع المتهم المحبوس احتياطياً من التصرفات الشرعية، كالبيع، والشراء، والهبة، والصدقة، ولو فعل شيئاً من ذلك نفذ، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهلية التصرفات.

الثانية عشرة: يمنع الغريم المحبوس احتياطياً من الأشياء التي فيها ترفُّه، كشم الرياحين ونحوها إلا لحاجة، كمرض ونحوه.

وفي وجه عن الشافعية: لا يمنع مطلقاً.

الثالثة عشرة: يَخرج المتهم المحبوس احتياطياً لجنازة قريبه إذا لم يوجد من يقم بتجهيزه، من غسل، وتكفين في رواية عند الحنفية، وفي رواية يخرج وإن وجد من يجهزه.

الرابعة عشرة: يخرج المريض من السجن للعلاج، إن لم يمكن معالجته في السجن.

الخامسة عشرة: ظاهر مذهب المالكية، أن المحبوس لا يُمنع من دخول من يخدمه أو يباشره، ولو كان المحبوس صحيحاً.

وقيد الحنفية وبعض المالكية ذلك في حالة اشتداد مرضه، وفي حالة عدم وجود من يقوم على خدمته.

السادسة عشرة: مذهب الشافعية وبعض الحنفية، أن المحبوس المحترف، لا يُمنع من عمل الصنعة التي كان يباشرها خارج محبسه، لأن في ذلك منفعة له، حيث يتمكن من الإنفاق على نفسه وعياله.

---

(١) وذهب بعض الشافعية إلى أنه يمنع من محادثة الأصدقاء إن رأى القاضي المصلحة في ذلك.

الأنصاري: أسنى المطالب ٢/١٨٨، ١٨٩، والشربيني: مغني المحتاج ٣/١١٦ وجـ ٦ ص٢٨٥، والماوردي: الحاوي ٧/٤٧٠ .

خلافاً لما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، من منع المحترف من الاشتغال بحرفته داخل السجن.

السابعة عشرة: تُحبس النساء عند امرأة أمينة منفردة عن الرجال، ولا يُخشى على المرأة إذا احتبست عندها، أو تُحبس عند امرأة ذات رجل أمين، زوج أو أب أو ابن.

الثامنة عشرة : يُحبس الأمرد البالغ، والخنثى المشكل وحده، أو عند مَحْرم، وغير البالغ لا يُحبس.

التاسعة عشرة: لا يُفرَّق بين الأخويين إذا حُبسا معاً في حق عليهما، ومثلهما الأبوان ــ أي كل من الأبوين مع ولده، بأن حبس الأب مع ولده، والأم مع ولدها ــ وغيرهما من الأقارب، سواء خلا السجن من الرجال أم لا.

العشرون: لا يُفرَّق بين الزوجين إن حبسا معاً، بشرط أن يكون السجن خالياً من الرجال، وإلا حُبس الرجل مع الرجال، وحُبست المرأة مع النساء.

الحادية والعشرون: يمنع المحبوس من الخروج من محبسه للدعوى عليه، ويوكل من يسمع عنه الدعوى، فإن ثبت عليه الحق، يزداد السجن عليه بالاجتهاد وبعد الإعذار.

الثانية والعشرون: يمنع المحبوس من الخروج من محبسه لأجل عدو، إلا أن يخاف عليه أن يقتله العدو وهو في السجن أو يأسره، وكذا خوف قتل غيره أو أسره، حيث يخرج من ذلك الموضع إلى غيره.

الثالثة والعشرون: لا تمنع المرأة المحبوسة من إرضاع ولدها.

الرابعة والعشرون: لا يمنع المحبوس من التطلع إلى الطريق من كَوَّة ونحوها[١].

الخامسة والعشرون: تقييد المتهم المعروف بالفجور بالحديد.

ذهب المالكية إلى أن المتهم المحبوس احتياطياً إن كان من أهل التهمة المنسوبة إليه، فإنه يُحبس ويُقيد بالحديد، روى ذلك عن أشهب وابن الماجشون[٢].

السادسة والعشرون: تهديد المتهم المعروف بالفساد.

ذهب المالكية إلى أن المتهم المحبوس احتياطياً، إن كان ممن يليق اتهامه بما نسب إليه فإن للقاضي أن يستخدم معه أسلوب التهديد والحبس، لعله يقر، فيُخرج عين ما اتهم به، ووافقهم الشافعية على ذلك بشرط أن تكون هناك أمارات وقرائن تقوى ما يدعيه المدعي.

وإن كان ممن لا يليق اتهامه بما نسب إليه، فإنه لا فائدة في تهديده[٣].

السابعة والعشرون: طلبُ المحبوس احتياطياً للخلوة الشرعية.

اختلف الفقهاء في حق المحبوس في طلب الخلوة الشرعية.

---

(١) ينظر في الطرق السابقة:=
الكاساني: بدائع الصنائع ١٤٧/٧، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٨٢/٤، والبابرتي: العناية ٢٧٧/٧، ٢٧٨، ٢٧٩، والحصكفي: الدر المختار ٣٧٧/٥، ٣٧٨، وابن الهمام: شرح فتح القدير ٢٧٨/٧، ٢٧٩، والمرغيناني: الهداية ٢٧٧/٧، ٢٧٨، وابن عابدين: حاشية رد المحتار ٢٧٨/٥، ٢٧٩ .
والخرشي: شرح مختصر خليل ٢٧٩/٥، ٢٨٠، ٢٨١، والدردير: الشرح الكبير ٢٨٠/٣، ٢٨١، ٢٨٢، والدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٠/٣، ٢٨١، ٢٨٢، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٢٨١/٥.
والأنصاري: أسنى المطالب ١٨٨/٢، ١٨٩، والماوردي: الحاوي ٤٧٠/٧، ٤٧١، والشربيني : مغني المحتاج ١١٦/٣ وجـ٦ ص٢٨٥، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب ١٨٨/٢، ١٨٩.

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣١/٢ .

(٣) الحطاب: مواهب الجليل ٢٧٥/٥، وابن رشد (الجد) البيان والتحصيل ٤٥٧/١٥، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١٠٨، ١٠٩ .

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزوج المحبوس لا يُمنع من الاستمتاع بنسائه في الحبس إن أمكن ذلك، وكان هناك موضع مُعَد لذلك يسترهما، لأن اقتضاء شهوة الفرج، كاقتضاء شهوة البطن.

وذهب المالكية والحنفية في قول إلى أن الزوج يُمنع من ذلك[١] لأن الوطء من فضول الحوائج، ولأن المقصود من الحبس، التضييق عليه، بخلاف الأكل والشُّرب، فإن منعه يؤدي إلى الهلاك، وهو يرخص له تناول مال الغير حال المخمصة خوفاً من الهلاك[٢].

الثامنة والعشرون: ضَرْب المتهم المعروف بالفجور.

اختلف الفقهاء في حُكم ضربه على رأيين:

الرأي الأول : ذهب الحنفية، والإمام مالك في رواية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى عدم جواز ضرب المتهم مطلقاً ليقر، وإن كان معروفاً بالفساد، وإنما يحبسه القاضي ولا يضربه[٣].

الرأي الثاني: ذهب المالكية، وطائفة من الشافعية، وبعض أصحاب أحمد ، وبعض المتأخرين من الحنفية إلى جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور ليصدق إن كانت هناك قرائن تدل على قوة اتهامه[٤] وهو يمتنع من الإقرار والاعتراف[٥] على

---

(١) واستثنى المالكية من ذلك، حالة أن يكون الزوج قد سجن لحق الزوجة، وشاءت الدخول عليه، والإقامة معه.
الخرشي: شرح مختصر خليل ٥/٢٨٠، والدردير: الشرح الكبير ٣/٢٨١

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ٤/١٨٢، والبابرتي: العناية ٧/٢٧٩، والخرشي: شرح مختصر خليل ٥/٢٨٠، والدردير: الشرح الكبير ٣/٢٨١، والأنصاري: أسنى المطالب ٤/٣٠٥، والرملي: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٠٦، والبهوتي: كشاف القناع ٣/٤٢٢.

(٣) الحصكفي: الدر المختار ٤/٨٧، وابن عابدين : رد المحتار ٤/ ٨٧ ، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/١٦٥، وشهاب الدين الرملي: فتاوى الرملي ٢/٢٣٠، وابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية ص٩٢، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٧، والمرداوي: الإنصاف ١١/٢٦٠ .

(٤) أما إن كان المتهم غير معروف بالفجور وإن كان ممن يليق اتهامه بهذه التهمة، فإنه لا يضرب.
الحطاب: مواهب الجليل ٦/٢٧٩.

(٥) وقد اختلف فقهاء الشافعية في حكم قبول إقراره بعد الضرب، هل يكون صحيحاً أم لا؟=

خلاف بينهم فيمن يتولى ضربه، هل هو الوالي أو القاضي؟ (١)،(٢).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدلوا على عدم جواز ضرب المتهم المحبوس احتياطياً بما يلي:

الدليل الأول: "روى أن النعمان بن بشير لما رَفع إليه نفر من الكلاعيين، أن حاكة سرقوا متاعاً، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوه، فقالوا: خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب، فقال: ما شئتم، إن شئتم أضربهم، فإن أخرج الله متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله،

=فذهب بعضهم إلى أنه إن أقر حال الضرب، ترك ضربه ويستعاد إقراره، فإن أقر عمل به.
وذهب بعضهم على أنه إن أقر بعد ترك ضربه لغلبة ظنه إعادة ضربه إن لم يقر، فإقراره غير صحيح ولا يعمل به.
وذهب بعضهم إلى صحة إقراره حال الضرب وبعده وهو مشكل.
وذهب آخرون إلى عكسه، وهو عدم قبول إقراره حال الضرب أو بعده، واختاره بعض فقهاء الشافعية.
شهاب الدين الرملي: فتاوى الرملي ٢/٢٢٩، والأنصاري: الغرر البهية ٣/١٩٧.

(١) واختار ابن تيمية أن ولاية ضرب المتهمين تكون على حسب التفويض الذي يعطى لصاحب هذه الولاية، فوالي الحرب، ووالي القضاء، كل منهما يفعل ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة، قياساً على والي الصدقات، حيث إنه يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والى الخراج وعكسه.
ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩١، ٩٢

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/١٥٧: ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ٣١٥، وميارة: الإتقان والإحكام ٢/٢٦٦، والخرشي: شرح مختصر خليل ٧/١٦١، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي: ٧/١٦١، والدردير: الشرح الكبير ٤/١٥١، والدسوقي حاشية الدسوقي٤/١٥١، والماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٧٤، والشربيني: مغني المحتاج ٥/٥٢٤، والرملي: فتاوى الرملي ٢/٢٢٩، ٢٣٠، والأنصاري: الغرر البهية ٣/١٩٧، وابن تيمية : الفتاوى الكبرى ٣/٣٩٧، ٥٢١، ٥٢٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٩١، ٩٢ ، والسرخسي : المبسوط ٩/ ١٨٥ ، وج ٢٤ ص ٧٠.

قالوا: هذا حكمك؟ قال: هذا حكم الله عز وجل، ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "[1].

فالحديث واضح الدلالة على عدم جوز ضرب المتهم بالسرقة.

الدليل الثاني: قال عمر ــ رضي الله ــ "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت "[2].

أي ليس هو بطائع عند خوف هذه الأشياء ، وإذا لم يكن طائعاً كان مُكرَهاً[3].

الدليل الثالث: عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: "ليس الرجل على نفسه بأمين: إن جوعت، أو خوفت، أو أوثقت" [4].

الدليل الرابع: عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال:

"ما من كلام أتكلم به يَدرأ عني ضربتين بسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلِّماً به "[5].

الدليل الخامس: "قال شريح:القيد كُره،والوعيد كره،والسجن كره،والضرب كره "[6].

الدليل السادس: "روى أن عصام بن يوسف، من أصحاب أبي يوسف ومحمد، سئل عن سارق ينكر، فقال: عليه اليمين، فقال الأمير حِبَّان بن جبلة أمير بلخ: سارق ويمين ، هاتوا السوط، فما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى

---

(١) سبق تخريجه في ص : من البحث .

(٢) البيهقي: معرفة السنن والآثار ٧٤/١ رقم ١٤٨١٣، كتاب الخلع والطلاق رقم ٢٤، طلاق المكره، والسنن الكبرى ٥٨٨/٧، رقم ١٥١٠٧، جماع أبواب ما يقع به الطلاق من كلام ولا يقع بنية، باب ما يكون إكراهاً.

(٣) السرخسي: المبسوط ٥١/٢٤ .

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه، وقد ذكره السرخسي في المبسوط ١٨٤/٩.

(٥) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه، وقد ذكره السرخسي في المبسوط ٥٠/٢٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٠/٦، رقم ١١٤٢٣ كتاب الطلاق رقم ١٧ باب طلاق المكره وجـ ١٠ ص١٩٣، كتاب اللقطة رقم ٢٩ باب الاعتراف بعد العقوبة والتهديد، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٨/٦، كتاب الحدود ، في الامتحان في الحدود ، رقم ٣٤ .

بالسرقة، فقال عصام بن يوسف: سبحان الله، ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا"[١].

الدليل السابع: إقرار المتهم على نفسه، متمثل بين الصدق والكذب، والإقرار إنما يكون حجة إذا ترجح جانب الصدق على جانب الكذب، والتهديد بالضرب والحبس يمنع رجحان جانب الصدق[٢].

أدلة الرأي الثاني:

استدل أنصاره على جواز ضرب المتهم المعروف بالفجور ليصدق بما يلي:

الدليل الأول: أمْر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتعذيب كِنانة بن الربيع لاتهامه بكتمان مال أبي الحقيْق بعد فتْح خيْبر وكان من القرائن التي تشير إلى كذبه، وامتناعه من الاعتراف:

قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ له : العهد قريب، والمال كثير، وكان لأبي الحقيق مال عظيم بلغ مَسْك ثور من ذهب، أي ملء جِلْد ثور من ذهب، وحُليٍّ وآنية مصوغة ،والمدة التي يدَّعى فيها كنانة صرْف المال فيها قصيرة، يُستبعد صرف كل هذا فيها.

كما أن من هذه القرائن أيضاً: شهادة أحد اليهود على كنانة، بأنه كان يطوف بخَرِبة كل غداة، وقد أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعض أصحابه بتفتيش الخربة، فوجد فيها بعض الكنز، ولما سئل كنانة عن الباقي، أبى أن يؤديه[٣].

---

(١) الحصكفي : الدر المختار ٨٧/٤، وابن عابدين: رد المحتار ٨٧/٤ .

(٢) السرخسي: المبسوط ٧٠/٢٤ .

(٣) ابن شبة : تاريخ المدينة ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤ ، ذكر سرايا رسول الله ـــــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٤١/٢، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٧، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٣، ٥٢٥.

الدليل الثاني: "وجَد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في بعض غزواته رجلاً، فاتهمه بأنه جاسوس للعدو، فأمر الصحابة بمعاقبته حتى أقر"(١).

الدليل الثالث: لما استدعى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بريرة في حادثة الإفك، قام إليها علي ــ رضي الله عنه ــ وضربها ضرباً شديداً، وجعل يقول لها:"أصدقي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ" (٢).

الدليل الرابع: قول علي بن أبي طالب، لما بعثه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتاباً توصله إلى قريش يخبرهم فيه بما عزم عليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من المسير إليهم في غزوة الفتح: لتخرجي هذا الكتاب أو لأكشفنك، وذلك بعد أن فتش متاعها ورَحلها فلم يجد شيئاً، فلما وجدت الجد من علي استخرجت الكتاب من قرون رأسها.

ولعل القرينة التي اعتمد عليها علي، هي ثقته في خبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ حيث قال: "أحلف بالله ما كذب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ولا كذبنا"(٣).

---

(١) ذكر ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢/ ١٤٢ ، وقد رجعت إلى كتب الحديث ، فلم أجد ــ فيما اطلعت عليه ــ عبارة أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر بمعاقبته حتى أقر، وإنما أمر النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بطلبه وقتله، وقد روى ذلك البخاري في صحيحه ٦٩/٤ رقم ٣٠٥١، كتاب الجهاد والسير رقم ٥٦،باب الحربي إذا دخل داراً بغير أمان ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: "أتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عين (جاسوس) من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل (انصرف) ثم قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ اطلبوه واقتلوه " فقتله فنفله سلبه".

(٢) ذكر ابن حجر في فتح الباري ٤٦٩/٨، أن هذه رواية ابن إسحاق، وانظر أيضاً ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٤٢/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩/٤، رقم ٣٠٠٧، كتاب الجهاد والسير رقم ٥٦، باب الجاسوس ، وجـ ٥ ص٧٧ رقم ٣٩٨٣، كتاب المغازي رقم ٦٤، باب فضل من شهد بدراً وانظر أيضاً : ابن فرحون : تبصرة الحكام ١٤٣/٢، ١٤٤ .

الدليل الخامس: روى أن الحسن بن زياد ــ رضي الله ــ بعث إليه بعض الأمراء، وسأله عن ضرب السارق ليقر، فقال: "ما لم يقطع اللحم أو يبين العظم، ثم ندم على مقالته، وجاء بنفسه إلى مجلس الأمير ليمنعه من ذلك، فوجده قد ضربه حتى اعترف وجاء بالمال، فلما رأى المال موضوعاً بين يدي الأمير.

قال: ما رأيت ظلماً أشبه بالعدل من هذا"(١).

الدليل السادس: الظاهر أن السُّراق في هذا الزمان لا يقرون طائعين(٢).

الفرع الثالث

الأثر المترتب على تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتّهم ظلماً

يترتب على تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم عدة آثار، أهمها ما يلي:

الأول: تأديب الموظف الأمر بالحبس الاحتياطي للمتهم إذا ثبت ظلمه.

ذكر فقهاء المالكية أنه إذا ثبت بالإقرار أو بالبينة على الموظف الآمر بالحبس الاحتياطي، أنه أمر به ظلماً، فإنه يعاقَب بالعقوبات الموجِعة، ويُعزل من منصبه، ويُشَهَّر، ويُفضح، ولا تجوز ولايته أبداً، ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة ، لما اجترم في حكم الله تعالى، ويُكتب أمره في كتاب (سجل أو دفتر معد لذلك) لئلا يندرس الزمان، فتُقبل شهادته، وهذا قياساً على عقوبة شاهد الزور(٣).

الثاني: عقوبة المتّهِم (المدعي) لو ثبت كذبه وبطلان دعواه.

ذهب فقهاء المالكية إلى التفصيل في عقوبة المتَّهِم الثابت كذبه وبطلان دعواه، فقالوا :

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٨٥/٩، وجـ ٢٤ ص ٧٠ .

(٢) السرخسي: المبسوط ١٨٥/٩ .

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام ٨٨/١، وجـ ٢ ص٣٠٨ .

المتَّهِم إن ثبت كذبه، فإما أن يكون ذلك بالإقرار أو بالبينة، فإن ثبت كذبه بالإقرار، فإنه لا يعاقَب، لما فيه من المصلحة، إذ أنه لو عوقب لأدى ذلك إلى ألا يرجع أحد عن مثل ذلك.

وأما أن ثبت كذبه بالبينة، كأن ادعى باطلاً، ثم تبين بطلان دعواه، فإن القاضي يؤدبه على قدر اجتهاده، وقد وافقهم على تأديب هذا المدعي الذي ثبت كذبه بالبينة فقهاء الشافعية[1].

يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام ١٤٨/٢: (وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب، وذكر ابن سهل أن المدعي إذا انكشف للحاكم أنه مبطِل في دعواه، فإنه يؤدبه، وأقل ذلك الحبس، ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك .... وكذلك إذا آذى أحد الخصمين صاحبة نُكل وأُدب، وإن آذى الشهود نُكل به أيضاً .وفي مفيد الأحكام، من تكلم في أحد بما لم يكن، ولم يأت ببينة أُدب، ومن تكلم في عالم بما لا يجب ضُرِب أربعين)

الثالث: عقوبة المتَّهِم لمن هو من أهل البر وليس من أهل التهمة.

من اتهم رجلاً معروفاً بالخير والصلاح، فإن المدعى عليه لا يحبس وإن حُبِس فيجب إخلاء سبيله، لكن هل يُعاقَب المدّعِي على تهمته له أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب المالكية في الصحيح، وبعض الحنابلة، إلى معاقبة المتَّهِم لمن هو معروف بالخير، سواء قصد أذيتة أو لم يقصدها[2] حتى لا يتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض أهل البراء.

وذهب المالكية في قول إلى أن المتَّهِم لا يؤدب.

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٤٢/٢، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١١٠ .

(٢) أما المتَّهَم الذي لا يعرف عنه ذلك، أي أشكل أمره، أو أشبه حاله، فإن المتَّهِم له، لا يعاقب على اتهامه له.
الحطاب: مواهب الجليل ٢٧٥/٥ .

وفي قول آخر عندهم: أنه لا يؤدَّب إذا كان اتهامه طلباً لحقه، أما إن كان طلبه على وجه المشاتمة، فإن القاضي يُنكل به[١].

الرابع: عدم خَصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقررة نهائياً على المتَّهم.

ولعل مما يشير إلى هذا الأثر، ما جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٤٤: (من وجبت عليه قسامة، فعفي عنه قبل أن يقسموا، أو بعد أن أقسموا، فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال ...)

الخامس : الحجْر على المتَّهم المحبوس احتياطياً لضمان تنفيذ العقوبة عليه.

ذهب فقهاء المالكية إلى أن المتَّهم المحبوس احتياطياً ضماناً لتنفيذ عقوبة القتل يُحجر عليه، أما المتهم المحبوس لمجرد رفع الدعوى ليُستبرأ أمره، وينكشف حاله، فهذا لا يُحجر عليه بسبب الحبس الاحتياطي [٢].

السادس: إلزام المتَّهم المماطل بالمصاريف.

ذكر فقهاء الحنابلة أن الغريم إذا شكا غريمه، وحُبس احتياطياً للكشف عن حاله، ثم قضى القاضي عليه، فما غَرمه الدائن بسبب شكايته المدعى عليه المماطِل، فإنه يلزمه[٣].

السابع: مؤنة حبس المتهم احتياطياً، عليه إن كان موسراً وإلا ففي بيت المال، وإلا فعلى مياسير المسلمين.

وعليه أيضاً، أجرة مكان الحبس، وأجرة السجان[٤].

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/١٥٦، والحطاب: مواهب الجليل ٥/٢٧٥، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٣/٥٢١، ٥٢٢، وابن قيم الجوزية ص٨١، ٨٨، والمرداوي: الإنصاف ١١/٢٦١

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٣/٣٠٦ .

(٣) المرداوي: الإنصاف ٥/٢٧٦، وابن مفلح: المبدع ٤/٢٨٤ .

(٤) الشبراملسي: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/٢٩٩، والأنصاري: أسنى المطالب ٢/١٨٩، وجـ٤، ٣٠٥، والماوردي: الحاوي ٧/٤٧٠، والشربيني: مغني المحتاج ٣/١١٦، وجـ ٦ ص٢٨٤ .

ذهب الشافعية إلى سقوط نفقة الزوجة المحبوسة احتياطياً في دين لم يأذن فيه زوجها مدة حبسها.

وذهب بعضهم إلى أنه لا نفقة لها مطلقاً مدة حبسها، سواء أذن لها الزوج في الدين أم لا[١].

المطلب الثاني
انتهاء الحبس الاحتياطي للمتّهم

ويحتوي على خمسة فروع:

الفرع الأول : الإفراج النهائي عن المتهم المحبوس احتياطياً.

الفرع الثاني: الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بكفيل.

الفرع الثالث: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بيمينه .

الفرع الرابع: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً مع عدم المنع من ملازمة المدعي له.

الفرع الخامس: نطق القاضي بالحكم النهائي على المتهم المحبوس احتياطياً.

الفرع الأول
الإفراج النهائي عن المتّهم المحبوس احتياطياً

ويظهر ذلك في الصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون المدعى عليه بريئاً ليس من أهل تلك التهمة[٢].

الصورة الثانية: عدم ثبوت التهمة على المدعى عليه، لعدم إقامة المدعي بينة على دعواه، أو لقوله: لي بينة غائبة، أو خارج المصر الذي تقع بدائرته المحكمة[٣].

الصورة الثالثة: بطلان الأدلة التي قدمها المدعي ضد المتهم، فمثلاً؛ من ادعى على آخر حداً في قذف، أو ادعى عليه قصاصاً وأقام على دعواه شاهدين

---

(١) الأنصاري: أسنى المطالب ١٨٩/٢، والشربيني: مغني المحتاج ١١٦/٣ .

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١٥٦/٢، والحطاب: مواهب الجليل ٢٧٥/٥ .

(٣) السرخسي: المبسوط ٧٥/٢، والكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، وابن فرحون: تبصرة الحكام ١٦٦/٢، ٣٢٢، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٥/٦ .

على شهادة شاهدين، أو شاهداً أو امرأتين، حيث يجب على القاضي إخلاء سبيل المتهم بدون ضمان، لأنه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في الحد أو القصاص.

وكذلك لو ثبت فِسق الشهود الذين أقامهم المدعي، أي ثبت عدم عدالتهم أمام القاضي(١).

الصورة الرابعة: أن يُقدِّم المتَّهم شهود نفي على ما ادعاه المدعي، ويُثبت أمام القاضي بشهادتهم أنه بعيد عما نُسب إليه من التهمة، أو أنه من أهل العفاف والطهارة، واستقامة الطريق، ملازم للخير وأهله(٢).

الصورة الخامسة: مصالحة المدعي أو المجني عليه مع المتَّهم، أو آراؤه .

إذا تصالح الطرفان في مدة الحبس الاحتياطي، وتعافوا من دعواهم، وجب على القاضي أن يخلي سبيل المتهم، ولا سبيل له إلى حبسه، لأن مَن تَرَك إثبات طلبه، فليس على القاضي إجباره على طلب حقه.

وإن تصالح المدعي مع بعض المتهمين دون بعض، أطلق القاضي من برأ، واستمر في الحبس من لم يبرأ (٣).

الصورة السادسة: ذهب الشافعية إلى أنه إذا كان الغريم المتهم أحد أصول الدائن أي المدعي ذكراً كان الأصل أو أنثى، وإن سفل الولد ولو صغيراً أو زمنا، فإن القاضي يجب عليه إخلاء سبيله(٤) ؛ لأن الحبس

---

(١) السرخسي: المبسوط ١٠٦/٢٠، وجـ٩ ص١٠٧ .

(٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٨/٢، والماوردي: الأحكام السلطانية ص١١٠ .

(٣) ابن فرحون: تبصرة الحكام ٢٣٢/٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٤، والأنصاري : أسنى المطالب ٤٢٨/٤، والماوردي: الحاوي ٤٧٠/٧، والبهوتي: كشاف القناع ٤٢٠/٣، والمرداوي: الإنصاف ٢٧٥/٥، وابن مفلح: المبدع ٢٨٣/٤، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٥٨/٢.

(٤) وفي قول عند الشافعية: لا يجب على القاضي إخلاء سبيل الأصل بدين ولده وإن نزل. الأنصاري: أسنى المطالب ١٨٨/٢، والشربيني: مغني المحتاج ١١٥/٣ .

الاحتياطي نوع من العقوبة، ولا يعاقب الوالد بالولد[١].

ووافقهم المالكية على القول بإخلاء سبيل الأصل، لكنهم قالوا: يجب على القاضي أن يفعل بالوالدين ما يفعل بالمِلِّد الظالم من الضرب أو الزجر أو الردع وغيره.

وهذا الفعل ليس لحق الولد، بل لحق الله تعالى، صيانة لأموال الناس.

فإن قيل: مقتضى كون الوالدين لا يحبسان للولد، عدم ضربهما، لأن الضرب أشد من الحبس .

أجيب: بأن الحبس لدوامه أشد من الضرب، وحينئذ، فلا يلزم من ترك الأشد، ترك ما هو دونه[٢].

الصورة السابعة: يخلى سبيل المتهم، إذا بذل للمدعي، ما عليه من حق مالي، كما يخلي سبيله، إذا استوفى القاضي ما ثبت عليه من حق بدني، كالحد والقصاص[٣].

الفرع الثاني
الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بكفيل

ويظهر ذلك في الصور الآتية:

الصورة الأولى: ذهب المالكية إلى أن الغريم إذا حبسه القاضي احتياطياً لاستبراء حاله، أو ليثبت أنه فقير مُعدم، وطلب من القاضي الخروج من السجن بحميل أي: بكفيل ليُثبت أنه فقير، فعلى القاضي أن يجيبه إلى طلبه إن قدم كفيلاً، بشرط ألا يكون الغريم معروفاً باللدد في الخصومة[٤].

---

(١) الأنصاري: أسنى المطالب ١٨٨/٢، والشربيني: مغني المحتاج ١١٥/٣ .
(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٧٩/٥، ٢٨٠، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٢٨٠/٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٨١/٣ .
(٣) الماوردي: الحاوي ٢١٦/١٧، ٢١٨، وجـ٢٠ ص٨٩ .
(٤) سئل الإمام مالك عن الإلداد في الخصومة فقال: هو الخصم الذي يكون له مال، ويتهمه القاضي أنه غيبه.
أو هو التاجر الذي يأخذ أموال الناس، ويدعى أنها ذهبت بقوله، وهو في موضعه لم يفارقه، ولا يعلم أنه سرق ماله، أو احترق بيته، أو دخلت عليه مصيبة.
الإمام مالك : المدونة ٥٩/٤ .

وعبر عن ذلك بعضهم بقوله:

وحيث جاء قبل بالحميل ∴ لوجه ما للسجن من سبيل

وبقوله:

وليس ينجيه من اعتقال ∴ حميل غارم للمال [١]

أما عن مدة الإفراج المؤقت، فحددها بعضهم إلى الثلاثة أيام، وبعضهم إلى الأربعة والخمسة، وبعضهم إلى العشرة، والخمسة عشر، والعشرين.

وروي عن مالك: تأخيره إلى شهر.

وذهب بعضهم ــ وهو الصواب ــ إلى أن مدة الإفراج المؤقت تكون على قدر اجتهاد الحاكم فيمن نزل ذلك به، وعلى قدر المال من كثرة وقلة[٢][٣].

الصورة الثانية: يُفرج عن المتهم مؤقتاً إذا ذهب عقله، إذ لا فائدة من حبسه حينئذ لعدم علمه، بشرط تقديم كفيل بالوجه [٤] فإذا عاد إليه عقله، عاد القاضي إلى حبسه، وعليه، فمدة الإفراج عنه، هي مدة مرضه حتى يشفى[٥].

الصورة الثالثة: يُفرج عن المتهم المحبوس احتياطياً، مؤقتاً ليُسلم على أبويه إذا مرضا أو أحدهما، ولحضور جنازة أحد أبويه إن كان الآخر حياً.

---

(١) محمد بن عاصم : تحفة الحكام ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ، مطبوع مع الإتقان والإحكام (شرح ميارة) .

(٢) هذا ولا يترتب على إخلاء سبيل المتهم بضمان، سقوط الدين عنه، لأن حبسه، إنما كان ليلجأ إلى الأداء أو ليتبين حاله، ويثبت عدمه.
ابن فرحون: تبصرة الحكام ٣١٧/٢ .

(٣) ابن فرحون : تبصرة الحكام ٣١٨/٢، ٣١٩، والإمام مالك: المدونة ٥٩/٤، والخرشي: شرح مختصر خليل ٢٧٧/٥، والدردير: الشرح الكبير ٢٧٨/٣ .

(٤) ويعبر عنه بضمان الوجه، وهو الالتزام بالإتيان بالغريم وقت الحاجة إليه.
الخرشي: شرح مختصر خليل ٣٦/٦، والصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٥٠/٣.

(٥) الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٨٠/٥، والأنصاري: أسنى المطالب ١٨٩/٢، وجـ٤ ص٣٠٦، والشربيني: مغني المحتاج ١١٥/٣ : ١١٧ .

كما يُفرج عنه أيضاً مؤقتاً لزيارة ولده، وأخيه، وقريب له جداً، بشرط تقديم كفيل بوجه، ثم يعود بعد ذلك إلى محبَسه، والقياس منعه من الخروج[1].

الصورة الرابعة: ذهب الشافعية إلى القول بإخلاء سبيل المتهم احتياطياً من حبسه لسماع الدعوى عليه من آخر، ثم يُرد إلى الحبس بعد ذلك[2].

الصورة الخامسة: ذهب الصاحبان من الحنفية إلى أن المتهم في قضايا الحدود والقصاص، إذا طلب من القاضي إخلاء سبيله ليُحضر شهود نفي له في المصر الذي تقع في دائرته المحكمة، فإن على القاضي إخلاء سبيله بعد أن يأخذ منه كفيلاً، على أن تكون مدة الإفراج مقدرة بيومين أو ثلاثة، فإن أقام البينة سقطت عنه التهمة وإلا فلا.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٥٣/٧ : (ولو قال شهودي في المصر... يؤجل يومين أو ثلاثة ويؤخذ منه كفيل ... فإن لم يجد ضرب الحد).

وقد ذكر الإمام السرخسي أن التقدير بثلاثة أيام ليس بلازم، وإنما قدرها الفقهاء بالثلاثة، لأن القاضي في مثل هذه الحالة، كان يؤجله للمجلس التالي، أي الذي يليه والقضاة في ذلك الوقت، كانوا يجلسون في الناس كل ثلاثة أيام[3].

الصورة السادسة: ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية إلى أن من ادعى على آخر حداً أو قصاصاً، وطلب من القاضي حبس المتهم حتى يقدِّم بينة حاضرة له في المصر، أو قدم شاهداً واحداً عدلاً، وطلب من القاضي إمهاله، حتى يأتي الشاهد الآخر، فإن القاضي لا يجيبه

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل ٢٨٠/٥، ٢٨١، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٢٨١/٣، والدردير: الشرح الكبير ٢٨٢/٣ .
(٢) الماوردي : الحاوي ٤٧٠/٧، ٤٧١ .
(٣) السرخسي: المبسوط ٧٥/٢٠ .

إلى طلبه، ويخلي سبيل المتهم بكفيل لمدة ثلاثة أيام، فإن أحضر المدعي بينته في هذه المدة، وإلا فلا سبيل له على المتهم.

ودليلهم على إخلاء سبيل المتهم بكفيل في هذه الصورة، هو القياس على إخلاء سبيل المتهم بكفيل في قضايا الأموال، وبتعامل القضاة من لدن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى يومنا هذا على أخذ كفيل من الخصم من غير نكير منكر ولا زجر زاجر(١).

الصورة السابعة: ذهب الشافعية إلى أن من ادعى على آخر حقاً مالياً، وقدَّم إلى القاضي كتاباً بالحق المدعى به، موقع عليه من شهود عدول، بعضهم غائب، فإن القاضي يأمر بإخلاء سبيل المتهم بكفيل حتى يَحضر الشهود الغائبين(٢).

الصورة الثامنة: ذهب فقهاء الحنفية إلى أن القاضي، فور توليه منصب القضاء، يبدأ بالنظر في حال المحبوسين، فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة ألزمه.

ومن لم تقم عليه بينة، فإن القاضي لا يعجل بإخلاء سبيله، ولكن يبعث من ينادي عليه أياماً، ويقول: من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ــ وكانت المناداة من وسائل الإعلان عندهم في ذلك الوقت ــ فإن لم يحضر له خصم، أمر القاضي بإخلاء سبيله بكفيل، على أن يكتب القاضي في أسباب الإفراج عنه: لجواز أن يكون له خصم غائب يحضر ويدعي عليه(٣).

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٥٣/٧، والسرخسي: المبسوط ١٠٦/٩، ١٠٧، وجـ٢٠ ص٧٥، ١٠٣، ١٠٤، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٥١/٤، ١٥٢، والشيخ نظام: الفتاوى الهندية ١٦٤/٢، وجـ٦ ص١٥، والبابرتي: العناية ١٧٩/٧، ١٨٠، وميارة: الإتقان والإحكام ١٢٨/١، ومحمد علي حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ١٣٥/٤ .

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص١٠٧ .

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٧٧/٤، والمرغيناني: الهداية ٢٦٦/٧، والبابرتي: العناية ٢٦٦/٧، ٢٦٧، والشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١٧٩/٤.

ووافقهم الحنابلة على إخلاء سبيله بيمينه، لكن الأولى عندهم، أن يأمر القاضي بإخلاء سبيله بكفيل احتياطاً(١).

في حين ذهب الشافعية إلى أنه إذا لم يحضر له غريم، فإن القاضي يطلقه من الحبس بلا يمين، ولا يطالبه بكفيل، لأن الأصل عدم غريم آخر إلا إذا عرف له خصم غائب فيخلى سبيله بكفيل(٢).

الفرع الثالث

الإفراج عن المتّهم المحبوس احتياطياً بيمينه

ويظهر هذا السبب في الصور التالية:

الصورة الأولى: الإفراج عن المتهم بيمينه في حقوق الله تعالى وفي حقوق الآدميين.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإفراج عن المتهم في هذه الصورة على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب المالكية إلى أن المتهم إذا كان مجهول الحال لا يُعرف ببر ولا بفجور، فإن القاضي يحبسه احتياطياً، حتى يستبرئ أمره ويكشف عنه، فإن لم يثبت قبله شيء، خلى سبيله بيمين عند بعض المالكية، وبغير يمين عند آخرين.

وإن لم يكن المتهم من أهل التهمة، وإنما كان من أهل الصلاح والخير، فإن على القاضي أن يخلي سبيله من الحبس، لكن هل يخلى سبيله بيمين أم لا؟ فيه تفصيل مؤداه:

أن المدعى به إن كان حقاً لله تعالى، فإن هذا المتهم يخلى سبيله بدون يمين، ووافقهم الحنابلة على ذلك في قول.

وإن كان المدعى به حقاً لآدمي، فروى عن مالك، وهو مذهب الحنابلة قولان في جواز إخلاء سبيله بيمين أو لا.

---

(١) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٥٠٧/٣، وابن قدامة: الكافي: ٢٣٤/٤ .

(٢) الأنصاري: أسنى المطالب ٢٩٤/٤، والماوردي: الحاوي ٨٧/٢٠، ٨٨، والشربيني: مغني المحتاج ٢٨٠/٦، ٢٨١ .

وهذا القولان مبنيان على القول بجواز سماع هذه الدعوى، والصحيح عند المالكية، أنها لا تُسمع، ولا يحلف المدعى عليه هنا، أي: يخلى سبيله بدون يمين، لئلا يتطرق الأرازل والأشرار إلى أذية أهل الفضل والاستهانة بهم(١).

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في المفهوم من كلامهم، إلى أن المتهم المحبوس احتياطياً للكشف عن حاله، واستبراء أمره في التهمة، يجوز للأمير لا للقاضي إحلافه للكشف عن حاله، فإن حلف ، خلى سبيله، سواء كان ذلك في حقوق الله أو حقوق الآدميين(٢).

الصورة الثانية: الإفراج عن المتهم بيمينه في دعاوى المال.

ذهب المالكية: إلى أن المدين المتهم بأنه خبأ ماله وغيَّبه، إذا حُبس احتياطياً ليؤدي ما عليه، أو ليكشف القاضي عن حاله، من اليسر والعسر، إن ثبت عسره أو انقضى أمد سجنه فإنِ القاضي يخلي سبيله بعد أن يحلفه أنه لا مال له ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالا ليؤدين إلى الدائن حقه، وإن كان مسافراً عجل الأوبة.

وكذلك يخلى سبيل المدين المتهم إن زعم عُدْمه، وادعى علم الدائن بالعدم، وطلب يمينه فنكل، حيث يَحلف المدين ويخلى القاضي سبيله حتى يتبين إفادته للمال(٣).

واستدل المالكية على وجوب استحلاف المتهم قبل إخلاء سبيله، بأن البينة على عُدمه إنما شهدت على العلم لا على القطع(٤).

وقد وافقهم على ذلك فقهاء الشافعية والحنابلة، حالة ما إذا ادعى المدين الإعسار، وكان الدين قد لزمه في غير عوض مالي أي كان الدين في غير مقابلة مال(٥)، كأرش جناية وقيمة مُتلَف ومهر، أو ضمان، أو كفالة، أو عوض خلع،

---

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام ١/٣٨٩، ٤٠٨، وجـ٢ ص١٥٦، ١٦٢، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٤، والحطاب: مواهب الجليل ٥/٢٧٥، وميارة: الإتقان والإحكام ٢/٢٦٦، والدسوقي: حاشية الدسوقي ٤/٢٣٢، وابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٣/٥٢١، وابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية ص٨٨ .

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص٢٧٤، ٢٧٥ .

(٣) ابن رشد (الجد) : المقدمات الممهدات ٢/٣١٢، والمواق: التاج والإكليل ٦/٦١٥، ٦١٦، والخرشي: شرح مختصر خليل ٥/٢٧٨، ٢٧٩، وابن فرحون: تبصرة الحكام ٢/٣١٥، ٣١٧، ٣٢٠ .

(٤) المواق: التاج والإكليل ٦/٦١٥، والقرافي: الذخيرة ٧/٥٢ .

(٥) أما إن كان الدين عن عوض مالي، كالبيع والقرض، أو عرف للمدين مال سابق الغالب بقاؤه، أو كان المدين قد أقر أنه مليء، فإن القاضي يحبسه ولا يخلي سبيله، إلا إذا أقام بينة على إعساره.
الأنصاري: أسنى المطالب ٢/١٨٧، والبهوتي: كشاف القناع ٣/٤٢٠، ٤٢١

ولم يُعرف للمدين المتهم مال الغالب بقاؤه، أو لم يقر قبل ذلك أنه مليء، حيث يخلي القاضي سبيله بعد استحلافه اليمين، لأن الأصل عدم المال.

وكذا يخلي سبيل المتهم بيمين عندهم حالة ما إذا طلب المدين المتهم، يمين الدائن على عُدمه ولم يحلف، حيث يخلي القاضي سبيل المتهم بعد يمينه[1].

الفرع الرابع

الإفراج عن المتّهم المحبوس احتياطياً مع عدم المنع من ملازمة المدعي له[2].

(١) الأنصاري: أسنى المطالب ١٨٧/٢، وجـ٤ ص٤٢٨، والماوردي الحاوي ٤٦٧/٧، ٤٦٨، والبهوتي: كشاف القناع ٤٢٠/٣، ٤٢١، وابن مفلح: المبدع ٢٨٤/٤، ٢٨٥، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ١٥٩/٢ .

(٢) وأتحدث بإيجاز عن معنى الملازمة، والأدلة على مشروعيتها، وأقسامها:

أما معناها، فهي حبس الملزوم عن تصرفه في أموره.

أو هي: حبس الحاكم للمستحق للعقوبة في الملازمة .

أو هي: أن يدور الملازم مع الملزوم حيث دار، ولا يمنعه من التصرف، وإن أراد الدخول إلى أهله، قعد من يلازمه على باب داره، وإن كان يخاف أن يهرب من جانب آخر، فإما أن يقعد معه على باب داره حيث يراه، أو يأذن له في أن يدخل معه ليلازمه.

أما الأدلة على مشروعيتها، فمنها ما يلي:

١ــ قال تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا } سورة آل عمران من الآية رقم ٧٥.

حيث فسر السُّدي وغيره معنى قوله تعالى: (إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) بالملازمة له.

٢ــ أخرج الإمام أحمد في مسنده جـ٢٩ ص٤٦٥ ، رقم ١٧٩٤٦عن عمرو بن الشريد أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته .

حيث روى عن محمد بن الحسن في تفسير العقوبة، أنها الملازمة.

٣ــ أخرج الدارقطني في سننة ٤١٥/٥ رقم ٤٥٥٣ عن مكحول قال، "قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : إن لصاحب الحق اليد واللسان ".

حيث حمل العلماء المراد باليد على الملازمة.

كما أن الحديث مطلق في حق الزمان، فيتناول الزمان الذي يكون بعد الإطلاق عن الحبس وقبله.

أما عن أقسامها، فهي قسمان:

الأول: ملازمة صاحب الحق للمدين، فيدور معه حيث دار.

الثاني: ملازمة الوكيل للمدين، وهي نوعان: =

ومن صور هذا السبب ما يلي:

الصورة الأولى: ذهب فقهاء الحنفية، إلى أن المدين المتهم إن حبسه القاضي مدة للكشف عن حاله، ثم تبين له أنه فقير معسر، فإنه يجب عليه إخلاء سبيله، ولا يَمنع الغرماء من ملازمته ليأخذوا فضل كسبه، ليقتسموه بينهم بالحصص(١).

الصورة الثانية: ذهب فقهاء الشافعية إلى أن المدعي في قضايا الأموال، إذا طلب من القاضي إطلاق المدين من محبسه، ورضى بملازمته فقط، فإن القاضي يُطْلق المدين المتهم من الحبس، ويأمر بملازمته، لأن الملازمة أقل ضرراً من الحبس(٢).

الصورة الثالثة: ذهب الشافعية إلى أن الولي إذا طلب من القاضي إطلاق سبيل القاتل، ورضي بملازمته، حتى يبْلغ الصبي ويفيق المجنون، فإن

=النوع الأول: وكالة بالملازمة فقط، كأن يقول صاحب الحق للوكيل: وكلتك بأن تلازم فلاناً فقط، والوكيل هنا مهمته الملازمة فقط، وليس من مهمته، قبض الحق، لأن صاحب الحق قد يختار للملازمة أسفة الناس، ومن يتأذى المطلوب بملازمته ومصاحبته.

النوع الثاني: وكالة بالتقاضي، والوكيل هنا، وظيفته، قبض الدين وملازمة المدين، لأن الدائن يختار الأمناء لقبض ماله.

هذا وإن كان الدين لرجل على امرأة، فإنه لا يلازمها، لما فيه من الخلوة بالأجنبية وإنما يبعث امرأة أمينة تلازمها .

الطحاوي: مشكل الآثار ٤١٥/١، والسرخسي: المبسوط ١٨٨/٥، جـ٢٠ ص ٧٥، ٧٦، والزيلعي: تبيين الحقائق ١٥٢/٤، وجـ٥ ص٢٠٠، ٢٠١، والبابرتي: العناية ١٧٧/٧، جـ٩ ص٢٧٨، ٢٧٩، والمرغيناني: الهداية ٢٧٨/٩، والجصاص: أحكام القرآن ٢٧/٢، وابن قدامة: المغني ٢٦٣/٢، والكاساني: بدائع الصنائع ٣٣/٦، والشلبي: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٠٠/٥.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٣/٧، والسرخسي: المبسوط ٨٩/٢٠، والمرغيناني: الهداية ٢٨٣/٧، وجـ ٩ ص٢٧٧، والبابرتي: العناية ٢٨٣/٧، وجـ٩ ص٢٧٧، والحصكفي: الدر المختار ٣٨٦/٥.

(٢) الماوردي: الحاوي ٤٧٠/٧ .

القاضي لا يمنعه من ذلك، ويخلي سبيل القاتل، مع الأمر بملازمة الولي له[1].

الصورة الرابعة: ذهب الحنابلة إلى أن المدين بحق ــ دين أو غيره ــ إذا طلب من القاضي إخلاء سبيله وإعطائه مهلة ليقضي ما عليه من حق، فإن على القاضي، أن يطلقه من الحبس بدون كفيل إلا إذا خاف صاحب الحق من هربه، فعليه أن يحتاط بملازمته، أو يطلب تقديم كفيل، أو يطلب الترسيم عليه، أي التضييق عليه وتحديد حركته، حتى لا يستطيع الذهاب إلى مكان آخر غير الذي حُدد له، دفعاً للضرر عن صاحب الحق[2].

الفرع الخامس

نطق القاضي بالحكم النهائي على المتّهم المحبوس احتياطياً

المتهم إذا ثبت عليه، ما نسب إليه من تهمة أمام القاضي، ولم يستطع أن يقدم شهود نفي على دعوى المدعي، فالقاضي، يُنَّفِذ عليه العقوبة، ولا يؤجله وإن طلب التأجيل.

يقول الكاساني في بدائع الصنائع ٥٣/٧:

"وإن طلب التأجيل من القاضي، وقال: شهودي غيب أو خارج المصر لم يؤجله".

(١) الماوردي: الحاوي ٢٥٤/٥ .

(٢) البهوتي: كشاف القناع ٤١٩/٣، ٤٢٠، وانظر في معنى الترسيم :البجيرمي على الخطيب ١٤٥/٣.

الخاتمة
ـ نسأل الله حسنها ـ

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- الحبس الاحتياطي للمتَّهم هو: وضع شخص معين، وجهت إليه تهمة معينة، في مكان معين، بأمر معين، ومنعه من حرية السعي والتصرف في أموره وحاجاته إلى الحكم نهائياً فيما وجه إليه من تهمة.

٢- علماء الفقه الإسلامي لم يذكروا للحبس الاحتياطي للمتهم ــ فيما اطلعت عليه ــ تعريفاً خاصاً به، وإنما ذكر بعضهم تعريفاً عاماً للحبس، وأكثرهم أورد صوراً فقهية يُفهم منها الحبس الاحتياطي.

٣- كلمة الحبس لها معنى واسع عند الفقهاء، فليس المقصود بها عندهم، وضع الشخص في مكان معين ومنعه من السعي والتصرف فقط، وإنما قد يُراد بها، ملازمة المدعي للمدعى عليه، أو تحديد إقامة المدعى عليه في مكان معين، كأن لا يغادر بيته أو مسجده ونحو ذلك، وقد يراد به أيضاً: توكيل المتهم على نفسه، وذلك بالتزامه الحضور إلى جهة التحقيق متى طُلب منه ذلك، أو توكيل غيره عليه، وذلك بأن يوكل القاضي من يتحفظ على المتهم مدة التحقيق حتى تظهر نتيجته، ونحو ذلك.

٤- الحبس الاحتياطي للمتهم مشروع في الجملة، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم ومن تابعه من الفقهاء.

٥- الحبس الاحتياطي، بالإضافة إلى أنه من المصالح العامة في الفقه الإسلامي، فإنه قد يكون وسيلة من وسائل التحقيق، لاستبراء حال المتهم وانكشاف أمره، وقد يكون ضماناً لتنفيذ العقوبة على المتهم الذي ثبتت إدانته، كما أنه قد يكون من إجراءات أمن المجتمع، وغير ذلك مما يظهر من الصور الفقهية التي أوردها الفقهاء في كتبهم.

٦- مدة الحبس الاحتياطي للمتهم في القصاص في النفس أو ما دونها عند غيبة ولي الدم، أو صغره، هي أن يَقْدم الغائب أو يبلغ الصبي .

٧- مدة حبس الحامل المتهمة في قضايا الحدود والقصاص أو التعازير، حتى تضع حملها، أو يستغني ولدها عنها، وخاصة إذا لم يكن أحد يقوم بتربيته ورعايته.

٨- يحبس المتهم في موضع خَشِن، ويُمنع من الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجُمَع والجماعات، والأعياد ، وإلى تشييع الجنائز وعيادة المرضى، ومن الأشياء التي فيها ترفُّه إلا لحاجة.

٩- يمنع ضرب المحبوس احتياطياً، أو وضع القيد في رجله إلا إذا خيف فراره، كما يمنع نقله إلى سجن أصحاب الجرائم، أو وضع القيد في عنقه، أو سد باب السجن عليه ونحو ذلك.

١٠- لا يمنع المحبوس احتياطياً من زيارة أقاربه له، كما لا يمنع من التصرفات الشرعية، كالبيع والشراء ونحوه، ولا يمنع من دخول من يخدمه أو يباشره، وخاصة إذا كان مريضاً أولا يوجد من يقوم بخدمته.

١١- لا يمنع المحبوس احتياطياً من زيارة أقاربه وأصدقائه له، ويجوز خروجه لجنازة قريبه، وخاصة إذا لم يوجد من يقم بتجهيزه.

١٢- تُحبس النساء في مكان خاص منفرد عن حبس الرجال، أو عند امرأة أمينة، وإن كانت مرضعاً لا تُمنع من إرضاع ولدها، كما يُحبس الأمرد البالغ، والخنثى المشكل في مكان منفرد أو عند مَحْرم.

١٣- يجوز تقييد المتهم المحبوس احتياطياً بالحديد إن كان معروفاً بالفجور والفساد، وكذا استخدام أسلوب التهديد إن كان هناك قرائن تقوي اتهامه فيما نسب إليه.

١٤- جواز خَلوة المحبوس احتياطياً بزوجته إن كان هناك موضع مُعَد لذلك يسترهما.

١٥- يعاقَب الموظف الآمر بالحبس الاحتياطي إذا ثبت تجاوزه ظلماً، بالعقوبات المناسبة التي قد تصل إلى حد العزل.

١٦- يعاقب المتِّهم إذا ثبت كذبه بالبينة، فيما ادعاه، بالعقوبة المناسبة.

١٧- يُلزم المتهم المماطل بمصاريف الدعوى إذا ثبتت إدانته.

١٨- تسقط نفقة الزوجة المحبوسة احتياطياً إذا ثبت إدانتها، وكذا في قضايا الأموال التي لم يأذن زوجها لها فيها.

١٩- الجهة الآمرة بالحبس الاحتياطي للمتهم، هي الجهة التي يأذن لها ولي الأمر في مباشرة هذا الاختصاص، وذلك يختلف باختلاف العرف، والوقت، والبلد.

٢٠- يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطياً نهائياً، إذا بذل ما عليه من حق مالي، أو استوفى القاضي ما ثبت عليه من حق بدني، أو ثبت أنه بريء ليس من أهل التهمة الموجهة إليه، أو لم تثبت عليه التهمة، لعجز المدعي عن إقامة البينة على دعواه، أو لادعائه أن البينة خارج المصر الذي تقع بدائرته المحكمة، أو لبطلان الأدلة التي قدمها المدعي أو لتقديم المتهم شهود نفي على دعوى الخصم وقبلها القاضي، أو لتصالح المتهم مع المدعي أو المجني عليه، أو كان المتهم أحد أصول المدعي ونحو ذلك.

٢١- يُفرَج عن المتهم بكفيل ليُثبِت عُدْمه في قضايا الأموال، إذا طَلب من القاضي ذلك، بشرط ألا يكون معروفاً باللدد في الخصومة .

٢٢- يُفرج عن المتهم بكفيل ليسلِّم على أبويه إذا مرضا ، أو أحدهما، أو لحضور جنازة أحدهما إن كان الآخر حياً.

٢٣- يخلى سبيل المتهم في دعاوى الأموال إذا ثبت عُسره مع عدم منع القاضي للدائن من ملازمة المدين.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مصادر البحث

أولاً ـ القرآن الكريم .

ثانياً ـ التفسير:

١- الجصاص: أبو بكر بن علي الرازي (٣٧٠هـ) أحكام القرآن، نشر دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣.

٢- الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، خطيب الري (٦٠٦هـ) مفاتح الغيب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

٣- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر (٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل أي القرآن (تفسير الطبري) تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م.

٤- ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي (٥٤٣هـ) أحكام القرآن، نشر دار الكتاب العلمية، الطبعة الأولى.

٥- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين (٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق أحمد البردوني، د.إبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة.

ثالثاً ـ الحديث وشروحه:

٦- الآجري: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (٢٦٠هـ) الشريعة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، نشر دار الوطن، الرياض، السعودية.

٧- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعادل مرشد وآخرون ، إشراف : عبد الله عبد المحسن التركي ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١م .

٨- الألباني ــ محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٩- البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (٢٥٦هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٠- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر ابن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م.

١١- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (٥١٦هـ) شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

١٢- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ) السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٣- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ) السنن الصغير، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

١٤- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي موسى (٤٥٨هـ) معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار ابن قتيبة، دمشق، بيروت، ودار الوعي، حلب، دمشق، ودار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م.

١٥- الترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
١٦- الجزري: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن أحمد بن محمد (٦٠٦هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
١٧- الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق علي حسين البواب، نشر: دار الوطن، الرياض.
١٨- الحاكم: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد (٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير ،تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٩- ابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.
٢٠- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (٨٥٢هـ) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، نشر : مؤسسة قرطبة ـ
٢١- الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي (٢١٩هـ) مسند الحميدي، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسين سليم أسد، نشر: دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.
٢٢- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود) نشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٣- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (٣٨٨هـ) غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، نشر: دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٢٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق (٢٧٥هـ) سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢٥- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٦- الزيلعي: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٢٧- السندي: محمد بن عبد الهادي (١١٣٨هـ) حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٨- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) مسند الشافعي، ترتيب سنجر بن عبد الله الجاولي المتوفي سنة ٧٤٥هـ حقق نصوص وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل ، نشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٢٩- ابن شبة: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة (٢٦٢هـ) تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة السيد محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.
٣٠- الشوكاني: محمد بن علي (١٢٥٠هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
٣١- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (٢٣٥هـ) مصنف ابن أبي شيبة ، نشر: دار الفكر ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٣٢- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ) مشكل الآثار، نشر: دار المعارف النظامية، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

٣٣- ابن عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (٢١١هـ) المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي، الهند، توزيع: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٤- العظيم آبادي : محمد أشرف بن أمير علي (١٣٢٩ه) عون المعبود شرح سنن أبي داود : نشر دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٥ه.

٣٥- علي القاري: علي بن سلطان أبو الحسن نور الدين (١٠١٤هـ) شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: الشيخ خليل محي الدين الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٦- عياض : عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل القاضي (٥٤٤ه) إكمال المُعْلم بفوائد مسلم ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م .

٣٧- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (٨٥٥هـ) شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد، الرياض: الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٨- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي .

٣٩- مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (١٧٩هـ) موطأ مالك ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٤٠- المباركفوري: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (١٣٥٣هـ) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري (٢٦١هـ) المسند الصحيح (صحيح مسلم) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- المناوي: زين الدين محمد عبد الرؤوف (١٠٣١هـ) فيض القدير شرح الجامع الصغير، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.
٤٣- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٤٤- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ،نشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ه .
٤٥- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (١٨٢هـ) الآثار، تحقيق أبو الوفا، نشر: دار بكتب العلمية، بيروت.

رابعاً ـ قواعد الفقه:

٤٦- الحموي : أحمد بن محمد ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، نشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
٤٧- السيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ،الأشباه والنظائر ، نشر :دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ،١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .
٤٨- ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، طبع أم القرى ، القاهرة .
٤٩- القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) أنوار البروق في أنواء الفروق، نشر: عالم الكتب.
٥٠- الكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين ، الفروق ، نشر وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م.
٥١- محمد بن علي حسين: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مختصر الفروق) مطبوع مع أنوار البروق، نشر: عالم الكتب.

خامساً ـ الفقه الحنفي:

٥٢- البابرتي: محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي (٧٨٦هـ) العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

٥٣- الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد (١٠٨٨هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبع: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٤- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي (٧٤٣هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٥- السرخسي: شمس الدين محمد بن سهل شمس الأئمة (٤٩٠هـ) المبسوط، طبع دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٥٦- الشلبي: أحمد بن يونس (١٠٢١هـ) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي، طبع دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٧- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٨- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م) منحة الخالق على البحر الرائق ، طبع دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٩- علي حيدر: (١٣٥٣هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٠- العيني : بدر الدين ، البناية شرح الهداية ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -٢٠٠٠م .

٦١- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع: دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٢- المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني (٥٩٣هـ) الهداية شرح بداية المبتدى، مطبوع مع شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام، طبع: دار الفكر بيروت الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).
٦٣- ابن مودود الموصلي : عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل (٦٨٣هـ) الاختيار لتعليل المختار ، نشر دار الكتب العلمية .
٦٤- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٧٠هـ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبع دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٦٥- نظام : نظام الدين البلخي ومجموعة من علماء الهند ،الفتاوى الهندية ،نشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .
٦٦- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (٨٦١هـ) شرح فتح القدير، طبع: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

سادساً ـ الفقه المالكي:

٦٧- الباجي : سليمان بن خلف ، المنتقى شرح الموطأ ، نشر : دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الثانية .
٦٨- الحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .
٦٩- الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ ـ ١٦٩٠م) شرح مختصر خليل، طبع دار الفكر.
٧٠- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن محمد العدوي (١٢٠١هـ) الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، طبع دار الفكر.
٧١- الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، نشر دار الفكر.
٧٢- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ه) المقدمات الممهدات ، نشر : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م .

٧٣- ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) البيان والتحصيل، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٧٤- ابن رشد (الحفيد) : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبع: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
٧٥- الصاوي : أبو العباس أحمد ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، نشر دار المعارف.
٧٦- العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ) حاشية العدوي علي الخرشي ،مطبوع مع شرح مختصر خليل للخرشي، طبع دار الفكر.
٧٧- ابن فرحون: إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٧٨- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، نشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
٧٩- مالك: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ) المدونة، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٨٠- محمد بن عاصم: أبو بكر، تحفة الحكام، مطبوع مع شرح ميارة، طبع: مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٨١- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧هـ) التاج والإكليل لمختصر خليل، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.
٨٢- ميارة: محمد بن أحمد ميارة الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة) طبع مطبعة الاستقامة، القاهرة.
٨٣- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (١١٢٥هـ) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، طبع: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

سابعاً ـ الفقه الشافعي:

٨٤- الأنصاري: زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، نشر : دار الكتاب الإسلامي.

٨٥- الأنصاري : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، نشر المطبعة الميمنية.
٨٦- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١هـ) حاشية البجيرمي على الخطيب، طبع: دار الفكر ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٨٧- الجمل: سليمان بن منصور العجيلي المصري، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج) ، نشر: دار الفكر.
٨٨- الرشيدي: أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد المغربي (١٠٩٦هـ) حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج للرملي، مطبوع مع نهاية المحتاج، طبع دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٨٩- الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري (٩٥٧هـ) فتاوى الرملي، طبع: دار الفكر ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٩٠- الرملي : أبو العباس أحمد ، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ، مطبوع مع أسنى المطالب، نشر: دار الكتاب الإسلامي .
٩١- الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ ـ ١٥٩٦م) نهاية المحتاج شرح المنهاج، طبع: دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
٩٢- السبكي : تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، طبع دار المعرفة، بيروت.
٩٣- الشافعي: محمد بن إدريس، الأم، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٩٤- الشربيني الخطيب: محمد بن أحمد، مغني المحتاج، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.
٩٥- الشبراملسي : نور الدين بن علي (١٠٩٦) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي، مطبوع مع نهاية المحتاج، طبع دار الفكر ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٦- الشرواني: عبد الحميد بن الحسين الداغستاني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع: دار إحياء التراث العربي.
٩٧- العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، طبع: دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
٩٨- قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، طبع: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٩٩- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠-الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، طبع: دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٠١-النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) منهاج الطالبين، مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني، طبع : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

ثامناً ـ الفقه الحنبلي:

١٠٢-البهوتي: منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع، طبع: دار الفكر وعالم الكتب ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
١٠٣-البهوتي: منصور بن يونس (١٠٥١هـ) شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح غاية المنتهى، طبع: عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
١٠٤-ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
١٠٥-الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبدة ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،نشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

١٠٦-ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) المغني على مختصر الخرقي، طبع: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
١٠٧-ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد ، طبع: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٠٨-المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد (٨٨٥هـ ـ ١٤٨٠م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
١٠٩-ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ) المبدع شرح المقنع، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٧م.
١١٠-ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد، الفروع، نشر: عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
١١١-ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، نشر: مكتبة دار البيان.
١١٢-ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

تاسعاً- الفقه الظاهري :

١١٣-ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

عاشراً ـ التاريخ والتراجم:

١١٤-البكري: أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد (٤٨٧هـ) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، نشر عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
١١٥-الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (٦٢٦هـ) معجم البلدان، نشر : دار صادر،بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١١٦-الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (٣٨٥هـ) المؤتلف والمختلف، تحقيق: موفق الدين عبد الله بن عبد الغفار، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١٧-الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (١٣٩٦هـ) الأعلام، نشر : دار العلم للملايين، الطبعة : الخامسة عشرة ٢٠٠٣م.

١١٨-ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (٥٧١هـ) تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حادي عاشرً ـ اللغة والاصطلاحات:

١١٩-أحمد مختار عبد الحميد : الدكتور (١٤٢٤ه) معجم اللغة العربية المعاصرة ، نشر عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ه -٢٠٠٨ م .

١٢٠-ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٢١-العسكري : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري (٣٩٥هـ) الفروق اللغوية ، حققه وعلق عليه : محمد إبراهيم سعيد ، نشر : دار العلم والثقافة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر .

١٢٢-الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (٧٧٥هـ ـ ١٣٦٨م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبع: دار الفكر.

١٢٣-مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر: دار الدعوة.

١٢٤-محمد رواس قلعة جي: الدكتور، معجم لغة الفقهاء عربي ـ إنكليزي ـ فرنسي، ضبطه لغوياً ووضع مصطلحاته الإنكليزية د. حامد صادق قنيبي، ووضع مصطلحاته الفرنسية الأستاذ: قطب مصطفى سانو، طبع دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٥-المطرزي: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبو المكارم (٦١٦هـ) المغرب في ترتيب المعرب، طبع: دار الكتاب العربي .
١٢٦-ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (٧١١هـ) لسان العرب، طبع: دار صادر بيروت (بدون سنة طبع أو تاريخ نشر).

ثاني عشر- بحوث فقهية وقانونية معاصرة:

١٢٧-عثمان عبد الملك الصالح: الدكتور: حق الأمن الفردي في الإسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٣، شهر سبتمبر ــ ذو الحجة، ١٩٨٣م ــ ١٤٠٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٥
المبحث الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم ومشروعيته ، وفيه مطلبان :	٢٢٠
المطلب الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة والاصطلاح ، وفيه ثلاثة فروع :	٢٢٠
الفرع الأول: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم في اللغة	٢٢٠
الفرع الثاني: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر الباحث	٢٢٢
الفرع الثالث: ماهية الحبس الاحتياطي للمتهم من وجهة نظر العلماء القدامى.	٢٢٢
المطلب الثاني: مشروعية الحبس الاحتياطي للمتهم.	٢٢٧
المبحث الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم ، وحالات حبسه احتياطياً، والجهة الآمرة به . وفيه ثلاثة مطالب :	٢٤٩
المطلب الأول: مبررات الحبس الاحتياطي للمتهم ، وفيه أربعة فروع :	٢٢٩
الفرع الأول: الحبس الاحتياطي للمتهم وسيلة من وسائل التحقيق.	٢٥٠
الفرع الثاني: الحبس الاحتياطي للمتهم ضمان لتنفيذ العقوبة عليه إذا تبين إدانته	٢٥٢
الفرع الثالث: الحبس الاحتياطي للمتهم استبراء لحاله وانكشاف أمره	٢٥٤
الفرع الرابع: الحبس الاحتياطي للمتهم سبب من إجراءات أمن المجتمع	٢٥٥
المطلب الثاني: حالات حبس المتهم احتياطياً ، وفيه أربعة فروع:	٢٥٦
الفرع الأول: حبس المتهم احتياطياً بمجرد رفع الدعوى مع عدم وجود بينة للمدعي على دعواه	٢٥٧

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: حبس المتهم احتياطياً لادعاء المدعي أن له بينة حاضرة على دعواه.	٢٦٣
الفرع الثالث: حبس المتهم احتياطياً مع وجود شاهد واحد.	٢٦٦
الفرع الرابع: حبس المتهم احتياطياً لوجود شاهدين مستورين أو أكثر.	٢٧٠
المطلب الثالث: الجهة الآمرة بالحبس الاحتياطي للمتهم.	٢٧٤
المبحث الثالث: تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم وانتهاؤه.	٢٧٥
المطلب الأول: تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم ، وفيه ثلاة فروع :	٢٧٥
الفرع الأول: مدة الحبس الاحتياطي للمتهم	٢٧٦
الفرع الثاني: معاملة المتهم المحبوس احتياطياً.	٢٨٤
الفرع الثالث: الأثر المترتب على تنفيذ الحبس الاحتياطي للمتهم.	٢٩٣
المطلب الثاني: انتهاء الحبس الاحتياطي ، وفيه خمسة فروع :	٢٩٦
الفرع الأول: الإفراج النهائي عن المتهم المحبوس احتياطياً	٢٩٦
الفرع الثاني: الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً بكفيل.	٢٩٨
الفرع الثالث: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً بيمينه.	٣٠٢
الفرع الرابع: الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً مع عدم المنع من ملازمة المدعي له.	٣٠٤
الفرع الخامس: نطق القاضي بالحكم النهائي على المتهم	٣٠٦
الخاتمة	٣٠٧
مصادر البحث	٣١٠
فهرس الموضوعات	٣٢٤